الباب السادس

الجهــل والعــذر بــه

الباب السادس

الجهـــل والعـــذر بـــه

(تمهيد) في بيان سبب الجدل القائم بشأن هذه المسألة.

تعتبـر مسـألة الجهـل والعـذر به من المسـائل التي دار حولها جـدل واختـلاف كبيران وسط مايعرف بالصحوة الإسلامية المعاصرة.

وقـد ارتبطـت هـذه المسألة ارتباطاً مباشراً بمسألة التكفير وضوابطه، وقد كثر الكلام في التكفير مع انتشار كتابات الأستاذ سيد قطب رحمـه اللـه وكتابات علماء الدعوة النجدية وماشتملت عليه من بيـان نـواقض الإسـلام. فذهب فريق إلى تنزيل أحكام التكفير المطلقة الواردة بهـذه الكتابـات على المعينين دون اعتبار لموانع التكفير القائمة بهم، ونبّه فريق آخر إلى وجـوب النظر في هذه الموانع ومنها الجهل في حق المعينين قبل الحكم بكفرهم.

وشرع كل فريق في إعداد الأبحـاث الشـرعية الـتي تؤيـد وجهـة نظـره معتمـداً على بعض النصـوص من الكتـاب والسـنة وعلى بعض أقـوال أهـل العلم المؤيـدة لـه، فجـاءت بعض هـذه الأبحـاث على طـرفي نقيض وبينهـا تعارض تام، وأحيانا ينقل الطرفان المختلفان نقولاً متعارضة تماما عن رجلٍ واحد من أهل العلم.

والذي أدى إلى تنـاقض الأبحـاث في هـذه المسـألة هـو سـوء الاسـتدلال بالنصوص الشرعية مع توجيه أقوال العلمـاء توجيهـا غـير سـليم بمـا يجعلهـا متناقضة، في حين أنه يمكن التأليف بينها لإرجاعها إلى أصل واحـد أو معـنى مشترك، وهذه هى الحقيقة، فإنه إزراءٌ بالسلف وعلماء هذه الأمـة أن يُظن بهم أنهم لم يتعرضوا لبحث هذه المسألة والقطع فيهـا بقـولٍ. وهـذا الأصـل الواحـد والمعـنى المشـترك الـذي تـدور حولـه النصـوص الشـرعية وأقـوال العلماء في هذه المسألة هو الذي سوف نعني بإظهاره في بحثنا هنا إن شاء الله.

وأحب أن أنبّه أيضـا على أن من أهم البـواعث على كـثرة الخـوض في موضوع التكفير في هذا الزمان، هو وقوع كثـير من المنتسـبين إلى الإسـلام في المكفرات بما يؤدي بهم إلى الانسلاخ من الـدين الحـنيفي دون زجـر أو ردع أو عقـاب، وذلـك بسـبب غيـاب الحكم الإسـلامي والحكم بـالقوانين الوضعية التي لاتجرّم الردّة ولاتعاقب عليها، فشاعت الـردة بين المسـلمين، وتنبّه لأسبابها من فتح الله عليهم بـالعلم ومعرفـة أسـباب الكفـر، وتلا ذلـك التنبيه على أهمية النظر في موانع التكفير ومنها العذر بالجهل، فثـار الجـدل والخلاف حول هذه المسألة.

ولم يكن هناك خلاف كبير بين السلف في هذه المسألة، وذلـك لأنـه في ظـل قيـام الحكم الإسـلامي في دار الإســلام فـإن الحكم على المعيـنين مرجعـه إلى القاضـي الشـرعي الـذي يُرفـع إليـه أمـر من ارتكب شـيئا من

المكفـرات، وكـان البحث في شـروط الحكم بـالتكفير وموانعـه من شـأن القاضـي وحـده وإلى اجتهـاده يرجـع تقـدير اعتبـار العـذر والمـانع في حـق الشخص المعين، ولم يكن للعامة دخل في هذا.

وسوف يكون كلامنا في الجهل والعذر به في هذا الباب في أربعة فصول إن شاء الله، وهي:

1 ـ الفصل الأول: تعريف الجهل وبيان أثره على المكلّف.
2 ـ الفصل الثاني: حجة الله التي يقع بها التكليف.
3 ـ الفصل الثالث: صفة قيام الحجة الرسالية من جهة القائم بها.
4 ـ الفصل الرابع: صفة قيام الحجة الرسالية من جهة المخاطب بها.

الفصل الأول

تعريف الجهل وبيان أثره على المكلّف

وفيه خمس مسائل:

1 ــ تعريف الجهل. 2 ــ تعريف العذر.

3 ــ أثر الجهل على أهلية المكلّف. 4 ــ الجهل كمانع من ثبوت الأحكام الشرعية.

5 ــ الجهل كمانع من التكفير.

وهذا بيانها.

المسألة الأولى: تعريف الجهل:

1 ــ الجهل: (عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما به).

والجهل في موضوعنا هنا هو (عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها).

2 ــ وهو نوعان:

(أ) جهل بسيط: (وهو عدم العلم بالشيء أصلا) كمن لايعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم أصلا.

(ب) جهل مركب: (وهو العلم بالشيء على خلاف حقيقته) كمن يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كاذب.

3 ــ والجهل كما يتعلق بالعلم فإنه يتعلق بالعمل.

قال ابن تيمية رحمه الله (لفظ الجهل: يُعبّر به عن عدم العلم، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم) (مجموع الفتاوى) 935/7.

قال ابن القيم رحمه الله (قال قتادة (أجمع أصحاب محمد أن كل من عصى الله فهو جاهل) وليس المراد أنه جاهل بالتحريم إذ لو كان جاهلا لم يكن عاصيا فلا يترتب الحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة على جاهل بالتحريم، بل نفس الذنب يسمى جهلا وإن علم مرتكبه بتحريمه، إما أنه لايصدر إلا عن ضعف العلم ونقصانه وذلك جهل فسمي باسم سببه، وإما تنزيلا لفاعله منزلة الجاهل به.) (مفتاح دار السعادة) 1/ـ 101، ط دار الفكر.

فجهل العمل (هو فعل الشيء بخلاف ماحقه أن يُفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحا أو فاسداً).

والذي يفعل الشيء بخلاف حقه، واعتقاده فيه صحيح هو المسلم العاصي، وهو الجهل الوارد في قوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة، أنه من عمل منكم سوءً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح، فأنه غفور رحيم) الأنعام 54، وقوله تعالى (وإلا تصرف عني كيدهن أصْب إليهن وأكن من

الجاهلين) يوسف 33، وقوله تعالى (قال هل علمتم مافعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون) يوسف 89، ومثلها آية (17) بسورة النساء.

أما الذي يفعل الشيء بخلاف حقه، واعتقاده فيه فاسد فهو الكافر، وهو الجهل الوارد في قوله تعالى (قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون) الزمر 46.

4 ــ والجهل يرد غالبا للذم، كما في النصوص السابقة، وقد لايرد إلا لتقرير الحال كما في قوله تعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) البقرة 273، والجهل في هذه الآية هو بمعنى عدم الخبرة.

5 ــ ولا ترادف بين الجهل والأمّيّة:

أما الجهل فقد سبق تعريفه.

وأما الأمية: فالأمّي هو الذي لايقرأ ولايكتب نسبة إلى حاله يوم خرج من بطن أمه، قال تعالى ــ في وصف نبينا صلى الله عليه وسلم ــ (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي) الأعراف 157، وجاء تعريف أمّيته في قوله تعالى (وماكنت تتلوا من قبله من كتاب ولاتخطه بيمينك)العنكبوت 48. فالأمي هو الذي لايقرأ ولا يكتب.

ولا تلازم بين الجهل والأمية، فقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم أميين وكانت الكتابة فيهم نادرة، وهم أعلم الأمة مع ذلك.

ولكن لما كانت القراءة والكتابة هما من أهم وسائل التعلم، فإن الجهل في الأميين أكثر منه في غيرهم.

وأنبه هنا على أن أمّية النبي صلى الله عليه وسلم هى من معجزاته، إذ تَأَتّي له كل هذا العلم مع ذلك. أما في غيره صلى الله عليه وسلم فالأمية صفة نقص، وقد نبّه على هذا القاضي عياض في كتابه (الشفا في حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم).

(المراجع)

* (لسان العرب) لابن منظور، مادة (جهل)، جـ 11/ 129 ــ 130، ط دار صادر.
* (المفردات في غريب القرآن) للراغب الأصفهاني، مادة (جهل).
* (المعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية، 1/ 143 ــ 144.
* (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، 1/ 46.
* (الموسوعة الفقهية) إعداد وزارة الأوقاف بالكويت، جـ 14/ـ 230، ط ذات السلاسل 1408هـ.
* (شرح التلويح على متن التنقيح) للتفتازاني، 2/، 180، ط مكتبة محمد صبيح.

المسألة الثانية: تعريف العذر:

العذر: الحجة التي يعتذر بها.

واعتذر: أبدى عذره.

واعتذر عن فعله: تنصّل واحتج لنفسه.
وأعذره وعَذَرَه: قبِلَ عذره.
انظر:
* (لسان العرب) لابن منظور، 4/ 545.
* (المعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية، 2/ 590.
وعلى هذا: فإن العــذر بالجهــل، معناه الاحتجاج بالجهل عن تـرك واجب أو فعل منهي عنه عند المساءلة على ذلك.

المسألة الثالثة: أثر الجهل على أهلية المكلّف:

1 ــ المكلف: هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله.
2 ــ وشرط صحة التكليف: هو قدرة الشخص على فهم خطـاب الشـارع الموجه إليه، وإنما يكون ذلك بالعقل، ولمـا كـان من العسـير تقـدير القـدرة العقلية اللازمة لفهم خطاب الشارع، فقد أقام الشارع البلـوغ مقـام العقـل في ذلك، لأن البلوغ أمر منضبط ولـه علامـات محـددة سـبق أن ذكرتهـا في أول الفصل الثالث من الباب الثالث بهذا الكتاب.
فمناط التكليف: هو بلوغ الإنسان عاقلا.
ودليلـه: قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (رفــع القلــم عن ثــلاثـــة: عن النــائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنـون حـتى يعقـل) رواه أبــو داود عن علي رضـي اللـه عنـه، ورواه الترمـذي وحسّـنه، ورواه البخاري معلقا عن علي بلفظ مقارب في الطلاق والحدود.
3 ــ أما الأهلية: فهى الصلاحية، وهى قسمان:
(أ) أهليــة الأداء (وهى أهليـــة التكلـــيف): وتعـني صلاحيـــة الفـرد لأن تعتبر أقوالـه وأفعالـه شـرعا، أي صـلاحيته لأن يكـون مكلفـا يؤاخـذ بأقوالـه وأفعاله.
وشروط صحة هذه الأهلية:
(1) الإدراك (بالبلوغ والعقل والعلم بخطاب التكليف).
(2) الاختيار.
(ب) أهليــة الوجــوب: وتعني صلاحية الفرد لأن تكون لـه حقـوق وعليـه واجبات. وتثبت هذه الأهلية: بالحياة.
4 ــ عوارض الأهلية:
هى أمور تعرض لأهلية الأداء ــ أي أهلية التكليف ــ فتزيلها أو تنقصها.
أو هــى أمــور تعــرض للمكلــف فتجعــل أقــواله وأفعالـه غـير معتـبرة شرعاً فلا يؤاخذ بها ولاتترتب عليها آثارها فيما يتعلـق بحقـوق اللـه تعـالى لا حقوق العباد.
5 ــ أقسام عوارض الأهلية:
سبق القـول بـأن شـروط صـحة أهليـة التكليـف هى: الإدارك والاختيـار، فعوارض هذه الأهلية:

إما أن تفسِد الإدراك: كالصِغر، والجنون، والنسيان، والنوم، والجهل، والسُّكر.
وإما أن تفسِد الاختيار: وذلك بالإكراه.
ولكن جرى عرف الفقهاء على تقسيم عوارض الأهلية إلى قسمين:
(أ) عوارض سماوية: أى من قَدَر الله، لادخل للعبد في اكتسابها، فنسبت إلى السماء لأنها خارجة عن قدرة العبد.
ومنها: صِغر السن، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والموت.
(ب) عوارض مكتسبة: وهى التي لاختيار العبد دخلُ ُ في اكتسابها بنفسه أو من غيره، وإن كان كل شيء من قدر الله كما قال تعالى (إنّا كل شيء خلقناه بقدر) القمر 49.
فمن العوارض المكتسبة من ذات العبد: الجهل والخطأ والسُّكر والهزل.
ومن العوارض المكتسبة من غيره: الإكراه.
(المراجع)

* (شرح المنار وحواشيه في الأصول) لابن ملك، صـ 943 ومابعدها، ط العثمانية 1315 هـ.
* (شرح التلويح على التوضيح والتنقيح) لسعد الدين التفتازاني، جـ 2 صـ 167 وما بعدها، ط صبيح 1367 هـ.
* (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي، 1/ 216.

(فائدة) في سبب كون الجهل من العوارض المكتسبة.
اعلم أن الأصل في الإنسان الجهل، كما قال تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) النحل 78.
فالأصل فيمن خرج من بطن أمه أنه لايعلم شيئا، وهذا الجهل. ومع أنه أمر أصلي فقد جُعل من العوارض المكتسبة، لأن الواجب على العبد إزالة هذه الجهل بتعلم مايجب عليه من فرض العين من العلم، وقد جعل الله له وسائل التعلم (السمع والأبصار والأفئدة)، فإذا استعمل هذه الوسائل في التعلم كان قد أدى بعض شكرها (لعلكم تشكرون)، وإذا أهمل التعلم فكأنه اختار الجهل، ومن هنا سُمّي عارضاً مكتسبا، وهو مالاختيار العبد دخل في اكتسابه.
انظر:

* (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، 1/ 65 ـ 68.
* (مجموع فتاوى ابن تيمية) 9/ 307 ــ 314.
* (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، 1/ 106 ــ 107، ط دار الفكر.
* (الموافقات) للشاطبي، 1/ 179 ــ 180.

المسـألة الرابعـة: الجهـل كمـانع من ثبـوت الأحكـام الشرعية:

تبين من المسألة السابقة أن الجهل عـارض من عـوارض الأهليـة (أهليـة التكليف) بما يعني أنه يجعل أقوال المكلف وأفعاله غير معتـبرة في الشـرع ولاتترتب عليها آثارها. ويسمى العارض أيضا بالمانع، لأنه يمنـع ثبـوت الحكم المترتب على أقوال المكلف وأفعاله.

وقاعدة الحكم في الشريعة بوجه عام هى:

(يترتب الحكم على السبب إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع).

والحكم: هو اثبات أمر لآخر أو نفيه عنه. ومثاله اثبات حكم الكفـر لتـارك الصلاة.

وسبب الحكم: هو الشيء الذي جعل الشـارع وجـوده علامـة على وجـود الحكم، وعدمه علامـة على عدمـه. وفي المثـال السـابق: سـبب الحكم هـو ترك الصلاة.

وشـرط الحكم: هـو مـايتوقف وجـود الحكم على وجـوده، ولايلـزم من وجـوده وجـود الحكم، ولكن يلـزم من عدمـه عـدم الحكم. وهـو في المثـال السابق: أن يكون تارك الصلاة بالغا عاقلا متعمداً.

ومـانـع الحكــم: هــو مايلــزم من وجــوده عــدم الحكــم، ولايلـزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه. وهو في المثال السابق: أن يكون تارك الصـلاة جاهلا بوجوبها لكونه أسلم في دار الحرب ولم يجد من يعلمه الصـلاة، فهـذا الجهل يعتبر مانعا من ثبوت حكم الكفر لهذا الشخص.

هـذا شـرح موجـز لقاعدة الحكم، وليس الجهل بمانع من ثبـوت الأحكـام الشرعية بإطلاق، ولكن في الأمر تفصيل ذكـره السـيوطي في قولـه (اعلم أن قاعدة الفقه:

أن النسيان والجهل مُسقط للإثم مطلقاً.

وأما الحكم:

* فــإن وقـعــا في تــرك مـأمور لم يسـقط، بـل يجب تداركـه، ولايحصـل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار.
* إو فعل منهي عنه ــ ليس من باب الإتلاف: فلا شيء فيه.

ــ أو فيه إتلاف: لم يسقط الضمان.

ــ فإن كان فيه عقوبة: كان شبهة في إسقاطها) أهـ.

من (الأشـباه والنظـائـر في قـواعـد وفروع فقـه الشـافعية) للسـيوطي، صـ 339 ــ 340، ط دار الكتـاب العـربي 1407هــ. وقـد نُقِـل كلامـه هـذا بتصرف في (الموسـوعة الفقهيـة) ط وزارة الأوقـاف بـالكويت، جـ 14 صـ 230.

ومعنى كلام السيوطي رحمه الله، أن الأحكام نوعان: أخروية ودنيوية.

1 ــ النــوع الأول: الأحكـــام الأخــرويـــة: أي محاســبة اللـه للعبـاد يوم القيامة، وقوله (الجهل مسقط للإثم مطلقا) أي في الآخرة، فلا يحاسب

الله العبد إذا ارتكب معصية (بترك واجب أو فعل منهي عنه) جاهلا، وذلك لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء 15.

2 ـ النوع الثاني: الأحكام الدنيوية: وهذه نوعان أيضا: حقوق لله وحقوق للعباد.

أ) حقوق لله تعالى: وهذه نوعان: إما ترك واجب أو فعل محرَّم.

(1) فإن ترك الواجب جاهلا بوجوبه، وجب عليه فعله، هذا قول السيوطي، ولابن تيمية قول آخر سأذكره بعد ذلك إن شاء الله.

(2) وإن فعل منهياً عنه جاهلا بتحريمه،

ـ وليس من باب الاتلاف فلا شيء فيه.

ـ أو فيه اتلاف لم يسقط الضمان: كقتل صيد الحرم أو قطع شجره.

ـ أو فيه عقوبة كشرب الخمر: كان الجهل بالتحريم شبهة في إسقاطها.

ب) حقوق العباد: من أداء واجب أو ضمان المتلفات كل هذه لايسقط منها شيء بالجهل.

والجهل المؤثر في الأحكام السابقة هو الجهل المعتبر كعذر، وحد الجهل المعتبر سنعني ببيانه في المسائل التالية إن شاء الله.

وقد قال السيوطي في كلامه السابق إن من ترك الواجب جهلا وجب عليه فعله، وقال ابن تيمية بخلافه، والجمع بين قوليهما: أن إعادة الواجب واجبة إذا كان مما يمكن تداركه لكونه مازال في الوقت. قال ابن تيمية رحمه الله (وكذلك كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه، فإذا علم وجوبه فَعَلَه ولاتلزمه الإعادة فيما مضى: في أصح القولين في مذهب أحمد، وغيره. وكذلك من فعل محظوراً في الصلاة لم يعلم أنه محظور، ثم علم كمن كان يصلي في أعطان الإبل، أو لايتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه، كالوضوء من لحوم الإبل، وهذا بخلاف الناسي، فإن العالم بالوجوب إذا نسي صَلّى متى ذَكَر، كما قال صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وأما من لم يعلم الوجوب، فإذا علمه صلى صلاة الوقت ومابعدها، ولا إعادة عليه. كما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني مايجزيني في صلاتي، فعلمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أمره بإعادة صلاة الوقت، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة، مع قوله «لا أحسن غير هذا».

وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة، وعمر لما أجنب لم يُصَل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ماتركت، مع قولها إني أستحاض حيضة شديدة منعتني الصوم والصلاة.

ولـم يأمـر الـذيـن أكـلـوا في رمضـان حـتـى تبين لهم الحبال الـبيض من السود بالإعادة، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم لمـا هـاجر زِيدَ في صلاة الحضر ففرضت أربعـاً، وكـان بمكـة وأرض الحبشـة والبـوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة، وكانوا يصلون ركعـتين، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا.

كمـا لم يـأمر الـذين كـانوا يصـلون إلى القبلـة المنسـوخة بالإعـادة مـدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ) (مجموع الفتاوى) 23/ 37 ــ 38.

فهــذا ما يتعلــق بمـا يــؤثر فيـه الجهـل ومـالا يـؤثر كمـانع من الأحكـام الشرعية. ومنه يتبين أن مسـألة الجهـل والعـذر بـه هى من مسـائل أصـول الفقه ليست من مسائل الاعتقاد.

المسألة الخامسة: الجهل كمانع من التكفير:

أي كمـانــع من ثبــوت الحكــم بالكـفــر، والحكم بـالكفر هـو كغـيره من الأحكام الشرعية، الجهل المعتبر يمنع من ثبوته. وقاعدة التكفـير أي قاعـدة الحكم بـالكفر هى نفس قاعـدة الحكم في الشـريعة بوجـه عـام ــ المثبتـة أعلاه ــ ولكن مع مزيد من التفصيل، وسيأتي شرح قاعدة تكفير المعين في مبحث الاعتقاد بالباب السابع إن شـاء اللـه، وسأقتصـر هنـا على ذِكـر نصّـها وبيان موقع الجهل منها:

ونصّ قاعدة تكفير المعين ــ وهو من وضعي ــ كالتالي:

(في أحكـام الـدنيا التي تجـري على الظاهر، يُحكم بـالكفر على شـخص ما بقولٍ مكفّر أو بفعل مكفر، ثبت عليـه ثبوتـا شـرعيا، إذا تـوفرت شـروطَ الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويَحكم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنظر:

فإن كان مقــدوراً عليــه في دار الإســلام اسـتتيب وجوبـاً قبـل اسـتيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.

وإن كان ممتنعـا بشـوكـة أو بدار الحرب جاز لكل أحـدٍ قتلـه وأخـذ مالـه بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصـلحة والمفسـدة المترتبـة على ذلـك، وإذا تعارضت المصلحة والمفســدة قدّم أرجحهما) اهـ.

وسيأتي شرحها إن شاء الله في مبحث الاعتقاد كمـا ذكـرت، ويتـبين من هذا النص أن الجهل موقعه في موانع الحكم. وهنا مسألة:

هل الجهل مانع من الحكم أم من العقوبة؟.

أي أن مـن قـال الكفـر أو فعلـه ــ كمـن قـال إنــه لابعــث ولاحسـاب أو من سجد لصنم ــ وهو جاهل جهلا معتبراً، فهل يمنـع هـذا الجهـل من الحكم عليه بالكفر بما عمله، أم أنه يُحكم عليه بالكفر بعمله ويكـون الجهـل مانعـا من معاقبته عقاب الكافر؟.

والجـواب: أن هـذا يختلف بحسب حـال هـذا الشـخص في الأصـل. فـإن كان كافراً في الأصل فالجهل مانع من معاقبته، وإن كان مسلما في الأصــل فالجهل مانع من الحكم بكفره وبالتالي مانع من عقوبتـه. وهـذا بيـان مـوجز لما سبق.

1 ــ فمن كان كافراً أصليا، ولكنه جاهل بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم:

فحكمه أنه كافر ولايقال إن كفره متوقف على بلوغ الدعوة إليه ورفضه لها، بل هو كافر قبل الدعوة، ولكنه لايعاقب في الدنيا ولا يعذب في الآخرة حتى تبلغه الحجة. وفي هذا قال ابن القيم رحمه الله (الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لايعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه. هذا في أحكام الثواب والعقاب. وأما في أحكام الدنيا فهى جارية على ظاهر الأمر: فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم) (طريق الهجرتين) صـ 413. والدليل على أن من لايدين بدين الإسلام يسمى كافراً حتى قبل بلوغ الدعوة إليه:

(أ) قوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لايعلمون) التوبة 6، فسّماه الله مشركا قبل سماعه كلام الله الذي هو دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسّماه الله مشركا مع جهله وعدم علمه بالدعوة (ذلك بأنهم قوم لايعلمون).

(ب) قوله تعالى (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) التغابن 2، وقال صلى الله عليه وسلم (لايرث المسلم الكافر، ولايرث الكافر المسلم) متفق عليه، فليس إلا دينان: إسلام أو كفر، وإيمان أو كفر، فمن لم يكن مسلماً فهو كافر. انظر (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم، 3/ 276 ــ 285.

فهذا مايدل على أنه يُسمى كافراً مع جهله قبل الدعوة، أما إنه لايعاقب قبل الدعوة فلا يجوز قتله في الدنيا حتى يُدعى ولايعذبه الله في الآخرة حتى تبلغه الدعوة، فدليله:

(أ) قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء 15.

(ب) وقوله تعالى (ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدّمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين) القصص 47. قال ابن تيمية (فدّل ذلك على أن المقتضى لعذابهم قائم ولكن شرط العذاب هو بعد بلوغ الرسالة، ولهذا قال «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل») (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) لابن تيمية، 1/ 314.

(جـ) وقوله تعالى (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذِل ونخزى) طه 134. قال ابن تيمية رحمه الله (فهذا يبين أنه لم يكن ليعذب الكفار حتى يبعث إليهم رسولاً، وبيّن أنهم كانوا قبل الرسول قد اكتسبوا الأعمال التي توجب

المقت والذم وهى سبب للعذاب، لكن شرط العذاب قيام الحجة عليهم بالرسالة) (المصدر السابق) 1/ 316.

ومن هذا الباب أيضاً الآيات: الأنعام 131، و الشعراء 208، و القصص 59.

والخلاصة: أنه بالنسبة للكافر الأصلي فإن الجهل مانع من معاقبته، وليس مانعا من الحكم عليه بالكفر.

2 ــ أما من ثبت له حكم الإسلام في الأصل:

فإنه لو فعل شيئا مكفراً وهو جاهل جهلا معتبراً، فإن الجهل يكون مانعا من الحكم عليه بالكفر وبالتالي مانعا من العقوبة. ولايُسمى كافراً قبل إقامة الحجة عليه، بخلاف الكافر الأصلي الذي يُسمى كافراً قبل إقامة الحجة عليه.

والدليل على أن المسلم الذي يرتكب الكفر جهلا لايحكم عليه بالكفر ولايُسمى كافراً حتى يُعَلّم وتقام عليه الحجة:

(أ) حديث ذات أنواط. وهو عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حُنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سِدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسِدرة، فقلنا: يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى «اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، قال: إنكم قوم تجهلون»، لتركبن سَنن من كان قبلكم) رواه الترمذي وصححه. وهنا لم يكفرهم النبي صلى الله عليه وسلم مع طلبهم الشرك وعَذَرهم بالجهل لكونهم حدثاء عهد بكفر، وهذا من المواضع التي يُعذر فيها بالجهل كما سنفصله فيما بعد إن شاء الله.

(ب) والدليل أيضا على أنه لايُسمى كافراً حتى تقام عليه الحجة: إجماع الصحابة الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله (وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة: مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) (مجموع الفتاوى) 7/ 609 ــ 610.

واختلفت أقوال علماء الدعوة النجدية في هذه المسألة: هل الجهل مانع من الحكم بالكفر أم مانع من العقوبة؟.

فذهب الشيخ عبدالله بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله إلى أن الجهل مانع من الحكم ـــ وهو الصواب الذي تشهد له الأدلة السابقة ــ فقال (إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله مايكون فعله كفراً أو اعتقاده كفراً جهلا منه بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذا لايكون عندنا كافراً ولانحكم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها، فإذا قامت عليه الحجة وبُيّن له ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وأصرّ على فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهذا هو الذي يكفر) أهـ (الدرر السنية في الأجوبة النجدية ـــ جـ 8 ـــ كتاب المرتد ــ صـ 158 ــ 159).

وذهب آخرون إلى أن الجهل مانع من العقوبة ليس مانعا الحكم بالكفر، ومن هذا ماورد في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، وذلك في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (4400)، قالوا: (كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ماجاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام إعذارا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدّل دينه فاقتلوه». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافراً بعد البيان فإنه يسمى كافراً بما حدث منه.) إفتاء المشايخ: عبدالله بن قعود وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزيز بن باز. نقلا عن (فتاوى اللجنة الدائمة) جمع الدويش، جـ 1 صـ 220.

وهذه الفتوى خطأ، فإنه إذا كان الجهل معتبراً كعذر كان مانعا من الحكم بلاشك، ويدل على ذلك ما قدّمناه من أدلة كحديث ذات أنواط وإجماع الصحابة في حادثة قدامة بن مظعون. ولهم رَدٌّ مشهور على حديث ذات أنواط حيث يقولون: إن الذين طلبوا ذلك قالوا ولم يفعلوا وسيأتي كلامهم بنصه في الفصل الرابع إن شاء الله، يريدون بذلك أن مجرد الطلب ليس شركا، وهذا خطأ إذ لم يختلف العلماء في أن من نوي الكفر في المآل كَفَر في الحال، وسيأتي تقرير هذا في شرح قاعدة التكفير بمبحث الاعتقاد إن شاء الله. فمجرد طلبهم كان شركاً، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى «اجعل لنا إلها») وهذا هو الشرك، ولكنه خفي عليهم لكونهم حديثي عهد بالكفر أي أسلموا حديثا، فقد كانوا من مسلمة الفتح (فتح مكة) وخرجوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غزوة حنين وكانت قبل أقل من شهر من فتح مكة، فلم تكن لديهم فسحة من الوقت للتعلم، ولهذا قال الشيخ

عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ـ في هذا الحديث ـــ (قولـه «ونحن حـدثاء عهد بكفر» يشير إلى أهل مكة الذي أسلموا قريباً، فلـذلك خفي عليهم هـذا الشـرك المـذكور في الحـديث، بخلاف من تقـدم إسـلامهم) (قـرة عيـون الموحدين) له، صـ 74، وقال ابن عمه الشيخ سليمان ابن عبدالله آل الشيخ ـ في فوائد هـذا الحـديث ـــ (أن من أراد أن يفعـل الشـرك جهلاً فنُهي عن ذلك فانتهى لايكفر) (تيسير العزيز الحميد) صـ 185. وهذا كلـه في بيـان أن ماطلبوه كان شركاً، ومنع جهلهم من الحكم بكفرهم.

وعلى هـذا فمـن كـان مسلماً في الأصل، وفعـل مـاهو كفـر وهـو جاهـل جهلاً يعذر به، فإن هذا الجهل يكون مانعا من الحكم عليه بـالكفر، ولايُسـمى كافراً قبل تعليمه وإقامة الحجة عليه، وسيأتي بيان الجهل الذي يعذر بـه في الفصل الرابع إن شاء الله. هذا وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الثاني

حُجــة اللـه التـي يقع بهـا التكليـف

سـبق في الفصـل الأول القـول بـأن المكـلّـف هـو الشخـص الـذي تعـلـق خطـاب الشارع بفعلـه، وخطـاب الشـارع هـو الشـيء الـذي يقـع بـه التكليف ويُسمى حجة الله على خلقه أيضا. فما هى حجة الله التي يقـع بهـا التكليف؟ والجواب عن هذا السؤال هـو موضـوع هـذا الفصـل الثـاني. وفيـه أربع مسائل:

1 ــ حجة الله تعالى تقوم بالرسل.

2 ــ حكم من لم تبلغه دعوة رسول في الدنيا.

3 ــ الرد على من قال إن التكليف بالعقل.

4 ــ الرد على من قال إن التكليف بالميثاق والفطرة.

وهذا بيانها: ــ

المسألة الأولى: حجة الله تعالى على خلقه تقوم بالرسل عليهم السلام

وأدلـة ذلك مستفيضـة في الكتـاب والسـنة، ولن أفـردها بالـذكر اكتفـاء بورودها في المنقول عن العلماء في تقرير ذلك. ومنه:

قـول شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه (وتقريـر الحجـة في القـرآن بالرسل كثير. كقوله: (لئلا يكون للناس على الله حجة بعـد الرسـل) النسـاء 165، وقوله: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء 15، وقولـه: (ولـو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتـك) طه 134، إلى قوله: (وماكـان ربـك مهـلك القـرى حـتى يبعـث في أمهـا رسولا) الآية القصص 59. وقوله: (كلما ألقي فيهـا فـوج سـألهم خزنتهـا ألم يأتكم نذير؟) الملك 8، وقوله: (وسيق الـذين كفـروا إلى جهنم زمـراً حـتى إذا جاءوها فتحـت أبوابها وقـال لهم خزنتهـا ألم يـأتكم رسـل منكم؟) الآيـة الزمر 71. وقوله: (يامعشر الجن والإنس) الآية الأنعام 130.

ولهذا كان طائفة من أئمة المصنفين للسنن على الأبواب، إذا جمعوا فيها أصناف العلم: ابتدءوها بأصل العلم والإيمان. كمـا ابتـدأ البخـاري (صـحيحه) ببدء الوحي ونزوله، فأخبر عن صفة نزول العلم والإيمان على الرسول أولا، ثم أتبعه بكتاب الإيمان الذي هو الإقرار بما جاء به، ثم بكتاب العلم الذي هو معرفة ماجاء به، فرتبه الترتيب الحقيقي. وكذلك الإمام أبو محمـد الـدارمي صاحب (المسند): ابتدأ كتابـه بـدلائل النبـوة، وذكـر في ذلـك طرفـاً صـالحاً وهذان الرجلان: أفضل بكثـير من مسـلم، والترمـذي ونحوهمـا، ولهـذا كـان أحمـد بن حنبـل: يعظم هـذين ونحوهمـا، لأنهم فقهـاء في الحـديث أصـولا وفروعاً.) (مجموع الفتاوى) 2/ 3 ــ 4.

وقـال ابن تيميـة أيضـا (وهــذا أصـل لابــد من اثباتـه وهـو أنـه قـد دلت النصوص على أن الله لايعذب إلا من أرسل إليه رسولا تقوم به الحجة عليه.
قال تعالى: (وكـل إنسـان ألزمـناه طائـره في عنقــه ونخــرج لــه يــوم القيامـة كتـاباً يلقاه منشوراً * اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسـيباً * من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) سورة الإسراء: 13 ــ 15.
وقال تعالى: (رسـلا مبشـرين ومنـذرين لئـلا يكون للناس على الله حجـة بعد الرسل) سورة النساء: 165.
وقال تعالى عن أهــل النـار: (كلمـا ألقــي فيــها فــوج ســألهم خــزنتها ألـم يأتكـم نــذيــر؟ * قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنـا مـانزل اللـه من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير) سورة الملك: 8، 9.
وقال تعالى: (وسـيق الذين كفـروا إلى جهنـم زمــراً * حـتى إذا جاءوهـا فتحت أبوابهـا وقـال لهم خزنتهـا ألم يـأتكم رسـل منكم يتلـون عليكم آيـات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هـذا قـالوا بلى ولكن حقت كلمـة العـذاب على الكافرين) سورة الزمر: 71.
وقـال تعـالى: (يا معشـر الجن والإنس ألم يـأتكم رسـل منكم يقصـون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هـذا قـالوا شـهدنا على أنفسـنا وغـرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) سورة الأنعام: 130.
وقال تعالى (وماكـان ربـك مهـلك القـرى حـتى يبعــث في أمــها رسـولا يتلوا عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) سـورة القصـص: 59.
وقال تعالى: (ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لـولا أرسلت إلينا رسولا ــ إلى قوله ــ فلمـا جـاءهم الحـق من عنـدنا قـالوا لـولا أوتي مثـل مـاأوتى موسـى أو لم يكفـروا بمـا أوتي موسـى من قبـل قـالوا سحران تظاهرا وقالوا إنا بكل كافرون) سورة القصص: 47، 48.
وقال تعالى: (ياأهـل الكتـاب قـد جــاءكم رســولنا يبــين لكم على فـترة من الرسل أن تقولوا ماجاءنا من بشير ولانذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير) سورة المائدة: 19.
وإذا كـان كـذلك فمعلـوم أن الحجـة إنمـا تقـوم بـالقرآن على من بلغــه كقوله: (لأنذركـم بـه ومن بلغ)، فمــن بلغـه بعض القـرآن دون بعض قـامت عليه الحجة بما بلغه دون مالم يبلغـه.) (الجـــواب الصحيـــح لمن بـدّل دين المسيح) لابن تيمية، جـ 1 صـ 309 ــ 310.
وهــذا الذي ذكــره شيخ الإســلام هو مذهــب أهـل الســـنة والجماعــة، لايختلفـون في ذلـك، أن الحجـة على الخلــق إنمـا تقـوم بالسمــع أي عن طــريق ماجاءت به الرســـل كما حكـــاه أبـو القاسـم اللالكـائي عنهم في كتابه (شرح اعتقاد أهل السنة) 1/ 196، ط دار طيبة.

وانظر أيضا (مجموع فتاوى ابن تيمية) 12/ 493 ــ 496، و (إيثار الحق على الخلق) لمحمد بن إبراهيم الوزير، صـ 220، ط دار الكتب العلمية 1403 هـ، و (تفسير أضواء البيان) للشنقيطي جـ 2 صـ 211 و 336، و جـ 3 صـ 471 ــ 484. وسيأتي مزيد في هذه المسألة ضمن المسائل التالية إن شاء الله.

المسألة الثانية: حكم من لم تبلغه دعوة رسولٍ في الدنيا

وهذا إما أن لاتبلغه حقيقة: كالبالغ العاقل الذي لم يسمع برسالة نبي أبداً، وإما أن لاتبلغه حكماً: كالشخص غير القادر على فهم خطاب التكليف ــ كالصبي والمجنون والخَرِف ــ رغم وجود دعوة الرسول واشتهارها.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء ــ الذين لم تبلغهم دعوة الرسل حقيقة أو حكماً ــ أنهم يمتحنون يوم القيامة. وبذلك تقوم حجة الله بالرسل على جميع خلقه إما في الدنيا وإما في الآخرة.

قال ابن تيمية رحمه الله (ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال والمجانين وأهل الفترات، فهؤلاء فيهم أقوال أظهرها ماجاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب.) (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) جـ 1 صـ 312.

وقال ابن تيمية أيضا (ولكن لايعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولا، وكما أنه لايعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة، ولايدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه، فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة، ولايدخل النار إلا من اتبع الشيطان، فمن لاذنب له لايدخل النار، ولايعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولا، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون، والميت في الفترة المحضة، فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار) (مجموع الفتاوى) 14/ 477.

وقال ابن تيمية أيضا (وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة. وقد زعم بعضهم أن هذا يخالف دين المسلمين، فإن الآخرة لا تكليف فيها، وليس كما قال، إنما ينقطع التكليف إذا دخلوا دار الجزاء الجنة أو النار، وإلا فَهُم في قبورهم ممتحنون ومفتونون، يقال لأحدهم: من ربك؟ ومادينك؟ ومن نبيك؟. وكذلك في عَرَصات القيامة يقال: ليتبع كل قوم ماكانوا يعبدون) الحديث، (مجموع الفتاوى) 17/ 308ــ309.

وانظر أيضا (مجموع الفتاوى) جـ 4/ 246 ــ 247، جـ 24/ 372 ــ 373.

أما الآثار التي أشار إليها ابن تيمية، فقد وردت في عدة مصادر، منها ماذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث

رسولا) الإسراء 15 (تفسير ابن كثير) 3/ 28 ــ 31. وما ذكره ابن القيم في كتابه (طريق الهجرتين) صـ 396 ــ 401، ط دار الكتب العلمية 1402هـ.

ومما قال ابن القيم رحمه الله (وقد جاءت بذلك آثار كثيرة يؤيد بعضها بعضا: فمنها ماروواه الإمام أحمد في مسنده والبزار أيضا بإسناد صحيح فقال الإمام أحمد: حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لايسمع ورجل هرم ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة.أما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وأنا ماأسمع شيئاً. وأما الأحمق فيقول:رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر. وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وماأعقل. وأما الذي في الفترة فيقول: رب ماأتاني رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنّه فيرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار. فو الذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً، قال معاذ بن هشام: وحدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة بمثل هذا الحديث وقال في آخره « فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها رد إليها» ــ إلى أن قال ــ قال الحافظ عبدالحق في حديث الأسود: قد جاء هذا الحديث، وهو صحيح فيما أعلم، والآخرة ليست دار تكليف ولا عمل، ولكن الله يخص من يشاء بما يشاء، ويكلف من شاء ماشاء وحيثما شاء. لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون. قلت: وسيأتي الكلام على وقوع التكليف في الدار الآخرة وامتناعه عن قريب إن شاء الله. ورواه علي بن المديني عن معاذ بنحوه قال البيهقي: حدثنا علي بن محمد بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرازي أخبرنا حنبل بن الحسين أخبرنا علي بن عبدالله وقال: هذا إسناد صحيح) أهـ. ثم ذكر ابن القيم الروايات الأخرى لهذا الحديث، ثم قال (فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله في (المقالات) وغيرها.

فإن قيل: قد أنكر ابن عبدالبر هذه الأحاديث وقال: أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، لأن الآخرة ليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لايكلف نفسا إلا وسعها؟ فالجواب من وجوه: (أحدها) أن أهل العلم لم يتفقوا على إنكارها بل ولا أكثرهم، وإن أنكرها بعضهم فقد صحح غيره بعضها كما تقدم. (الثاني) أن أبا الحسن الأشعري حكى هذا المذهب عن أهل السنة والحديث، فدل على أنهم ذهبوا إلى موجب هذه الأحاديث. (الثالث) أن إسناد حديث الأسود أجود من كثير من الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام، ولهذا رواه الأئمة أحمد وإسحق وعلي بن المديني (الرابع) أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة وقالوا: لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف. (الخامس) ماثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الرجل الذي هو

آخرأهل الجنة دخولا إليها أن الله سبحانه وتعالى يأخذ عهوده ومواثيقه أن لا يسأله غير الذي يعطيه، وأنه يخالفه ويسأله غيره فيقول الله تعالى «ما أغدرك» وهذا الغدر منه لمخالفته للعهد الذي عاهد ربه عليه. (السادس) قوله: وليس ذلك في وسع المخلوقين. جوابه من وجهين، أحدهما: أن ذلك ليس تكليفا بما ليس في الوسع، وإنما هو تكليف بما فيه مشقة شديدة، وهو كتكليف بني إسرائيل قتل أولادهم وأزواجهم وآبائهم حين عبدوا العجل، وكتكليف المؤمنين إذا رأوا الدجال ومعه مثال الجنة والنار أن يقعوا في الذي يرونه ناراً. الثاني: أنهم لو أطاعوه ودخلوها لم يضرهم، وكانت برداً وسلاما، فلم يكلفوا بممتنع ولا بما لم يستطع. (السابع) أنه قد ثبت أنه سبحانه وتعالى يأمرهم في القيامة بالسجود ويحول بين المنافقين وبينه، وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعاً، فكيف ينكر التكليف بدخول النار في رأى العين إذا كانت سببا للنجاة؟ كما جعل قطع الصراط الذي هو أدق من الشعرة وأحد من السيف سببا كما قال أبو سعيد الخدري «بلغني أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف» رواه مسلم، فركوب هذا الصراط الذي هو في غاية المشقة كالنار ولهذا كلاهما يفضي منه إلى النجاة والله أعلم. (الثامن) أن هذا استبعاد مجرد لاتُرَدّ بمثله الأحاديث، والناس لهم طريقان: فمن سلك طريق المشيئة المجردة لم يمكنه أن يستبعد هذا التكليف، ومن سلك طريق الحكمة والتعليل لم يكن معه حجة تنفي أن يكون هذا التكليف موافقا للحكم، بل الأدلة الصحيحة تدل على أنه مقتضى الحكمة كما ذكرناه (التاسع) أن في أصح هذه الأحاديث وهو حديث الأسود أنهم يعطون ربهم المواثيق ليطيعنه فيما يأمرهم به، فيأمرهم أن يدخلوا نار الامتحان، فيتركون الدخول معصية لأمره لا لعجزهم عنه، فكيف يقال إنه ليس في الوسع.

فإن قيل: فالآخرة دار جزاء، وليس دار تكليف، فكيف يمتحنون في غير دار التكليف؟ فالجواب: أن التكليف إنما ينقطع بعد دخول دار القرار، وأما في البرزخ وعرصات القيامة فلا ينقطع، وهذا معلوم بالضرورة من الدين من وقوع التكليف بمسألة الملكين في البرزخ وهى تكليف. وأما في عرصة القيامة فقال تعالى [القلم: 42]، (يوم يُكشف عن ساق ويُدعون إلى السجود فلا يستطيعون) فهذا صريح في أن الله يدعو الخلائق إلى السجود يوم القيامة، وأن الكفار يحال بينهم وبين السجود إذ ذاك، ويكون هذا التكليف بما لا يطاق حينئذ حساً عقوبة لهم، لأنهم كلفوا به في الدنيا وهم يطيقونه فلما امتنعوا منه وهو مقدور لهم كلفوا به وهم ولايقدرون عليه حسرة عليهم وعقوبة لهم، ولهذا قال تعالى [43]: (وقد كانوا يُدعون إلى السجود وهم سالمون) دعوا إليه في وقت حِيلَ بينهم وبينه كما في الصحيح من حديث زيد ابن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد رضي الله عنه «أنا ناسا قالوا: يارسول الله، هل نرى ربنا» ـ فذكر الحديث بطوله: إلى أن قال ـ «فيقول تتبع كل أمة ماكانت تعبد. فيقول المؤمنون: فارقنا الناس في الدنيا

أفقر ماكُنا إليهم، ولم نصاحبهم. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منــك لانشرك بالله شـيئا ـــ مـرتين أو ثلاثـا ـــ حـتى إن بعضـهم ليكـاد أن ينقلب، فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها؟ فيقولون نعم. فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله لـه بالسـجود، ولا يبقى من كان يسجــد اتقــاء وريــاء إلا جــعل الله ظهــره طبقا واحـدا كلمـا أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رءوسهم» وذكر الحديث. وهذا التكليـف نظير تكليف البرزخ بالمسألة، فمن أجـاب في الـدنيا طوعـا واختيـارا أجـاب في البرزخ، ومن امتنع من الإجابة في الدنيا منع منهـا في الـبرزخ، ولم يكن تكليفه في الحال وهو غير قادر قبيحا بـل هـو مقتضـى الحكمـة الإلهيـة لأنـه مكلف وقت القدرة وأبى، فإذا كلف وقت العجز وقد حِيـلَ بينـه وبين الفعـل كان عقوبة له وحسرة. والمقصود أن التكليف لاينقطع إلا بعـد دخـول الجنـة أو النار: وقد تقدم أن حـديث الأسـود بن سـريع صـحيح، وفيـه التكليـف في عرصة القيامة، فهـو مطـابق لمـا ذكرنـا من النصـوص الصـحيحة الصـريحة. فعلم أن الـذي تـدل عليـه الأدلـة الصـحيحة وتـأتلف بـه النصـوص ومقتضـى الحكمة هذا القول. والله أعلم) (طريق الهجرتين) 397 ــ 401.

وكــلام ابن كثـير في تفســيره (3/ 28 ــ 31) مــثل كــلام ابن القيــم، بـل دونه. وذكـر حـديث العرصـات أيضـا: ابن حـزم في (الفصـل) 4/ـ 105، وذكره السيوطي برواياته المختلفة في كتابه (الحاوي للفتاوى) 2/ 356 ــ 359، ط المكتبة العصرية 1411 هـ.

المسألة الثالثة: الرد على من قال إن التكليف بالعقل

وهنا مسألتان تنازع فيهما العلماء:

الأولى: هـــل العقـــل وحـــده يـــدرك حُســـن الأشـــياء وقبحـــها، أم لايُدرَك هـذا إلا بالـشــرع؟ وهى المسـألة المعروفـة في علم أصـول الفقـه بمسألة (التحسين والتقبيح العقلي).

والثـانيـــة: على قـــول من قــال إن العقـل يـدرك الحُسـن والقبح، فهـل يعاقب الله العبد بموجب مخالفته لما يقتضيه العقل أم لابد من بلوغ الحجــة الرسالية بالرسل؟.

وقـد لخّص شيخ الإسـلام ابن تيميـة الأقـوال في هاتــين المسألتــين في قوله (وقـد تنازع الناس في حسن الأقوال وقبحها كحسن العـدل والتوحيـد، والصـدق، وقبح الظلم، والشـرك، والكـذب: هـل يُعلم بالعقـل أم لا يُعلم إلا بالسمع، وإذ قيل: إنه يُعلم بالعقل فهل يعاقب من فعـل ذلـك قبـل أن يأتيـه رسول؟ على ثلاثة أقوال معروفة في أصحاب الأئمة الأربعـة وغـيرهم، وهى ثلاثة أقوال لأصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

فقالت طائفة لايعـرف ذلـك إلا بالشـرع لا بالعقــل، وهــذا قــول نظــار المجــبرة كالجهــم بن صـفوان وأمثالـه، وهـو قـول أبي الحسـن الأشـعري وأتباعــه من أصـحاب الأئمــة الأربعــة كالقاضــي أبي بكــر بن الطيب، وأبي

عبدالله بن حامد، والقاضي أبي يعلى، وأبي المعالي، وأبي الوفاء ابن عقيل وغيرهم.

وقيل: بل قد يعلم حُسن الأقوال وقُبحها بالعقل. وقال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد: وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهذا هو المنقول عن أبي حنيفة نفسه، وعليه عامة أصحابه، وكثير من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وأهل الحديث، كأبي الحسن التميمي، وأبي الخطاب، وأبي بكر القفال، وأبي نصر السجزي، وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني، وهو قول الكرامية وغيرهم من نظار المثبتة للقدر، وهو قول المعتزلة وغيرهم من نظار القدرية، ثم هؤلاء على قولين:

منهم من يقول: يستحقون عذاب الآخرة بمجرد مخالفتهم للعقل كقول: المعتزلة، والحنفية، وأبي الخطاب، وقول هؤلاء مخالف للكتاب والسنة.

ومنهم من يقول: لايعذبون حتى يبعث إليهم رسول كما دل عليه الكتاب والسنة. لكن أفعالهم تكون مذمومة ممقوتة يذمها الله ويبغضها ويوصفون بالكفر الذي يذمه الله ويبغضه، وإن كان لايعذبهم حتى يبعث إليهم رسولا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كما تقدم: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فَمَقَتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وإن ربي قال لي: قم في قريش فأنذرهم. قلت: إذا يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة قال: إني مُبتلِيك ومُبتَلٍ بك ومنزل عليك كتاباً لايغسله الماء تقرأه نائماً ويقظان، فابعث جنداً أبعث مثليهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأنفق أنفق عليك. وقال: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين. وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً»

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة». وفي رواية: «على هذه الملة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تُحسّون فيها من جَدْعاء». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه «اقرأوا إن شئتم: فطرة الله التي فطر الناس عليها». قيل: يا رسول الله أرأيت من يموت وهو صغير. قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». ومع مقت الله لهم، فقد أخبر أنه لم يكن ليعذبهم حتى يبعث إليهم رسولا. وهذا يدل على إبطال قول من قال إنهم لم يكونوا مسيئين، ولا مرتكبين لقبيح حتى جاء السمع. وقول من قال: إنهم كانوا معذبين بدون السمع إما لقيام الحجة بالعقل كما يقوله من يقوله من القدرية وإما لمحض المشيئة، كما يقوله المجبرة.

قال تعالى: (وماكان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا، وماكنا مُلهكي القرى إلا وأهلها ظالمون) سورة القصص: 59.

وقال تعالى: (ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لـولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين) سورة القصص: 47.

وقال تعالى: (ولـو أنـا أهلكنـاهم بعـذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسـلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نَذِل ونخزى) سورة طه: 134.

فهذا يبين أنه لم يكن ليعذب الكفـار حـتى يبعث إليهم رسـولا، وبين أنهم كانوا قبل الرسول قد اكتسبوا الأعمال التي توجـب المقـــت والـــذم وهى ســـبب للعـــذاب لكن شـــرط العـــذاب قيـام الحجـة عليـه بالرسـالة.) (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) لابن تيمية، 1/ 314 ــ 316.

يتبين من كلام شيخ الإسلام:

أن الـراجح في المسـألة الأولى (التحسـين والتقـبيح العقلي): أن العقـل يُدرك الحُسْن والقبح.

وأن الراجــح في المســألة الثانيــة (ترتيــب العقــاب على ذلــك): أنـه لاعقاب ولا مؤاخذة قبل ورود الشرع وذلـك بالحجـة الرسـالية. فالعقـل وإن أدرك الحُسْن والقبح إلا أنه لايوجب ولايُحرّم، وهى الأحكام التي يترتب عليها الثواب والعقاب.

وتكلم ابن القيم في هـاتين المسـألتين: مُنكـراً على من أنكـر التحسـين والتقبيح العقلي، ومنكراً على من رتب العقاب على حكم العقـل، أي منكـراً على المخطيء في المسألتين، فقال رحمه اللـه (ولمـا ذهب المعتزلـة ومن وافقهم إلى تلازم الأصــلين اســتطلتم عليهم. وتمكنتم من إبــداء تناقضــهم وفضـائحهم. ولمـا نفيتم أنتم الأصـلين جميعـاً اسـتطالوا عليكم. وأبـدوا من فضائحكم وخلافكم لصريح العقل والفطـرة ماأبـدوه. وهم غلطـوا في تلازم الأصلين. وأنتم غلطتم في نفي الأصلين.

والحـق الذي لايجـد التناقـض إليه السبيل: أنه لاتلازم بينهما، وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارة. والفرق بينهما كـالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات. ولكن لايترتب عليها ثـواب ولا عقـاب إلا بالأمر والنهي. وقبل ورود الأمر والنهي لايكون قبيحـاً موجبـاً للعقـاب مـع قبحه في نفسه. بل هو في غاية القبـح. والله لايعاقـب عليه إلا بعـد إرســال الرسل. فالسجود للشيطان والأوثـان، والكـذب والزنـا، والظلم والفـواحش. كلها قبيحة في ذاتها. والعقاب عليها مشروط بالشرع.

فالنفاة يقولون: ليست في ذاتها قبيحة. وقبحها والعقاب عليها إنما ينشــأ بالشرع.

والمعتزلة تقول: قبحها والعقاب عليها ثابتان بالعقل.

وكثيــر من الفقهـــاء من الطـــوائف الأربـــع يقولـون: قبحـــها ثابــت بالعقل. والعقاب متوقف على ورود الشرع. وهو الـذي ذكـره سـعد بن علي الزنجاني من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلـة. وذكـره الحنفيـة وحكـوه عن أبي حنيفة نصا. لكن المعتزلة منهم يصرحون بأن العقاب ثابت بالعقل.

وقد دل القرآن أن لاتلازم بين الأمرين. وأنه لايعاقب إلا بإرسال الرسل. وأن الفعل نفسه حسن وقبيح.) (مدارج السالكين) 1/ 254 ـ 255،ط 1، دار الكتب العلمية.

وفصّل ابن القيم القول في موضع آخر، فتكلم فيما يجب به التوحيد، فقال رحمه الله (فاختلف فيها الناس. فقالت طائفة: يجب بالعقل. ويعاقب على تركه. والسمع مقرر لما وجب بالعقل مؤكد له. فجعلوا وجوبه والعقاب على تركه ثابتين بالعقل. والسمع مبين ومقرر للوجوب والعقاب. وهذا قول المعتزلةَ ومن وافقهم من أتباع الأئمة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

وقالت طائفة: لايثبت بالعقل. لا هذا ولا هذا. بل لايجب بالعقل فيها شيء. وإنما الوجوب بالشرع. ولذلك لايستحق العقاب على تركه. وهذا قول الأشعرية ومن وافقهم على نفي التحسين والتقبيح. والقولان لأصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

والحق: أن وجوبه ثابت بالعقل والسمع، والقرآن على هذا يدل، فإنه يذكر الأدلة والبراهين العقلية على التوحيد، ويبين حسنه وقبح الشرك عقلا وفطرة، ويأمر بالتوحيد وينهى عن الشرك، ولهذا ضرب الله سبحانه الأمثال وهي الأدلة العقلية. وخاطب العباد بذلك خطاب من استقر في عقولهم وفِطَرِهم حسن التوحيد ووجوبه وقبح الشرك وذمه. والقرآن مملوء بالبراهين العقلية الدالة على ذلك. كقوله: (ضرب الله مثلا: رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلماً لرجل، هل يستويان مثلا؟ الحمد لله بل أكثرهم لايعلمون) الزمر 29، وقوله: (وضرب الله مثلا: عبداً مملوكاً لايقدر على شيء، ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً، هل يستوون؟ الحمد لله. بل أكثرهم لايعلمون * وضرب الله مثلا رجلين: أحدهما أبكم لايقدر على شيء. وهو كلٌّ على مولاه. أينما يوجهه لايأت بخير، هل يستوي هو من يأمر بالعدل، وهو على صراط مستقيم؟) النحل 75 ـ 76، وقوله: (ياأيها الناس، ضُرب مثلٌ فاستمعوا له: إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له، وإن يسلبهم الذباب شيئاً لايستنقذوه منه. ضعف الطالب والمطلوب. ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوي عزيز) الحج 73 ـ 74، إلى أضعاف ذلك من براهين التوحيد العقلية التي أرشد إليها القرآن ونبه عليها.

ولكن ههنا أمر آخر. وهو أن العقاب على ترك هذا الواجب يتأخر إلى حين ورود الشرع. كما دل عليه قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء 15، وقوله: (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها: ألم يأتكم نذير؟ * قالوا: بلى ! قد جاءنا نذيرٌ فكذبنا) الملك 8 ـ 9، وقوله: (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا، وماكنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) القصص 59، وقوله: (ذلك أن لم يكن ربك مُهلك القرى بظلم وأهلها غافلون) الأنعام 131، فهذا يدل على أنهم ظالمون قبل

إرسال الرسل. وأنه لا يهلكهم بهذا الظلم قبل إقامة الحجة عليهم. فالآية رد على الطائفتين معاً، من يقول: إنه لايثبت الظلم والقبح إلا بالسمع، ومن يقول: إنهم معذبون على ظلمهم بدون السمع. فالقرآن يبطل قول هؤلاء وقول هؤلاء. كما قال تعالى:(ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم، فيقولوا: ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً؟ فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين؟) القصص 47، فأخبر: أن ما قدمت أيديهم قبل إرسال الرسل سبب لإصابتهم بالمصيبة. ولكن لم يفعل سبحانه ذلك قبل إرسال الرسول الذي يقيم به حجته عليهم، كما قال تعالى: (رسلا مبشرين ومنذرين. لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) النساء 165، وقال تعالى: (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون * أن تقولوا: إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، وإن كنا عن دراستهم لغافلين * أو تقولوا: لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم. فقد جاءكم بينةٌ من ربكم وهدى ورحمة) الأنعام 157، وقوله: (أن تقول نفس: ياحسرتي على مافرطت في جنب الله. وإن كنت لمن الساخرين * إلى قوله ــ بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين) الزمر 56 ــ 59، وهذا في القرآن كثير يخبر أن الحجة إنما قامت عليهم بكتابه ورسوله، كما نبههم بما في عقولهم وفطرهم: من حسن التوحيد والشكر، وقبح الشرك والكفر.

وقد ذكرنا هذه المسألة مستوفاة في كتاب «مفتاح دار السعادة» وذكرنا هناك نحواً من ستين وجهاً. تبطل قول من نفي القبح العقلي، وزعم أنه ليس في الأفعال مايقتضي حسنها ولاقبحها. وأنه يجوز أن يأمر الله بعين مانهي عنه. وينهي عن عين ماأمر به. وأن ذلك جائز عليه. وإنما الفرق بين المأمور والمنهي بمجرد الأمر والنهي، لا بحُسْن هذا وقبح هذا. وأنه لو نهي عن التوحيد والإيمان والشكر لكان قبيحاً. ولو أمر بالشرك والكفر والظلم والفواحش لكان حسناً. وبينا أن هذا القول مخالف للعقول والفطر، والقرآن والسنة. ــ إلى أن قال ــ

واعلم أنه إن لم يكن حسن التوحيد وقبح الشرك معلوماً بعقل، مستقراً في الفطر، فلا وثوق بشيء من قضايا العقل. فإن هذه القضية من أجل القضايا البديهيات، وأوضح ما ركب الله في العقول والفطر. ولهذا يقول سبحانه عقيب تقرير ذلك (أفلا تعقلون؟ أفلا تذكرون) وينفي العقل عن أهل الشرك، ويخبر عنهم بأنهم يعترفون في النار: أنهم لم يكونوا يسمعون ولا يعقلون. وأنهم خرجوا عن موجب السمع والعقل، وأخبر عنهم: أنهم (صم بكم عمي فهم لا يعقلون) البقرة 171، وأخبر عنهم أن سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تغن عنهم شيئاً. وهذا إنما يكون في حق من خرج عن موجب العقل الصريح والفطرة الصحيحة. ولو لم يكن صريح العقل مايدل على ذلك لم يكن في قوله تعالى «انظروا» و «اعتبروا» و «سيروا في الأرض، فانظروا» فائدة. فإنهم يقولون: عقولنا لا تدل على ذلك. وإنما هو مجرد إخبارك. فما هذا النظر والتفكير والاعتبار والسير في الأرض؟

وماهذه الأمثال المضروبة، والأقيسة العقلية والشواهد العيانيــة؟ أفليس في ذلك أظهر دليل على حسن التوحيد والشكر؟. وقبح الشرك والكفر مســتقر في العقول والفطر. معلوم لمن كـان لـه قلب حي، وعقـل سـليم، وفطـرة صــحيحة؟) (مــدارج الســالكين) جـ 3 صـ 509 ــ 513، ط 1، دار الكتب العلمية.

وكما قال ابن القيم فقد أثبت التحسـين والتقـبيح العقلـيين من أكـثر من سـتين وجهـاً في كتابـه (مفـتــاح دار السـعادة) جـ 2 صـ 2 ــ 113، ط دار الفكر، لمن شاء الاستزادة.

واعلم أن المعتزلة يقسمون الدين إلى أصوال وفروع:

1 ــ أما الأصول فهى التوحيد ويقولون إن هذا واجـب بالعقـل بنـــاءٍ على حُسن التوحيـد وقبح الشـرك، ومن لم تبلغـه دعـوة نـبي ومـات كـافراً فهـو معذب، وهذا خلاف النص (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا)، وعلى وقـولهم هذا فإنه لاعذر بالجهل فيما يناقض التوحيد، وهو قول باطـل من هـذا الوجـه أي من جهة أن العقل حجة.

2 ــ وأمـا الفـــروع: فهــى الأحكـام الشـرعية التفصـيلية، وقـولهم فيهـا كقول سائر العلماء أن الحجة فيها بالرسل.

انظر (شـرح المحـلى علـى جمـع الجـوامـع للسبــكي) 1/ـ 54 ــ 63، و (مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري، 1/ 296.

كما بين ابن تيمية رحمه الله أن تقسـيم الـدين إلى أصـول وفـروع بهـذه الصفة هو تقسيم مبتدع لا أصل لـه فيمـا نقـل عن السـلف، انظـر (مجمـوع الفتاوى) جـ 12/ـ 492، و جـ 23/ـ 346. ومع ذلـك فقـد قـال ابن تيميـة إن الدين ينقسم إلى أصول وفروع ولكن بصفة أخـرى، فقـال رحمـه اللـه (بـل الحـق أن الجليـل من كـل واحـد من الصـنفين «مسـائل أصـول» والـدقيق «مسـائل فـروع») (مجمـوع الفتـاوى) 6/ـ 56، ويعـني بالصـنفين المسـائل الخبرية الاعتقادية، ومسائل الأحكام العملية، كما ورد في سياق كلامه رحمه الله.

وفي الانكار على المعتزلة نقل ابن حجر عن أبي المظفـر بن السـمعاني قوله (إن العقل لايوجب شيئا ولا يحرم شيئا ولا حَظَّ له في شيء من ذلــك، ولم لم يرد الشــرع بحكم ما وجـب على أحـدٍ شــيء، لقوله تعالى (وماكنـا معذبين حـتى نبعث رسـولًا) وقولـه (لئلا يكـون للنـاس على اللـه حجـة بعـد الرسل)، وغير ذلك من الآيات، فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصــلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع لزمه أن يجعل العقل هـو الـداعي إلى اللـه دون الرسول، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله ســواء، وكفــى بهذا ضـلالاً، ونحن لاننكر أن العقل يُرشد إلى التوحيد وإنما ننكر أن يستقل بإيجاب ذلك) (فتح الباري) 13/ 353. وكلام أبي المظفر بن السمعاني موجود بتمامه في كتاب (الحجة في بيان المحجـة وشـرح عقيـدة

أهـل السـنة) لإسـماعيل الـتيمي الأصـبهاني، جـ 1 صـ 314 ــ 322، ط دار الراية 1411 هـ، لمن شاء مراجعته.

وانظر أيضا (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، البـاب السـادس، 1/ 52 ــ 60.

والخــلاصــة: أنـه لا تكليــف على العبــاد يترتــب عليـه ثــواب وعـقــاب بحكـم العقـل، وإنما يترتب التكليف والثواب والعقاب بالحجة الرسالية.

ومن الأدلة على بطلان وجوب التوحيد بالعقل:

1 ـــ قولـه تعـالى (ولقــد بعــثنا في كــل أمــة رســولاً أن اعبـدوا اللـه واجتنبوا الطاغوت) النحل 36. فلو كـان العقـل موجبـا لهـذا التوحيـد، لكـان بعث الرسـل بـه نوعـا من العبث، وهـذا يمتنـع على اللـه تعـالى، فـدلّ على بطلان المقدمة الأولى وأن العقل غير موجب للتوحيد. ولو كان العقل موجباً للتوحيد، لجاء الرسل بالأحكام الفرعية العملية دون التوحيـد، ولكنهم جـاءوا أول ماجاءوا بالتوحيد.

2 ـــ ولمــا بعـــث النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم معـــاذ بن جـــبل إلى اليمــن، قـال (ليكــن أول ماتـدعوهم إلى أن يوحـدوا اللـه) الحـديث متفـق عليه. فدلّ هذا الدليل والذي قبله على أن التوحيـد ومعرفـة اللـه إنمـا تجب بالرسل (بالسمع) لا بالعقل.

3 ــ وقولـه تعـالى (وكـذلــك أوحيــنا إليــك روحـــاً من أمـــرنا ماكنــت تـدري ماالكتـاب ولا الإيمــان، ولكــن جعلنـاه نـوراً نهـدي بـه من نشـاء من عبادنا) الشورى 52، فدلت الآية على أن النبي صلى الله عليه وسلم ماكـان يدري ما الإيمان قبل الوحي، فلـو كـان هنـاك أحـدُ ٌ يمكنـه أن يهتـدي بعقلـه لذلك لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهـو سـيد ولـد آدم ـــ أحـق بذلك. ومن هذا الباب أيضا قولـه تعـالى (ووجـدك ضـالا فهـدى) الضـحى 7، وقوله تعالى (نحن نقص عليك أحس القصص بمـا أوحينـا إليـك هـذا القـرآن وإن كنت من قبلـه لمن الغـافلين) يوسـف 3. انظـــر (مجمــوع فتـاوى ابن تيمية) 2/ـ 2 ــ 3، وانظر (الشفا) للقاضـي عيـاض جـ 2 صـ 793 ومابعـدها، ط الحلبي.

4 ــ وقوله تعالى (وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم ــ إلى قولـه ـــ كلمـا ألقي فيها فـوج سـألهم خزنتهـا ألم يـأتكم نـذير، قـالوا: بلى قـد جاءنـا نـذير فكذبنا وقلنا مانزّل الله من شيء، إن أنتم إلا في ضلال كبير، وقالوا: لو كنـا نسمع أو نعقـل ماكنـا في أصحاب السـعير) المُلـك 6 ــ 10. وهـذا نص في محل النزاع إذ احتج خزنة جهنم على الكفـار بالرسـل (ألم يـأتكم نـذير) ولم يقولوا لهم (ألم تكن لكم عقول)، فدل على أن الحجة تقـوم والعـذر ينقطـع بالرسل لا بالعقل. كما دل النص أيضا على أن عمل العقل هـو تـدبر الحجـة الرسالية (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل). وهذا صريح في أن العقل لايسـتقل بشيء هنا وإنما هو تابع للحجة الرسالية.

المسألة الرابعة: الرد على من قال إن التكليف بالميثاق والفطرة

والمــراد بالميثــاق، ماورد في قولـه تعـالى (وإذ أخـذ ربـك من بـني آدم من ظهـورهم ذريتهم وأشـهدهم على أنفسـهم ألسـت بـربكم، قـالوا: بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولـوا إنمـا أشـرك أباؤنا من قبل، وكنا ذرية من بعـدهم أفتهلكنـا بمـا فعـل المبطلـون، وكـذلك نفصـل الآيـات ولعلهم يرجعـون) الأعـراف 172 ــ 174. وهـذه الآيـات ممـا يحتج به من لايعـذر بالجهـل في التوحيـد، لأن بـني آدم أقـروا بالربوبيـة للـه تعـالى (قـالوا بلى شـهدنا) وجعـل اللـه هـذا الإقـرار حجـة عليهم في عـدم الإشراك به (أن تقولوا إنما أشرك آباؤنا). وفي معنى هـذه الآيــة مـاورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قال (يُقال للرجـل من أهـل النـار يـوم القيامـة: أرأيت لـو كـان لـك مـاعلى الأرض من شيء أكنت مفتدياً به، قال: فيقول نعم، فيقـول: قـد أردت منـك أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لاتشرك بي شيئا فـأبيت إلا أن تشرك بي) أهـ. هذا الميثاق. فاحتج قوم بهذه الآيات وهـذا الحـديث على أن هذا الميثاق والاشهاد حجة في وجوب التوحيد وأنه لا يعذر أحد بجهله في نقض التوحيد بالشرك ولو لم تبلغه دعوة رسول (الحجة الرسالية).

وأمــا الفطــرة: فهى الــواردة في قولـه تعـالى (فـأقِم وجهــك للــدين حنـيفاً، فطـرة الله التي فطر الناس عليها، لاتبديل لخلـق اللـه، ذلـك الـدين القيم ولكن أكثر النـاس لايعلمـون) الـروم 30. وورد في تفسـير هـذه الآيـة حـديث الفطـرة الـدال على أن كـل مـولــود يولـد على ملـة الإسـلام وهى الحنيفية. قال ابن القيم رحمه الله (وهذا الحديث ــ وهـو حـديث الفطـرة ــ ألفاظه يفسر بعضها بعضاً، ففي «الصحيحين» ــ واللفظ للبخاري ــ عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فـأبواه يهودانـه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسـون فيهـا من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا «فطرة الله التي فطـر النـاس عليهـا، لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم» قالوا: يارسول الله أفـرأيت من يمـوت صغيراً؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وفي الصحيح ــ صحيح البخاري ــ قال الزهري: يصلي على كل مولود يتوفى وإن كان لغية من أجل أنه ولـد على فطرة الإسـلام إذا اسـتهل خارجـاً، ولا يصـلي على من لم يسـتهل من أجل أنه سقط، وأن أبا هريرة كان يحدث أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قال: «ما من مولود إلا ويولـد على الفطـرة، فـأبواه يهودانـه أو ينصـرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هـل تحسـون فيهـا من جـدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة: «فطرة الله التي فطـر النـاس عليهـا» وفي «الصـحيح» ــ صحيح مسلم ــ من رواية الأعمش «ما من مولود إلا وهو على الملـة» وفي رواية أبي معاوية عنه «إلا على هذه الملـة، حـتى يـبين عنـه لسـانه»: فهـذا

صريح في أنه يولد على ملة الإسلام كما فسره ابن شهاب راوي الحديث، واستشهاد أبي هريرة بالآية يدل على ذلك.

قال ابن عبدالبر: وسئل ابن شهاب عن رجل عليه رقبة مؤمنة: أيجزيء عنه الصبي أن يعتقه وهو رضيع؟ قال: نعم، لأنه ولد على الفطرة، قال ابن عبدالبر، وقد ذكر أقوال الناس في هذا الحديث: وقال آخرون: الفطرة ههنا هى الإسلام. قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف. وأهل التأويل قد أجمعوا في تأويل قوله عزوجل: «فطرة الله التي فطر الناس عليها» على أن قالوا: فطرة الله دين الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث) أهـ (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، جـ 2/ 534 ــ 535، ط دار العلم للملايين 1983 م.

وقال ابن القيم أيضا (ويدل على صحة مافسر به الأئمة الفطرة أنها «الدين» ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ماأحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً) وهذا صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية، وأن الشياطين اقتطعتهم بعد ذلك عنها، وأخرجوهم منها، قال تعالى: «والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت: يخرجونهم من النور إلى الظلمات»، وهذا يتناول إخراج الشياطين لهم من نور الفطرة إلى ظلمة الكفر والشرك، ومن النور الذي جاءت به الرسل من الهدى والعلم إلى ظلمات الجهل والضلال.) (المرجع السابق) 2/ 531 ــ 532.

فذهب قوم إلى أنه مادام الخلق قد ولدوا جميعا على ملة الإسلام فهى حجة عليهم، ولا عذر لأحد في الشرك مع ذلك، وإن لم تبلغه دعوة رسول (الحجة الرسالية)، فلا يعذر بجهله في الشرك.

واعلم أن جمهور العلماء على أن الميثاق المذكور في آية الأعراف والفطرة شيء واحد، قال ابن القيم (وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم قبله وبعده. وأحسن مافسرت به الآية قوله صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة: فأبواه يهودانه وينصرانه» فالميثاق الذي أخذه سبحانه عليهم، والإشهاد الذي أشهدهم على أنفسهم، والإقرار الذي أقروا به هو الفطرة التي فطروا عليها.) (أحكام أهل الذمة) 2/ـ 527. وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 14/ـ 296. و (شرح العقيدة الطحاوية) صـ 268، ط المكتب الإسلامي 1403هـ. و (تفسير ابن كثير) 2/ـ 261 ــ 264.

واعلم أن القول بأن الميثاق والفطرة حجة مستقلة على الخلق بالتوحيد غير صحيح، والدليل على ذلك:

1 ــ قوله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) النحل 78،

ونقل ابن القيم عن محمد بن نصر المـروزي 294 هـ انكـاره على من زعم أن الميثاق حجـة محتجـاً بآيـة النحـل هـذه، فقـال محمـد بن نصـر (زعم أن الفطرة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بـأن كـل مولـود يولـد عليهـا: هى خلقه في كل مولود معرفة بربه وزعم أنه على معنى قوله تعـالى: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهـورهم ذريتهم وأشـهدهم على أنفسـهم ألسـت بربكم) الآية. قال محمد بن نصر: قال الله تعالي: (واللـــه أخرجكـــم مـــن بطـــون أمهاتكـــم لاتعلمـــون شـيئا) فزعم هذا أنهم يعرفون أعظم الأشـياء: وهو الله تعـالى، فمن أعظم جرمـاً وأشـد مخالفـة للكتـاب ممن سـمع اللـه عزوجل يقول: (واللـــه أخرجكـــم مـــن بطـــون أمهاتكـــم لاتعلمـــون شـــيئا) فزعم أنهم يعلمون أعظم الأشياء؟ وهذا هو المعاند لرب العالمين والجاهـل بالكتاب.) (أحكام أهل الذمة) 2/ 525 ــ 526.

2 ــ وقوله تعالى (وكـذلك أوحـينا إليـك روحـــا من أمـــرنا مـاكنت تـدري ماالكتاب ولا الإيمان) الشـورى 52، فـدلت الآيـة على أن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم لم يعلم شيئا عن الإيمان إلا بـالوحي (وهـو الحجـة الرسـالية) لا بالميثاق والفطرة، وهذا نص في محل النزاع.

3 ــ وقوله تعالى (رســلاً مبشـــرين ومـــنذرين لئـلا يكون للنــــاس على الله حجـة بعد الرسل) النساء 165، فدلت الآية على أن الحجة تقوم والعذر ينقطع بالرسل، وهو مـايحتج بـه خزنـة جهنم على العصـاة كمـا قـال تعـالى (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير، قالوا بلى قد جاءنا نذير) الملـك 8 ــ 9، ونحوهـا من الآيـات. وقـال الشـنقيطي رحمـه اللـه (والآيـات القرآنية مصرحة بكثرة، بأن الله تعالى لايعذب أحداً حـتى يقيم عليـه الحجـة بإنذار الرسل، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، ومـاركز من الفطرة، فمن ذلك قوله تعالى: (ومـا كنـا معـذبين حـتى نبعث رسـولا) فإنـه قال فيها: حتى نبعث رسولا، ولم يقل حتى نخلق عقولا، وننصب أدلة، ونركز فطرة.) من تفسيره (أضواء البيان) جـ 2 صـ 336.

فـــإن قـــيل فمـــا التوفيـــق بين الاحتجـاج بالرسـل هنـا وبين الاحتجـاج بالميثاق في الحديث الذي سـبق ذكـره (قـد أخـذت عليـك في ظهـر آدم أن لاتشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك) الحـديث متفـق عليـه. فـالجواب: أنـه لابد من تقدير دلالة اقتضاء في هذا الحديث متضمنة لإقامة الحجـة بالرسـل وهو مادلت عليه النصوص المستفيضـة فيكـون معـنى الحـديث (قـد أخـذت عليك في ظهر آدم أن لاتشرك بي شيئاً وأقمت عليك الحجة بالرسل فأبيت إلا أن تشرك). هذا مقتضي الجمع بين النصوص، ومقتضى رد المتشـابه إلى المحكم. وبمثل هذا أجاب الشيخ عبدالعزيز بن باز عن هـذا الحـديث فـذكره ثم قال («فأبيت إلا الشرك» يعني أردت منك شرعاً أن لاتشـرك بي، وذلـك بما جاء على ألسنة الرسل من الأمر بعبادته وحده والنهي عن الإشراك بـه، لكن أبى أكثر الخلق إلا الشرك بالله عزوجل) من (فتاوى ومقالات ابن بـاز) جمع محمد بن سعد الشويعر، جـ 3 صـ 35، ط 1410هـ.

واعلـم أنـه لا بـد للمشـتغل بالعلـوم الشرعيـة من معرفـة القواعـد الكلية الضابطة للنصوص، وتسمى القواعد الكلية التي تنتظم موضوعاً معيناً في جميع الفقه بالقواعد الفقهية، وتسمى القواعـد الكليـة الـتي تنتظم باباً من أبـواب الفقـه بالضـابط الفقهي، وسـتأتي الإشـارة إلى ذلـك في مبحث الفقه بالباب السابع إن شاء الله، وإهمال هذه القواعد والضوابط يـؤدي إلى الشذوذ، فمثلا جميـع الأحـاديث الـواردة بالوعيـد في حـق عصـاة الموحـدين مقيدة بضابط المشيئة الوارد في قوله تعالى (إن الله لايغفـر أن يشـرك بـه ويغفـر مـادون ذلـك لمن يشـاء) النسـاء 48، وفي معناهـا حـديث عبـادة بن الصامت في بيعة النساء المتفق عليه، فمن أهمـل ضـابط المشـيئة لابـد أن يقول بقول الخوارج والمعتزلة. وكـذلك في موضـوعنا هنـا الضـابط هـو أنـه لايدخل النار أحد إلا من قـامت عليـه الحجـة الرسـالية كمـا في آيـة الأنعـام 130، والزمر 71، وفاطر 37، والملـك 6 ــ 10 ويجب فهم سـائر النصـوص في هذا الموضوع مقيدة بهذا الضابط.

4 ــ فـإن قيـل فما فائـدة الميثـاق والفطـرة، وهـل ليس فيـه أي حجـة؟ والجواب: أنه حجة ولكن ناقصة، والنقص فيه من وجهتين:

(أ) الأولى: أنه بحاجة إلى التذكير، إذ لايذكر أحد هذا الميثاق في الـدنيا ويدل عليه قوله تعالى (والله أخرجكـم مـن بطـون أمهاتكـم لاتعلمـون شـيئا) النحل 78. فجاء الرسل بالتذكير بهذا الميثاق كما قـال تعـالى (فـذكّر إنمـا أنـت مـذكـر) الغاشية 21، وقال تعالى (لعلهـم يتذكـرون) البقـرة 221، وقال تعالى (قليلا ماتذكرون) الأعراف 3، وقال تعالى (وليتـذكر أولـوا الألباب) صلى الله عليه وسلم 29، وقال تعـالى (واذكـروا نعمـة اللـه عليكم وميثاقه الذي واثقكم به) المائدة 7، وقال تعالى (ولقد يسّرنا القرآن للـذكر، فهل من مدّكر) القمر 17. فالرسل جاءوا بالتذكير بالميثاق.

(ب) الثانية: أنه بحاجة إلى التفصيل، أي إلى العلم المفصل بما يجب لله تعالى من حقوق على العباد، وبهذا جاءت الرسل.

فالحجة الرسالية جـاءت مكملـة للميثـاق والفطـرة اللـذين لاتقـوم بهمـا وحدهما حجة.

وفي بيان هذا قال ابن تيمية رحمه الله ــ بعـدما ذكـر حـديث الفطـرة ــ (فالصواب أنها فطرة اللـه الـتي فطـر النـاس عليهـا، وهى فطـرة الإسـلام، وهى الفطرة التي فطرهم عليهـا يـوم قـال «ألسـت بـربكم؟ قـالوا: بلى»، وهى السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبـول للعقائـد الصـحيحة ـــ إلى أن قال ــ ولا يلـزم من كـونهم مولـودين على الفطـرة أن يكونـوا حين الـولادة معتقدين للإسلام بالفعل، فإن اللـه أخرجنـا من بطـون أمهاتنـا لانعلم شـيئا، ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق الذي هـو الإسـلام، بحيث لـو تُـرِكَ من غير مُغَيّر لما كان إلا مسلماً) (مجموع الفتـاوى) 4/ـ 245 ــ 247. ولابن القيم مثله في (أحكام أهل الذمة) جـ 2 صـ 568 و 609.

وقـال ابن القيم أيضـا (ثم إن اللـه سبحـانـه ــ لكـمال رحمتـه وإحسـانـه ــ لايعـذب أحداً إلا بعد إرسال الرسول إليه، وإن كان فاعلا لما يستحق به الذم والعقاب: فلله على عبده حجتان قد أعـدهما عليـه لا يعذبـه إلا بعد قيامهما:

إحداهما ما فطره عليه وخلقه عليه من الإقرار بأنه ربه ومليكه وفاطره، وحقه عليه لازم، والثانيـة إرسـال رسله إليه بتفصيل ذلك وتقريره وتكميله فيقوم عليه شاهد الفطرة والشرعة، ويقر على نفسه بأنـه كـان كـافراً كما قـال تعـالى: «وشـهدوا على أنفسـهم أنهم كـانوا كـافرين» فلم ينفـذ عليهم الحكم إلا بعد إقرار وشاهدين وهذا غاية العدل.) (أحكـام أهـل الذمـة) جـ 2 صـ 564 ــ 565.

وقال ابن تيمية أيضا (ولهذا كانت الرسل إنما تأتي بتذكير الفطـرة مـاهو معلوم لها، وتقـويتـه وإمـداده ونفي المغير للفطرة، فالرسـل بُعثـوا بتقريـر الفطـرة وتكميلهـا، لا بتغيـير الفطـرة وتحويلهـا، والكمـال يحصـل بـالفطرة المكَمَّلة بالشِرعة المنزّلة) (مجموع الفتاوى) 16/ 348.

وقـال ابن القيم (ثم أرسـل إليهم رسـله يـذكرونهم بمـا في فطـرهم وعقولهم ويعرفونهم حقه عليهم، وأمره ونهيه ووعده ووعيده) (الـروح) لابن القيم، صـ 224، ط المدني. وانظر أيضا (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، 2/ 82، ط دار الفكـر. و (تفسـير القرطـبي) 7/ـ 317. و (إحيـاء علـوم الـدين) للغزالي، 1/ 103.

وهـذا كلـه يـدل على أنـه لاتكليـف للعـباد بالميـثاق والفطـرة، وأنهمـا لايقومان بذاتهما كحجة مستقلة على الخلـق. وأن الحجـة عليهم إنمـا تقـوم بالرسل، وهى ماتعرف بالحجة الرسالية.

(تنبيه) خطأ الاحتجاج بالميثـاق على عـدم العـذر بالجهـل في نقض التوحيد

اطلعت على كتابـات لبعض المعاصـرين ممن تبنـوا القـول بعـدم العـذر بالجهل في نقض التوحيد بالشرك. واحتجوا في ذلك: بآية الميثاق، وبحـديث أنس الوارد في معناهـا (فـأبيت إلا أن تشـرك بي)، وبحـديث الفطـرة. وقـد قدمت فيما مضى بيان أنـه لاحجـة لهم في الاسـتدلال بهـذه النصـوص على ذلك.

ثم عمدوا بعد ذلك إلى نوعين من الأدلة:

نـوع حـمّلوه مالا يـدل عليه ليؤيـد وجهـة نظـرهم، ونـوع يخـالف وجهـة نظرهم صراحة فعمدوا إلى تأويله أو تحريفه لصـرفه عن ظـاهره. فأخطـأوا في هذا كله.

أما النوع الأول من الأدلة التي حملوها على قولهم.

وأن النـاس محجـوجـون بالميثـاق ولـو لـم تبلغهـم الحجـة الرساليـة. فأهـمها النصوص الواردة في أن مشـركي العـرب كفـار معـذبون في النـار

قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وهى نصوص كثيرة ليس لها مَدفع، ومنها:

1 ــ قول الله تعالى (وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها) آل عمران 103.

2 ــ وما رواه مسلم عن أنس: أن رجلا قال يارسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قضي الرجل دعاه فقال صلى الله عليه وسلم (إن أبي وأباك في النار) أهـ.

3 ــ ومارواه مسلم عن عائشة أنها قالت: يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحِم ويطعم المسكين، هل ذلك نافعه؟ قال صلى الله عليه وسلم (لاينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) أهـ.

4 ــ ومنها حديث لقيط بن عامر الطويل، وفيه قال (فقلت: يارسول الله، هل لأحد مما مضى من خير في جاهليتهم. قال فقال رجل من عرض قريش: والله إن أباك المنتفق لفي النار، فلكأنه وقع حر بين جلدي ووجهي مما قال لأبي على رءوس الناس، فهممت أن أقول: وأبوك يارسول الله؟ فإذا الأخرى أجمل، فقلت وأهلك يارسول الله؟ قال: وأهلي لعمر الله ماأتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني إليك محمد يبشرك بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك في النار.) الحديث رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في (السنة)، وابن أبي عاصم والطبراني وابن منده وغيرهم، وقال ابن القيم (هذا حديث كبير مشهور، جلالة النبوة بادية على صفحاته تنادي عليه بالصدق، وصححه بعض الحفاظ، حكاه شيخ الإسلام الأنصاري) أهـ من (مختصر الصواعق المرسلة) لابن القيم، اختصار محمد بن الموصلي، صـ 379 ــ 380، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

فهذه نصوص صريحة في أن بعض مشركي العرب في النار، وهناك نصوص أخرى تدل على كفرهم ولكن ليس فيها وعيد بالنار، ولاتلازم بينهما، فقد يُسمى الرجل كافراً ولايعذب حتى تقوم عليه الحجة الرسالية كما ذكرته في آخر الفصل الأول، فمن النصوص الدالة على أنهم كانوا كفاراً قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة، رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة) البينة 1 ــ 2، وقوله تعالى (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا) البقرة 89، أي كان اليهود يستفتحون على الذين كفروا وهم العرب بنبِيّ يأتي من اليهود. ومن الأدلة على ذلك حديث أبي طالب في وفاته وأن آخر ماقال (إنه على ملة عبدالمطلب) الحديث متفق عليه، فدل على أن عبدالمطلب مات على الشرك، وذلك قبل البعثة، ومثله حديث نهي الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لأمه، رواه مسلم عن أبي هريرة في الجنائز، يدل على أنها ماتت مشركة.

والذي يعنينا هنا النصوص الدالة على أن بعض العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كفار معذبون في النار.

فطعــن قــوم في هــذه النصــوص بأنهـا أحــاديث آحـاد ووقـائع أعيـان لاتعارض النصوص القطعية في أنه لا يعذب أحد حتى تبلغه الحجة الرسالية، وهؤلاء لم تبلغهم. وممن ذهب إلى هـذا السـيوطي رحمـه اللـه، ورتب على هذا القول بنجاة أبوي النبي صلى الله عليه وسلم من النار، ثم غلا فقال إن الله بعثهما من موتهما فآمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وصحح حـديثا في ذلك عن طريق الكشف والمنام، وهذا مما عابه عليه العلماء. انظر (الحاوي للفتاوى) للسيوطي، جـ 2 صـ 353 ــ 395، ط المكتبة العصرية 1411 هــ. وتبع السيوطي على ذلك البيجوري في كتابـه (تحفـة المريـد شـرح جـوهرة التوحيـد) صـ 29 ــ 30. وأحب أن أنبـه هنـا على أن هنـاك بعض المقـدمات والقواعـد الفاسـدة الـتي لم تكن معروفـة في السـلف أدخلهـا المتكلمـون الفقهاء من بعدهم لتأييـد أقـوالهم وللاحتجـاج بهـا على الخصـوم، ومن هـذه القواعد: تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، والقول بأن خبر الآحاد ظني الدلالـة لاتثبت بـه العقائـد، والقـول بـأن وقـائع الأعيان لاعموم لها. وستأتي إشارة إلى ذلك في مبحث دراسة أصول الفقـه بالباب السابع إن شاء الله.

أمـا من احتج بهـذه النصـوص فقـالوا هـؤلاء معـذبون قبـل بلـوغ الحجـة الرسالية فدلّ على أنهم محجوجون بالميثاق والإشهاد. وهذا خطـأ فقـد دلت النصوص المستفيضة على أنه لايعذب بالنار إلا من بلغته دعوة رسول كقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسـراء 15، ومن حمـل العـذاب في هذه الآية على العذاب الدنيوي بالهلاك ونحوه، يُشكل عليه قولـه تعـالى (وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم ــ إلى قوله ــ كلما ألقي فيها فوج سـألهم خزنتها ألم يأتكم نذير، قـالوا: بلى) الملـك 6 ــ 9، ومثلهـا آيـة الأنعـام 130، وآية فاطر 37، وآية الزمر 71. فلا يدخل النـار إلا من بلغتـه دعـوة رسـول، ولكن لايلزم أن يكون الرسول هو محمد صلى الله عليه وسلم، فالقول بـأن مشركي العرب لم تبلغهم الحجـة الرسـالية لكـونهم مـاتوا قبـل بعثـة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم هـو قـول غـير صـحيح، فقـد قـامت عليهم الحجـة الرسالية بدين إبراهيم عليه السلام، وإن دخله التحريف إلا أنه كان فيهم من يـعرف التوحيـد ويحتج عليهم بـه ومنهم زيـد بن عمـرو بن نفيـل الـذي كـان يقـول لكفـار قـريش (يامعشـــر قريـــش، واللـــه مامنكـــم على ديـــن إبراهيـــم غيـــري) الحديـــث رواه البخـاري (3828). وروي البخـاري عن سالم بن عبد الله بن عمـر رضـي اللـه عنهمـا «أنّ النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم لقي زيد بن عمـرو بن نفيـل بأسـفل بلـدح قبـل أن يـنزل على النـبي صلى الله عليه وسلم الـوحي، فقـدمت إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم سفرة، فأبى أن يأكل منها. ثم قال زيد: إني لسـت آكـل ممـا تـذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ماذُكر اسـم اللـه عليـه. وأن زيـد بن عمـرو كـان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء المـاء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله، إنكاراً لذلك وإعظامـاً

له» (حديث 3826). وزيد هذا رأي النبي صلى الله عليه وسلم كما في هـذا الحديث ولكنه مات قبل البعثة. وعمل بمـا أمكنـه معرفتـه من دين إبـراهيم الحق، وكان كفار قريش يؤذونه على ذلك كمـا ذكـره ابن كثـير في (البدايـة والنهاية) 2/ـ 238. وذكر حديث جابر قال: سُئل رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه كان يستقبل القبلة في الجاهلية ويقول إلهى إله إبراهيم وديني دين إبراهيم ويسجد، فقـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم (يُحشر ذاك أمة وحده بيني وبين عيسى بن مـريم) رواه محمـد بن عثمان بن أبي شيبة وقال ابن كثير: إسناده جيد حسن (البداية والنهايــة) 2/ـ 241. وعن عائشة أن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال (دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو بن نفيل دوحتين) رواه الباغندي، وقال ابن كثير: وهذا إسناد جيد وليس هو في شيء من الكتب (البدايـة والنهايـة) 2/ـ 241. وراجع خبر زيـد بن عمـرو بن نفيـل في الموضـع المشـار إليـه من (البدايـة والنهاية) وفي (فتح الباري) 7/ 142 ــ 145.

فالحجـة كانـت قائمـة على العـرب قبل البعثة بدين إبـراهيم وكـان منهم من هو على بقية من الدين الحق وهم الحنفاء ومنهم زيـد بن عمـرو، وذكـر بعضهم السيوطي في (الحاوي للفتاوى) 2/ 391، وكانت قريش تفخر على بقية العرب بأنهم نسل إبراهيم ويسمون أنفسهم الحُمْس كمــا ورد في أول سيرة ابن هشام. وانظر في هـذا (مجمـوع فتـاوى ابن تيميـة) 11/ـ 402، و (الموافقات) للشاطبي، 1/ـ 175. ولهذا قال النـووي في شـرح حـديث (إن أبي وأباك في النار) قال (فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولاتنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ماكانت عليه العــرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلـوغ الـدعوة فـإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبيـاء صـلوات اللـه تعـالى وسلامه عليهم) (صحيح مسلم بشرح النووي) 3/ـ 79. وقـد دخـل التحريـف والتبديل على دين إبراهيم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت عمرو بن لُحيّ بن قمعة بن خندف يجـر قَصْبَه في النـار، وهـو أول من غـيرّ دين إبراهيم وسيّب السوائب وبحَّر البَحِيرة) الحديث متفق عليـه. ومـع ذلـك كان منهم حنفاء لم يشركوا وكانوا مقرين بالتوحيد إجمالا وإن لم يهتدوا إلى أكثر من ذلك لعدم التمكن، وكتبت لهم النجاة بفعلهم ماتمكنوا منه.

ولا يُشـكل على القـول بـأن العـرب قبـل البعثـة كـانوا محجـوجين بـدين إبــراهيم إلا قولـه تعــالى (لتنــذر قومــا ماأتــاهم من نــذير من قبلــك لعلهم يتذكرون) القصص 46، ومثلها السجدة 3، وسبأ 44، ويــــس 6، فتـدل على أنه لم يأت العرب نذير قبل محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن يعارض هذه الآية قوله تعالى (وإن من أمـةٍ إلا خلا فيهـا نـذير) فـاطر 24، فمقتضـاه أنـه جاءهم نذير، وهو إبراهيم عليه السلام كما ثبت بالنصوص السابقة. والتوفيق بين هذه النصوص أن المراد بآيـة القصـص ونحوهـا أنـه لم يُبعث نـذير إليهم وحدهم، وبهذا قال ابن كثير في تفسيره (3/ـ 563 ــ 564) فإن إبـراهيم لم

يُبعث إليهم وحدهم، وهناك توفيق آخـر. وهـو أنـه لم يُبعث فيهم رسـول من العرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم فإن إبراهيم عليـه السـلام كـان في أرض بابل وكنعان بالعراق والشام، وهذا قول القرطـبي، ويؤيـد هـذا الوجـه من التوفيق قوله تعالى (لقـد مَنّ اللـه على المؤمـنين إذ بعث فيهم رسـولاً من أنفسهم) آل عمران 164، وقال تعـالى ـــ حكايـة عن إبـراهيم ـــ (ربنـا وابعث فيهم رسـولاً منهم) البقـرة 129، ومثلهـا البقـرة 151، والجمعـة 2. وعلى هذا فإن آية القصص ونحوها لاتشكل على أن العرب كانوا محجـوجين بدين إبراهيم، وأن الذين أخبر النبي صلى الله عليـه وسـلم بـأنهم في النـار ممن مـاتوا قبـل بعثتـه قـامت عليهم الحجـة الرسـالية بـدين إبـراهيم عليـه السلام. وبهذا يظل الضابط الفقهي في هذا الباب صحيحا غير منخـرم، وهـو أنه لايدخل النار إلا من قامت عليه الحجة الرسـالية إمـا بـدعوة رسـول في الدنيا وإما باختبار في عَرصات يوم القيامة.

وعلى هــذا فــلا حجـــة في هــذه النصــوص لمــن قــال إن مشـــركي العــرب قـبـل بعثـــة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا محجـوجين بالميثـاق واستحقوا العذاب بدون أن تقوم عليهم الحجة الرسالية.

وبهـذا تـرى أن النصـوص الـواردة في كفـر بعض العـرب وتعـذيبهم قبـل البعثة أخطأ فيها فريقان: فريق ردّها بدعوى أنهـا أخبـار أحـاد ووقـائع أعيـان لاتعارض النصوص القطعية في أنه لايعذب أحد حتى تبلغه الحجـة الرسـالية. وفريق أثبتها واسـتدل بهـا على أنهم عـذبوا قبـل الحجـة الرسـالية بمـا قـام عليهم من حجة الميثاق. والفريقان المخطئـان اتفقـا على أن هـؤلاء لم تقم عليهم حجة رسالية وكلاهما أخطأ في هذا أيضا.

أما النوع الثاني من الأدلة التي حرّفوها لصرفها عن ظاهرها ليسـلم لهـم قـولهم: إن النــاس محجــوجون بالميثــاق، ومــن نقـض التوحيـد فهو كافـر معـذب ولـو لم تقم عليـه الحجـة الرسـالية. ولمـا كـانت هناك أدلة مشكلة على قولهم هذا فقد حرّفوها، ومنها: ــ

1 ــ قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) الإسراء 15.

فقالــوا إن العــذاب المتوقـــف على بعثـــة الرســـول هــو الإهلاك في الدنيا لا عذاب الآخرة. ولما كان قوله تعـالى (كلمـا ألقي فيهـا فـوج سـألهم خزنتها ألم يأتكم نذير)الملك 8، مشكل عليهم، فقالوا هذا خاص ببعض أهـل النار وأن الآية ليست للحصر والعموم وأنها في المكـذبين من الكفـار لقولـه (بلى قـــد جـــاءنا نــذيـــر فكـذبنا) الملـك 9، ومـاذا يفعلـون بقولـه تعـالى (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمـراً، حـتى إذا جاءوهـا فتحت أبوابهـا وقـال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يــومكم هذا، قالوا: بلى، ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) الزمر 71، ومثلها الأنعام 130، وفاطر 36 ــ 37؟ فليس في هذه الآيات ذكـر للتكـذيب، وهى نصوص عامة.

وقالــوا قــولا آخــر وهــو أن الرسل بُعثوا بالأحكام الشـرعية التفصـيلية لا التوحيد، وهذا قول المعتزلة وسبق الرد عليه.
وهذا كله من تحريف الدين والتلاعب به.

2 ــ وأشكـل عليهـم حـديث امتحـان مـن لـم تبلغـه دعـوة رسـول في الدنيا في عرصات القيامة، لأن هذا الحديث متمم للحجة الرسالية، فـاحتجوا بانكار ابن عبدالبر له، وقد سبق رد ابن القيم عليه، فراجعه.

3 ــ وأشكـل عليهـم حـديث ذات أنـواط، وأن الذين طلبـوا ذلـك لـم يكفروا. فقـالـوا: إنهـم طلبـوا ولم يفعلـوا، وسـبق الـرد على هـذا في آخـر الفصل الأول.

4 ــ وأشكــل عليهــم حــديث الــذي شك في قدرة الله على بعثه، ومـع ذلك غفر الله له، فقالوا إن معنى (لئن قدر الله علي) إنّ قدر معناهـا ضـيّق أو قضى. وهذا التحريف رد عليه ابن تيميـة، فـذكر أن الحـديث أخرجـاه في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا، قال ابن تيمية (وفي لفظ آخـر «أسـرف رجـل على نفسـه فلمـا حضـره المـوت أوصـى بنيـه فقـال: إذا أنـا مِتُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في البحر. فو اللـه لئن قـدر علي ربي ليعذبني عذاباً ماعذبه أحداً. قال: ففعلوا ذلك به. فقـال للأرض: أدّ ماأخـذت، فإذا هو قائم. فقال له: ماحملك على ماصنعت. قال: خشيتك يارب. أو قال: مخافتك، فغفر له بذلك» ــ إلى أن قال ــ

فهـذا الرجــل ظــن أن الله لايقدر عليه إذا تفرق هذا التفـرق، فظن أنـه لايعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من انكار قـدرة اللـه تعـالى، وانكـار معـاد الأبدان وإن تفرقت كفر. لكنه كان مع إيمانـه باللـه وإيمانـه بـأمره وخشـيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً. فغفـر اللـه لـه ذلـك. والحـديث صريح في أن الرجل طمـع أن لايعيـده إذا فعـل ذلـك، وأدنى هـذا أن يكـون شاكا في المعاد، وذلك كفر ــ إذا قامت حجة النبوة على منكِره حُكِمَ بكفره ــ هو بين في عدم إيمانه بالله تعالي، ومن تـأول قولـه: لئن قـدر اللـه علي بمعنى قضى، أو بمعنى ضَيّق، فقد أبعد النجعة، وحَـرّف الكلم عن مواضـعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد. وقال: إذا أنا مِت فـأحرقوني ثم اسـحقوني، ثم ذروني في الـريح في البحـر، فـو اللـه لئن قـدر علي رب ليعذبني عذاباً ماعذبه أحداً.

فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يـدل على أنـه سـبب لها، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلـك، فلـو كـان مقـراً بقـدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل لم يكن في ذلك فائـدة لـه، ولأن التقدير عليه والتضيق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفريقـه مغـايراً، لأن يقدر الرب. قال: فو الله ! لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ماعذبه أحداً من العالمين. فلا يكون الشرط هو الجزاء، ولأنه لو كـان مـراده ذلـك لقـال: فو الله لئن جازاني ربي أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذاباً، كما هو الخطـاب

المعروف في مثـل ذلـك: ولأن لفـظ «قـدر» بمعـنى ضـيق لا أصـل لـه في اللغة.

ومن استشهد على ذلـك بقولـه: (وقـدر في السـرد) وقولـه: (ومن قـدر عليه رزقه) فقد استشهد بما لايشهد له. فإن اللفظ كـان بقولـه: (وقـدر في السرد) أي اجعل ذلك بقدر، ولاتزد ولاتنقص وقولـه:(ومن قـدر عليـه رزقـه) أي جعل رزقه قدر مايغنيه من غير فضـل، إذ لـو ينقص الـرزق عن ذلـك لم يعش.

وأمـا «قَدِرَ» بمعنـى قَدَّر. أي أراد تقدير الخـير والشـر فهـو لم يقـل: إن قدر علي ربي العذاب، بل قال: لئن قدر علي ربي، والتقدير يتناول النوعين، فلا يصح أن يقال، لئن قضى الله علي، لأنه قد مضـى وتقـرر عليـه ماينفعـه ومايضره، ولأنه لو كان المراد التقدير أو التضييق لم يكن مافعلـه مانعـا من ذلك في ظنه. ودلائل فساد هذا التحريـف كثـيرة ليس هـذا موضـع بسـطها، فغايـة مـافي هـذا أنـه كـان رجلا لم يكن عالمـا بجميـع مايسـتحقه اللـه من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قـد يجهـل مثـل ذلـك، فلا يكون كافراً.) (مجموع الفتاوى) 11/ 408 ــ 411.

والعبـــارة الأخيـــرة كـــررها شـيخ الإسـلام في أكـثر من موضـع وأن (الجهــل ببعض أسمــاء اللــه وصفـاتـه لايكون صاحبه كافراً، إذا كان مقــراً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسـلم، ولم يبلغـه العلم بمـا جهلـه على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه، كحديث الذي أمر أهله بتحريقـه ثم تذريتـه) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 538، وانظر أيضا في نفس المجلد السـابع صـ 149، 152، 574.

والصحيـح في شـأن هـذا الرجـل الإسـرائيلي أنـه كـان معـه إيمـان مجمل ولم يبلغه تفصيل مايجب للـه تعـالى لكونـه في زمـان فـترة، فـدخل الجنة بما معه من الإيمان القليل شأنه في ذلك شأن زيد بن عمرو بن نفيـل الذي سـبق ذكـر خـبره. وانظـر في هـذا (مجمـوع فتـاوى ابن تيميـة) جـ 3/ 231، جـ 35/ـ 166، و (الشفا) للقاضـي عيـاض جـ 2/ـ 1082 ــ 1085، ط الحلبي.

فهـذه بعـض النصـوص التي حـرّفها القائـلـون بأن الميثـاق حجة، وأن من نقض التوحيد فهو كافر في النار وإن لم تبلغه دعوة رسول.

(تنبيه آخر) على خطأ من أطلق القول بالعذر بالجهل:

اعلـم أن الجهـل يعـذر بـه ويكـون مـانعاً مـن العقوبـة في الدنيــا ومـــن العـذاب في الآخـرة وذلك في أحـوال معينة سيأتي التنبيه عليها في الفصـل الرابع إن شاء الله. ومنها:

* حـديـث العهـد بالإسـلام الذي لـم يجـد وقــتا كــافيا للتعلــم، والدلــيل على أن هـذا يعـذر هـو حديث ذات أنواط، وقد سبق الكلام فيه.

* وفي زمـان انــدراس العلــم وندرتـه، ينجـو العبـد بمـا معـه من الحـق القليل ويُعذر بما لم يبلغه من الحق، ومن أدلة ذلك حديث زيد بن عمــرو بن

نفيل، وحديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه، وحديث حذيفة بن اليمان ومجادلة صلة بن زفر له وسيأتي هذا الحديث في الفصل الرابع إن شاء الله.

فهذه بعض الأحوال التي يُعذر فيها بالجهل، إلا أن بعض المعاصرين اعتبروا هذه الأحوال الاستثنائية هى الأصل، فأطلقوا القول بالعذر بالجهل لكل أحد، وهذا خطأ سيأتي بيانه في الفصل الرابع، ويكفي في بيان فساد إطلاق العذر بالجهل وتعميمه: أن القول به يؤدي إلى إسقاط التكاليف الشرعية جملة، فكل من ترك واجبا أو ارتكب محرما أو توجبت عليه عقوبة فإنه لن يعجز أن يدرأ عن نفسه بدعوى الجهل. ولم يكن الأمر كذلك عند السلف ولم يكن هناك إسراف في العذر بالجهل لديهم، خاصة في القضاء الشرعي ويدرك هذا كل من طالع في كتب أخبار القضاة.

هذا فضلا عن أن إطلاق العذر بالجهل يجعل الجاهل أسعد حالاً في الدنيا والآخرة من العالم المجتهد، لأن الجاهل لن يعاقب في الدنيا ولن يعذب في الآخرة لعذره، أما العالِم فسيعاقب في الدنيا إذا فعل ما يستوجب ذلك وسيعذب في الآخرة على معاصيه في حين يرى الجاهل ناجيا من أهل السعادة في الآخرة. ومقتضى هذا القول أن الجهل خير من العلم وأن عدم بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم خير للبشر من بعثته التي يترتب عليها التكليف والمؤاخذة، وهذه اللوازم في غاية الفساد ومضادة للثابت بالشرع من أن العالم خير من الجاهل وأن العلم خير من الجهل وأن بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم خير للبشر كما قال تعالى (وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين) الأنبياء 107، وفساد هذه اللوازم ينبئك عن فساد ملزومها وهو إطلاق العذر بالجهل.

وقد احتج الذين أطلقوا القول بالعذر بالجهل بنوعين من الأدلة:

1 ـ نوع منها خاص بالعذر بالجهل في أحوال معينة، فقالوا بتعميمه، فأخطأوا. ومثاله ما ذكرته آنفا، كحديث ذات أنواط، والرجل الذي شك في البعث.

2 ـ والنوع الآخر: لا يدل على العذر بالجهل، فحمّلوه مالا يحتمل ليستدلوا به على ذلك، ومن الأمثلة المشهورة لهم:

(أ) حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت (مهما يكتم الناس يعلمه الله) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم). فقالوا إن عائشة شكت في علم الله ولم تكفر بذلك.

والجواب:

أن هذا الحديث بهذه الرواية خطأ، والصحيح أن الذي قال نعم هى عائشة نفسها، والحديث كما رواه مسلم في آخر كتاب الجنائز من صحيحه: قالت عائشة (مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم) الحديث. قال النووي في شرحه (هكذا هو في الأصول وهو صحيح، وكأنها لما قالت: مهما يكتم الناس

يعلمه الله، صدّقت نفسها فقالت: نعم) (صحيح مسلم بشرح النووي) 7/ 44.

وعلى القول بأن الرواية المذكورة صحيحة فهى تدل على الجهل ببعض صفات الله، وقد نقلت عن ابن تيمية من قبل أن هذا الجهل لايكفر صاحبه، انظر (مجموع الفتاوى) 7/ 538، 574، 152، 149.

هذا وقد ذكر ابن تيمية الرواية غير الصحيحة وهى رواية أحمد في المسند لهذا الحديث في (مجموع الفتاوى) 11/ـ 412، فلزم التنبيه على ذلك.

(ب) واستدلوا بحديث سجود معاذ بن جبل للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ثابت عن معاذ، فيما رواه ابن ماجة بإسناد حسن (1853)، وفيه أنه لما سجد قال له النبي صلى الله عليه وسلم (ماهذا يامعاذ)؟ قال (أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) الحديث. وأراد قيس بن سعد أن يسجد للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً له فنهاه عن ذلك، وحديثه رواه أبو داود (2140).

وهذا الحديث لايحتج به في العذر بالجهل إلا إذا ثبت أن معاذاً كان سجوده كفراً، وهذا غير صحيح وإنما سجد تحية للنبي صلى الله عليه وسلم. وسوف يأتي في شرح قاعدة التكفير في مبحث الاعتقاد بالباب السابع إن شاء الله أن هناك أموراً (من الأقوال والأفعال) صريحة الدلالة على الكفر، وهناك أمور محتملة الدلالة ولا تصير كفراً إلا بعد تبيّن قصد فاعلها وأنه أراد بها ماهو كفر. ومن هذه الأمور المحتملة: السجود لغير الله، فقد يفعل عبادة وقد يفعل تحية وكان هذا مشروعاً في الأمم السابقة كما قال تعالى (ورفع أبويه على العرش وخروا له سُجّداً) يوسف 100، ومادام الأمر محتملا فلابد من تبين قصد فاعله كما قال الشوكاني رحمه الله (وأما قوله: «ومنها السجود لغير الله» فلابد من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصدا لربوبية من سجد له، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عزوجل: وأثبت معه الآهاً آخر، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم كما يقع كثيراً لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يقبل الأرض تعظيماً له فليس هذا من الكفر في شيء، وقد عَلِمَ كل مَن كان مِن الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مَزَالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بِدِينه فعلى نفسه جني) (السيل الجرار) 4/ 580. وهناك أجوبة أخرى عن حديث معاذ لا أرى وجهاً للإطالة بذكرها.

(جـ) دليل آخر احتج به من أطلق العذر بالجهل، وهو قوله تعالى (إذ قال الحواريون ياعيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء، قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) المائدة 112. فقالوا: شك الحواريون في قدرة الله على إنزال المائدة، وهذا الشك كفر، ولكن عُذروا بالجهل، مع أن النص ليس فيه إشارة لذلك.

وأجاب الذين لايعـذرون بالجهل مطلقا: بأن القراءة الأخرى (هل تستطيعُ ربَّك) أي هل تسأل لنا ربـك أن يـنزل مائـدة؟. وعلى قـراءة (هـل يسـتطيع) فمعناها: هل يجيبك؟، وهــذا وجــه صحــيح في لغــة العرب.

وعلى القول بأن سؤالهم شك في القدرة، فيقال في الجواب ماقيل في حديث ذات أنواط أنهم حـديثو عهـد بالـدين، أو يقـال فيهـا إن الجهـل ببعض صفات الله ليس كفراً بالضرورة كما نقلته عن ابن تيمية.

فهذا بعض مااستدل به الذين أطلقوا العذر بالجهل، وكما ترى فإنــه ليس لهم دليـل معتـبر إلا الأدلـة الـواردة بالعـذر في حـالات خاصـة وأخطـأوا في تعميمها.

وبالنسـبة للأدلـة الثـلاث الأخيـرة أحــب أن أنبــه على أمــرٍ هــام فــات المتكلـمـين في هـذا المـوضـوع، وهو القاعدة الأصولية الـتي تنص على أنـه (لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة). وذلك لأن الكفـر من عظـائم الأمـور التي لايُسكت عنها، وحيثما وقع جـاء البيـان الإلهي أو البيـان النبـوي بالتنبيـه عليه:

فمـن البيـان الإلهي: قوله تعالى (لاتعتـذروا قـد كفـرتم بعــد إيمــانكــم) التوبة 66، وقوله تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة 74، وقوله تعالى (قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقـك) الكهـف 37.

ومــن البيــان النبــوي: قوله صلى اللـه عليـه وسـلم ـــ في حـديث ذات أنــواط ــ (قلتم كمـا قـالت بنـو إسـرائيل «اجعـل لنـا إلهـا كمـا لهم آلهـة») الحديث.

فحيثما وقع الكفر جاء التنبيه عليه لعظم خطره، وعدم النص على الكفر أو التنبيه عليه في سـؤال الحـواريين، وفي سـجود معـاذ يـدل على أن هـذه الأمور غير مكفرة، فلا يرد فيها القول بالعذر بالجهل من الأصل. هـذا وباللـه تعالى التوفيق.

وهــذا آخــر ماأذكــره في الفصــل الثـــاني الخـاص ببيــان حجـــة اللـه التي يقـع بهـا التكليــف، وأنـه يقـع بالحجة الرسالية.

الفصل الثالث

صفـة قيــام الحجــة الرسـاليــة من جهـة القـائـم بها

وفيه ثلاث مسائل:
1 ـ صفة الحجة الرسالية. 2 ـ صفة من يقيم الحجة الرسالية.
3 ـ صفة إقامة الحجة الرسالية.
وهذا بيانها:

المسألة الأولى: صفة الحجة الرسالية

إذا كنـا قـد ذكـرنا في الفصـل السـابق أن تكليـف اللـه لخلقـه ـــ الـذي يترتب عليه الثواب والعقاب ـ يقع بالحجة الرسـالية. فالحجـة الرسـالية هى مابُعث به الأنبياء من العلم الذي أوحاه الله إليهم.

والعلم الذي جاء به رسولنا صلى الله عليه وسلم هـو القـــرآن ثم مـادَلّ عليه من الأدلـة الشرعية الأخرى كالسّنة والإجماع والقياس الصحيح.

1 ـ أما القرآن فهو أصل الحجة الرسالية.

* قال تعالى (وأوحِيَ إلي هذا القرآن لأنذركم به ومَنْ بَلَغ) الأنعام 19.

* وقال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) التوبة 6.

* وقال تعالى (لـم يكـن الـذين كفـروا مــن أهــل الكتــاب والمشـركين منفكين حتى تأتيهم البينة، رسول من الله يتلـوا صـحفاً مطهـرة) البينـة 1 ـ 2.

* وقال تعالى (بلى قـد جاءتـك آيـاتي فكـذّبت بهـا واسـتكبرت وكنت من الكافرين) الزمر 59.

فدلّت هـذه الآيـات على أن الإنـذار والبينـة والحجـة قائمـة بالقرآن الذي هـو كلام اللـه وآياتـه، والـذي مَن كـذب بـه أو اسـتكبر عن اتباعـه كـان من الكافرين.

* ولهذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والقرآن حجة لـك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) الحـديث رواه مسـلم عن أبي مالك الأشعري.

إذا ثبت هذا:

فــإن أركــان الإيمــان الســتة: وهى الإيمـــان باللـــه وملائكتـــه وكتبـه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

وأركـان الإسـلام الخمسـة: وهى الشـهادتين والصـلاة والزكـاة والصـوم والحج.

والمحرمات القطعية: كالزنا والخمر والربا والسرقة والكذب وغيرها.

كل هذه قد جاءت في القرآن صريحة واضحة بأسلوب مُيَسَّر يفهمه العالم والجاهل، وتكررت في مواضع كثيرة من القرآن بما لايدع لأحد حجة في مخالفتها.

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما (التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لايعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لايعلمه إلا الله فمن ادعى علمه فهو كاذب) رواه ابن جرير بإسناده عنه. انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) جـ 13 صـ 375و 384.

وقال تعالى (ولقد يسّرنا القرآن للذِكر فهل من مُدّكر) القمر 17.

وقال تعالى (أفلا يتدبرون القرآن، أم على قلوب أقفالها) محمد 24. وفي تفسير هذه الآية قال الشنقيطي رحمه الله (اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه والعمل به. لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وأن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولاسنة ولا إجماع ولاقياس جلي، ولا أثر عن الصحابة، قول لامستند له من دليل شرعي أصلا.

بل الحق الذي لاشك فيه، أن كل من له قدرة من المسلمين. على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعلمهما، والعمل بما علم منهما.

أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً.

وأما ماعلمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح، فله أن يعمل به، ولو آية واحدة أو حديثاً واحداً.

ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من لم يتدبر كتاب الله عام لجميع الناس.

ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملا لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلا. فلو كان القرآن لايجوز أن ينتفع بالعمل به، والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصولي لما وبخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين، كما ترى.

ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين، في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لايصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم عملهم به.

وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك قطعاً، ولايخفى أن شروط الاجتهاد لاتشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد، والأمور المنصوصة في

نصوص صحيحة، من الكتاب والسنة، لايجوز الاجتهاد فيها لأحد، حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد، بل ليس فيها إلا الاتباع. ــ إلى أن قال ــ

فالقول بمنع العمل بما علم من الكتاب والسنة، حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق، هو عين السعي في حرمان جميع المسلمين، من الانتفاع بنور القرآن، حتى يحصلوا شرطاً مفقوداً، في اعتقاد القائلين بذلك، وادعاء مثل هذا على الله وعلى كتابه وعلى سنة رسوله هو كما ترى.) (أضواء البيان) 7/ 430 ــ 434.

فهذا مايتعلق بالحجة القرآنية، وهى أول الأدلة الشرعية.

2 ــ أما الدليل الثاني: فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد أرشد إلى وجوب اتباعها والعمل بها اللهُ تعالى في كتابه، فقال تعالى (قل أطيعوا الله والرسول، فإن تولّوا فإن الله لايحب الكافرين) آل عمران 32، وقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) النساء 80، ونحوها من الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك باتباع سنته، وقد بلغت نحو مائة آية.

وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مُبَيّن عن ربّه، بتفصيل ماأجمله الله في القرآن، قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزّل إليهم) النحل 44، وقال تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) النساء 105.

3 ــ وكذلك الإجماع وهو الدليل الثالث.

دل على وجوب اتباعه:

كتاب الله في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء 59.

والسنة: في الأحاديث الآمرة بوجوب ملازمة جماعة المسلمين والأحاديث الدالة على أن الأمة لاتجتمع على ضلالة. وقال الشافعي رحمه الله في (الرسالة) إن ملازمة جماعة المسلمين بالأبدان في كل حين غير ممكنة فلم يبق إلا ملازمة مااجتمعوا عليه من العلم.

4 ــ وأما القياس الصحيح، فهو حجة عند جماهير العلماء خلافاً للظاهرية، واستوفى الكلام في حجيته ابن القيم في كتابه (اعلام الموقعين).

فهذه أدلة الأحكام الشرعية الأربعة المتفق عليها ــ انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 11/ــ 339 ــ 341 ــ والتي بالاحتجاج بها تقوم الحجة الرسالية. هذا على سبيل العموم، أما الحجة في مسألة معينة فهى الدليل الشرعي الخاص في تلك المسألة.

وعادة مايبدأ المؤلفون في أصول الفقه كتبهم بالكلام في الحاكم وهو الله تعالى، كما قال (إن الحكم إلا لله) يوسف 40، فيقولون: لاحكم قبل ورود الشرع، ثم بعد الكلام في الحاكم يتكلمون في المحكوم به وهى أدلة

الأحكام الشرعية التي يقع بها التكليف، كالأربعة المـذكورة أعلاه وغيرهـا من الأدلة.

هذا ما يتعلق بصفة الحجة الرسالية.

المسألة الثانية: صفة من يقيم الحجة الرسالية

والأصـل في ذلك أن الرسـول صلى اللـه عليـه وسـلم هـو الـذي يقيـــم الحجـــة، ثم يبلغهـا عنـه في حياتـه وبعـد مماتـه: الواحـد، العـالم، العـدل، المعـروف، ولايلـزم أن يكـون ذا سـلطان إلا إذا كـان سـيترتب على إقامـة الحجة استيفاء عقوبة في دار الإسلام. فهذه صفة من يُبلِّغ عن النـبي صـلى الله عليه وسلم، وبه تقوم الحجة الرسالية، وقد أمرالنـبي صـلى اللـه عليـه وسلم بالبلاغ عنه فقال (بلّغوا عني ولـو آيـة) الحـديث رواه البخـاري، وقـال (ليبلغ الشاهد الغائب) الحديث متفق عليـه. وهـذا من فـروض الكفايـة وقـد يتعين في مواضع كما سبق في الباب الثاني.

وهذا شرح موجز لصفات من يقيم الحجة الرسالية.

1 ــ أما أن الحجة تقوم بخبر الواحد.

فلأن العادة والغالب أن يكون النبي فـرداً واحـداً وبـه تقـوم الحجـة على أمته.

وقــد أرســل رســولنا صلى الله عليه وسلم رسلــه إلى ملــوك الأرض في زمانـــه يـدعوهم إلى الإسـلام، وكـان رسـله إليهم وُحـداناً، وبهم قـامت الحجة على من أرسل إليهم، فأرسل دحية الكلـبي إلى هرقـل، وحـاطب بن أبي بلتعـة إلى المقـوقس بمصـر، وأرسـل عمـرو بن أميـة الضـمري إلى النجاشي بالحبشة، وأرسل عمرو بن العاص إلى عبد وجيفـر ابـني الجلنـدي بعُمان، وغيرهم. انظر (زاد المعاد) جـ 3 صـ 60 ومابعدها.

وقال تعـالى (فلــولا نفـــر من كـــل فرقـــة منهم طائفـة ليتفقهـوا في الـــدين ولينـــذروا قـــومهم إذا رجعـــوا إليهم لعلهم يحـــذرون) التوبـــة 122، والطائفة تقع على الواحد فما فوق، وأمر الله بقبول خبره ونذارته.

وقـد أفـــرد البخـــاري رحمه اللـــه كتابـــا في صحيحـــه لبيـان حجيـة خـبر الآحاد، وأقام فيه الأدلة على ذلك، فراجعه في (فتح الباري) جـ 13 صـ 231 ومابعدها.

وقال ابن حزم رحمه الله (واستدركنا برهانا في وجوب قبول خبر الواحد قاطعا، وهو خبر الله تعالى عن موسـى عليـه السـلام: إذ جـاءه « رجـل من أقصى المدينة يسعى قال ياموسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين فخرج منها خائفا يترقب (إلى قوله تعالى) إن أبي يـدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا (إلى قوله تعالى) إني أريد أن أنكحك إحـدى ابنـتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج » إلى آخر القصة، فصـدق موسـى عليـه السلام قول المنذر له، وخرج عن وطنه بقوله، وصوّب الله تعـالى ذلـك من فعله، وصدق قول المـرأة إن أباهـا يـدعوه فمضـى معهـا، وصـدق أباهـا في

قوله إنها بنته، واستحل نكاحها وجماعها بقوله وحده، وصوب الله ذلك كلــه، فصح يقينا ماقلنا بأن خبر الواحد مايضـطرُّ إلى تصـديقه يقينـا. والحمـد للـه رب العالمين) (الإحكام في أصول الأحكام) 1/ 138.

وقـال ابن حزم أيضا (ولا يختلـف اثنـــان من المسلمــين في أن مســلما ثقـة لو دخل أرض الكفر فدعا قوما إلى الإسلام وتلا عليهم القــرآن وعلمهم الشرائع لكان لازما لهم قبوله، ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة، وكذلك لــو بعث الخليفة أو الأمير رسولا إلى ملك من ملوك الكفر، أو إلى أمـة من أمم الكفــر، يــدعوهم إلى الإســلام، ويعلمهم القــرآن، وشــرائع الــدين ولافــرق) (الإحكام) 1/ 112.

واعلم أن كون خبر الواحد حجة لم يكن فيه خلاف بين السلف، وإنما هذا شيء أحدثه المبتدعة بعد ذلك لـرد أحـاديث الآحـاد الـتي تبطـل بـدعهم، ثم تلقّاه بعض الفقهاء عن هؤلاء المبتدعة، حـتى صـار القـول بـأن خـبر الواحـد لايوجب العلم هـو قـول (جمهـور أهـل الكلام وأكـثر المتـأخرين من الفقهـاء وجماعــة من أهــل الحــديث) كمــا قــال ابن القيم في (مختصــر الصــواعق المرسلة) صـ 466. ومعنى أنه لايوجب العلم أنه لايثبت به اعتقاد، وإن كـان يُعمل به في الأحكام الفقهية العملية، وهذا مبني على تقسيمهم الــدين إلى: أصــول وهى المســائل العلميــة الخبريــة (العقائــد)، وفــروع وهى الأحكــام الشرعية العملية. وقالوا العقائد لاتثبت إلا بالقرآن أو بالسنة المتواترة، وهـو قول فاسد، ويكفي في إبطاله أن الحجة قامت على الملوك بأخبار الوحدان الذين أرسلهم النبي صلى الله عليـه وسـلم إليهم، والنـبي كـان يطلب منهم الاعتقاد وعلى رأسه الإيمان بالله وحده وعدم الاشراك بـه والشـهادة للنـبي بالرسالة، وهذه كلها من العقائد وقامت الحجة بها بخبر الواحد.

وقال ابن القيم أيضـا (والــذي يقضــي مــنه العجب انهم لايرجعـون إلى أخبار رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم إنهـا لاتفيـد العلم، ويرجعـون إلى الخيالات الذهنية والشبهات الباطلة التي تلقوها عن أهــل الفلســفة والتجهم والاعتزال، ويزعمون أنها براهين عقلية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ وقـد قسم الأخبار إلى تواتر وآحاد فقال بعد ذكر التواتر: ــ وأما القسم الثاني من الأخبار فهو مالا يرويه إلا الواحد العدل ونحــوه، ولم يتـواتر لفظـه ولامعنـاه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له كخبر عمر بن الخطاب «إنما الأعمال بالنيات» وخبر ابن عمـر «نهي عن بيـع الـولاء وهبتـه» وخـبر أنس: دخل مكة وعلى رأسه المغفر، وكخبر أبي هريرة: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وكقوله يحرم من الرضاع مايحرم من النســب، وقولـه: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغســل » وقولـه في المطلقـة ثلاثاً « حتى تذوقي عسـيلته ويـذوق عسـيلتك» وقولـه «لا يقبـل اللـه صـلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وقوله «إنمـا الـولاء لمن أعتق» وقولـه يعـني ابن عمـر «فـرض رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم صـدقة الفطـر في

رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى» وأمثال ذلك. فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأولين والآخرين.

أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسئلة منقولة في كتب الحنفية والمالكية، والشافعية والحنبلية مثل السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خواز منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي اسحاق الاسفرائيني وابن فورك وأبي اسحاق النظام من المتكلمين.

وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ومن تبعه مثل أبي المعالى والغزالي وابن عقيل، وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح القول الأول وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الامدي وإلى ابن الخطيب، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني.

قال: وجميع أهل الحديث على ماذكره الشيخ أبو عمرو، والحجة على قول الجمهور، أن تلقي الأمة للخبر تصديقاً وعملاً إجماع منهم، والأمة لاتجتمع على ضلالة) أهـ. ثم ذكر ابن القيم أكثر من عشرين دليلاً على حجية خبر الواحد، إلى أن نقل عن أبي المظفر بن السمعاني قوله:

إذا صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه الثقات والأئمة وأسنده خَلَفُهم عن سلفهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة.

وأما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لايفيد العلم بحال فلابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به حتى أخبر عنه القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول، ولو أنصف أهل الفِرَق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد قد يوجب العلم، فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة مايذهب إليه بالخبر الواحد:) أهـ. من كتاب (مختصر الصواعق المرسلة) لابن القيم، اختصار محمد بن الموصلي، صـ 464 ـ 485، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

وهذا كله مما يبين أن الحجة الرسالية تقوم بخبر الواحد، مع بقية الشروط التالية، فإذا جاء الخبر من أكثر من واحد فهذا مما يزيده قوة ولكنه ليس شرطا لقبوله.

2 ـ وأما أن هذا الواحد يجب أن يكون عالما.

فلأن الله أمر بقبول خبر العالم المتفقه في قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) التوبة 122.

ولأن العلماء هم ورثة الأنبياء والقائمون بالحجة الرسالية بعدهم، كما قال صلى الله عليه وسلم (وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر) رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

ولأن الجاهل فرضه السؤال لا التعليم، كما قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) النحل 43.

ولكن لا يشترط فيمن يقيم الحجة أن يستوفي شروط الاجتهاد بحيث يكون متضلعاً من كافة العلوم الشرعية. وإنما يشترط أن يكون عالما بحكم المسألة التي يتكلم فيها، سواء كان مجتهداً في المسألة أو ينقلها بدليلها أو ينقل الحكم بغير دليل. كما ذكرته في مراتب المفتين في الفصل الأول من الباب الخامس، وقال صلى الله عليه وسلم (بلّغوا عني ولو آية) الحديث رواه البخاري.

وكل من بلغه خبر من الدين ولم يثق في علم من نقله إليه، وجب عليه التثبت بسؤال من يثق بعلمه، إذا كان هذا الخبر يترتب عليه عمل في ذات نفسه، كما في حديث عقبة بن عامر لما تثبت في أمر خبر المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وزوجه فرحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتثبت، وحديثه في الباب الخامس في أحكام المستفتي (إذا لم يجد من يفتيه ببلده؟)، وكما في حديث والد العسيف الذي زني واختلفت عليه الأقوال فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتثبت، وحديثه أيضا في أحكام المستفتي (إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر).

3 ـ وأما أن هذا الواحد العالم يجب أن يكون عدلاً.

فلأن خبر الفاسق لايوثق به، قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الحجرات 6، وكما ذكرت آنفا، إذا لم تقم الثقة في المخبر فلا يعني هذا إطراح قوله بالكلية وإهماله، ولكن يجب التبين بسؤال من يوثق بعلمه وعدالته، لأن الله أمر بالتثبت والتبين بالنسبة لخبر الفاسق فقال (فتبينوا) ولم يأمر بإهمال قوله بالكلية.

أما صفة العدالة فقد سبق بسط القول فيها في أحكام المفتي بالباب الخامس، عند الكلام في شروط المفتي.

4 ـ وأما أن هذا الواحد العالم العدل ينبغي أن يكون معروفاً عند من يخاطبه.

فلأنه لايثبت علمه وعدالته عند المخاطب ـ الذي ستقام عليه الحجة ـ إلا إذا كان يعرفه، وفي تعليل ذلك قال ابن حزم رحمه الله (وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتفقه في الدين،

فإذا كان الراوي عدلا حافظا لما تفقه فيه، أو ضابطا له بكتابـه، وجب قبـول نذارته. فإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه، فلم يتفقه فيمـا نفـر للتفقه فيه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارتـه، ومن جهلنـا حالـه فلم ندر أفاسق هو أم عدل، وأغافل هو أم حافظ أو ضـابط؟ ففـرض علينـا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهـه وعدالتـه وضـبطه أو حفظـه، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته، أو تثبت عنـدنا جرحتـه، أو قلـة حفظـه وضـبطه، فيلزمنا اطراح خبره.) (الإحكام في أصول الأحكام) 1/138.

ويقـال هنا ماقلتـه في مسألة (صفة مـن يستفتيـه العامــي) في أحكــام المسـتفتي بالباب الخامس، وأنه يجب أن يتوثق من علمه وعدالته.

ومما يدل على هذا الشرط، شرط المعرفة:

قوله تعالى (فلـولا نفـر مـن كل فرقة منهم طائفـة ليتفقهـوا في الـدين، ولينذروا قومهم) التوبة 122، فأمر الله بقبول نذارة الطائفة المتفقهـة على قومهم لكونهم منهم، بمـا يعـني أنهم يعرفـونهم ويعرفـون عنهم التفقـه في الدين.

وقال تعالى ــ منكــراً على كفــار مكــة ـــ (أم لم يعرفـوا رسـولهم فهم له منكـرون) المؤمنـون 69. فـأنكر اللـه عليهم تكـذيبهم لـه مـع أنهم كـانوا يعرفونه بالصدق والأمانة، كما ورد في تفسير قوله تعالى (وأنذر عشيـرتــك الأقــربـــين) الشعراء 214، أنه لما نزلت هذه الآية جمع رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بطـون قـريش وقـال لهم (أرأيتكم لـو أخـبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مُصَـدّقِيّ؟، قـالوا: نعم ماجربنـا عليـك إلا صدقاً قال: فإني نذير لكم بين يدي عـذاب شـديد) الحـديث رواه البخـاري (4770).

وفي هذا المعـنى أيضـا قولـه تعـالى (وإلى عـادٍ أخـاهم هـوداً) هـود 50، (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) هود 61، (وإلى مدين أخاهم شعيباً) هود 84.

وقـد نبـّه على هــذا الشـــرط ــ شـــرط المعرفـة ـــ الشـافعي رحمـه الله في كلامه عن خبر الآحاد، فقـال: (وبعث رسـول اللـه أبـابكرٍ واليـاً على الحج في سنة تسعٍ، وحضره الحج من أهل بلدانٍ مختلفة، وشعوب متفرقة، فأقام لهم مناسكهم، وأخـبرهم عن رسـول اللـه بمـا لهم ومـا عليهم. وبعث علي بن أبي طـالب في تلـك السـنة، فقـرأ عليهم في مجمعهم يـوم النحـر آياتٍ من (سورة براءة)، ونبذ إلى قومٍ على سواءٍ، وجعل لهم مُدداً، ونهـاهم عن أمورٍ. فكان أبو بكـرٍ وعليٌّ معــروفين عنـد أهـل مكـة بالفضـل والـدين والصدق، وكان (مَن جَهِلَهما ــ أو أحدهما ـــ من الحـاج وجـد من يخـبره عن صدقهما وفضلهما. ولم يكن رسول الله ليبعث إلا واحداً الحجة قائمة بخـبره على من بعثه إليه، إن شاء الله. ــ إلى أن قال ــ

وبعـث في دهـرٍ واحدٍ اثنى عشر رسولاً، إلى اثنى عشـر ملكـاً، يـدعوهم إلى الإسلام. ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الـدعوة، وقـامت عليـه الحجـة فيها، وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كُتُبه. وقـد تحـرَّى فيهم

ماتحرَّى في أمرائه: من أن يكونوا معروفين، فبعث دحية إلى الناحية التي هو فيها معروف. ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي بعثه، ليستبريء شكه في خبر الرسول، وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث إليه. ولم تزل كُتُبُ رسول الله تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي، ولم يكن لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره، ولم يكن ليبعث رسولاً إلا صادقا عند من بعثه إليه.) (الرسالة) للشافعي بتحقيق أحمد شاكر، صـ 414 ـ 419.

5 ـ وأما أنه لايشترط فيمن يقيم الحجة أن يكون ذا سلطان.

فلأن الحجة قامت بالرسل على أقوامهم، وكان كثير من الرسل مستضعفين في أقوامهم:

كما قال تعالى (ياحسرة على العباد مايأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون) يس 30.

وقال تعالى ـ في وصف فرعون لموسى ـ (أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولايكاد يبين) الزخرف 52.

وقال تعالى ـ حكاية عن قوم شعيب ـ (قالوا ياشعيب مانفقه كثيراً مما تقول، وإنا لنراك فينا ضعيفاً، ولولا رهطك لرجمناك، وماأنت علينا بعزيز) هود 91.

وقال تعالى ـ حكاية عن لوط عليه السلام ـ (قال لو أن لي بكم قوةً أو آوي إلى ركن شديد) هود 80.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهى تدل على أن كثيراً من الرسل كانوا مستضعفين لم يكونوا ذوي سلطان في أقوامهم، وقد قامت الحجة بهم مع ذلك كما قال تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) النساء 165.

أما إقامة الحجة من السلطان أو نوابه من القضاة فهذا شرط لاستيفاء العقوبة ممن أذنب في دار الإسلام. وهذا محل إجماع بين العلماء ـ وسيأتي الكلام فيه في شرح قاعدة التكفير في مبحث الاعتقاد بالباب السابع ـ أن الحكم على المعينين واستيفاء العقوبة منهم في دار الإسلام إنما هو للسلطان ونوابه لا لآحاد العامة.

فهناك فرق بين إقامة الحجة وبين الحكم واستيفاء العقوبة.

وبلفظ آخر: هناك فرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، فمن قامت عليه الحجة بخبر الواحد العالم العدل المعروف ولم يعمل بموجب هذه الحجة فهو معذّب في الآخرة بذنبه، أما إذا كان ذنبه هذا فيه عقوبة دنيوية فإن الحكم عليه واستيفاء العقوبة منه إنما هو للسلطان ونوابه في دار الإسلام. وانظر (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) صـ 478، ط مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، ط 2، 1408هـ.

هذا ما يتعلق بصفة من يقيم الحجة الرسالية.

المسألة الثالثة: صفة إقامة الحجة الرسالية

قـد علمـنا مما سـبق صفـة الحجة وأنها الأدلة الشرعية المعتبرة، وصـفة من يقيمها، وهنا نتكلم في صفة إقامتها.

وضابط صفة إقامة الحجة: هـو أن تبلـغ المكلّـف (المخـاطَب) على وجـه يمكنه به فهمها.

وهذه الصفة تُستوفى بشرطين:

1 ــ **الشــرط الأول: أن تصــل الحجــة للمخاطَــب بِلُغتـه**، وإذا اقتضـى ذلك التـرجمـة فتكون واجبة. ودليل ذلك:

قوله تعالى (وماأرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم) إبراهيم 4.

وهل تجب الترجمة على من يقيم الحجة أم على المخاطب بها؟.

والجواب: أنه قد وردت الأدلة بهذا وهذا.

فمـن الأول: مـارواه البخــاري في كتــاب العلــم عن أبي جمــرة قــال: كنـت أتـرجـم بيـن ابن عبـاس وبـين الناس. الحديث (87)، وهو حديث وفـد عبد القيس.

ومــن الثــاني: مارواه البخــــاري في بــــدء الــوحي عن ابن عبـاس في حديث هرقل، لما أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسـلم كتابـه يـدعوه إلى الإسلام، وفيه قال (فدعاهم في مجلسـه وحولـه عظمـاء الـروم، ثم دعـاهم ودعا بترجمانه، فقال) الحديث (7).

قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (ومعلــــوم أن الأمــــة مــأمــــورة بتبليـــغ القــرآن لفظــه ومعنـاه، وكما أمر بذلك الرسول ولايكون تبليغ رسـالة اللـه إلا كـذلك، وأن تبليغـه إلى العجم قـد يحتـاج إلى ترجمـة لهم، فيـترجم لهم بحســب الإمكــان. والترجمة قد تحتاج إلى ضـرب أمثـال لتصـوير المعـاني، فيكون ذلك من تمام الترجمة.) (مجموع الفتاوى) 4/ 116 ــ 117.

2 ــ **الشرط الثاني: أن تكون الحجة مفصّلة مُبَيّنة.**

وهـذا هـو المـراد بالبــلاغ المبــين في قوله تعـالى (فهـــل على الرسـل إلا البلاغ المبين) النحل 35، وقال تعـالى (فـاعلموا أنمـا على رسـولنا البلاغ المبين) المائدة 92، وقال تعالى (وماكـان اللـه ليضـل قومـاً بعـد إذ هـداهم حتى يبيّن لهم مايتقون) التوبة 115. ومثلها آية النور 54، والتغابن 12.

وصفــة البــلاغ المبــــين هــى كمـا قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (وقــوله تعالى (فأجـره حتى يسمع كلام الله) سورة التوبة 6، قد علم أن المراد أنــه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لا يقـوم بمجـرد سـمع لفظ لايتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي لوجب أن يـترجم لـه ماتقوم به عليه الحجة، ولو كان عربياً وفي القرآن ألفاظ غريبـة ليسـت من لغته، وجب أن نبين له معناها، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثـير من النـاس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه، فعلينـا ذلـك. وإن سألنا عن سؤال يقدح في القرآن أجبناه عنه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أورد عليـه بعض المشـركين أو أهـل الكتـاب أو المسـلمين سـؤالا

يوردونه على القرآن. فإنه كان يجيبهم عنه.) إلى آخر مـاذكره في (الجـواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) 1/ 68 ــ 69.

ووصف ابن حـزم البـلاغ المبـين بقوله (وصفـة قيام الحجة هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها) (الإحكام) 1/ 74.

فـابن حـزم أوجــز في حين فصّـل ابن تيميـة، فإقامــة الحجــة والبــلاغ المبـين ينبـغي أن يكون مفصـلاً.

فإن أورد المخاطب أسئلة أو شبهات وجب الرد عليها فإن هذا من البلاغ المبين، وهذا إذا كانت الشبهات معتبرة ولها وجه، كأسـئلة فرعـون لموسـى (قال فمن ربكما ياموسى، قال ربنا الذي أعطى كل شـيء خلقـه ثم هـدى، قال فما بال القرون الأولى، قال علمها عنـد ربي في كتـاب لايضـل ربي ولا ينسى) طه 49 ــ 52.

وإن أقيمــت الحجــة على شخــص فلـم يتبعـها ولـم يجـب شــيئا، فهـذا المُعْرِض، كما قال تعالى (والذين كفروا عما أنـذروا معرضـون)س الأحقـاف 3.

وإن أقيمت الحجة على شخص فَرَدّ بالباطـل والسـخرية، فهـذا مُعْـرِضٌ مسـتهزيء ينبغي الإعـراض عنـه كمـا قـال تعـالى (وأعـرض عن الجـاهلين) الأعراف 199، ومن الرد بالباطل أقوال فرعون بعدما انقطعت أسـئلته (إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون) الشعراء 27، (لئن اتخـذت إلهـا غـيري لأجعلنك من المسجونين) الشعراء 29، و (أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولايكاد يبين) الزخرف 52. وهذا غالب حال الكفار ليست لهم حجج صـحيحة يقاومون بها حجة الرسـل كمـا قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (ولهـذا لايذكــر الكفــار حجة صحيحة تقدح في صدق الرسـل، إنمـا يعتمـدون على مخالفـة أهوائهم، كقولهم لنوح: (أنؤمن لك واتبعك الأرذلون) الشعراء 111، ومعلوم أن اتبـاع الأرذلين لـه لايقـدح في صـدقه، لكن كرهـوا مشـاركة أولئـك، كمـا طلب المشركون من النبي صلى الله عليه وسلم، ابعاد الضعفاء، كسـعد بن أبي وقــاص، وابن مســعود، وخبــاب بن الأرت، وعمــار بن ياســر، وبلال ونحوهم، وكان ذلك بمكة قبل أن يكون في الصحابة أهل الصفة، فأنزل الله تبارك وتعالى: (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهـه، ما عليك من حسابهم من شيء ومامن حسابك عليهم من شـيء فتطـردهم فتكون من الظـالمين، وكـذلك فتنـا بعضـهم ببعض ليقولـوا أهـؤلاء مَنَّ اللـه عليهم من بيننا، أليس الله بأعلم بالشاكرين؟!) الأنعام 52 ــ 53.

ومثل قول فرعون: (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون) المؤمنون 47، وقول فرعـون: (ألــم نربّـك فينـا وليـدا ولبثت فينـا من عمـرك سـنين، وفعلت فعلتك التي فعلت وأنت من الكافرين) الشعراء 18ــ19، ومثل قول مشركي العرب: (ان نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا) قـال اللـه تعـالى: (أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمـرات كـل شـيء رزقـا من لـدنا؟!) القصص 57، ومثل قول قوم شعيب لـه: (أصـلاتك تـأمرك أن نـترك مايعبـد

آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا مانشاء) هود 87، ومثل قول عامة المشـركين: (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) الزخرف 23.

وهذه الأمور وأمثالها ليست حججا تقدح في صدق الرسل، بل تـبين أنهـا تخالف إرادتهم وأهوائهم وعاداتهم، فلذلك لم يتبعـوهم، وهـؤلاء كلهم كفـار) (مجموع الفتاوى) 7/ 191 ــ 192.

وهذا كله فيما يتعلق بصـفة إقامـة الحجـة وأنهـا ينبغي أن تكـون بلسـان المخاطب وأن تكون مفصلة مبيّنة كاشفة لكل شبهة.

ويبقى بعد ذلك تنبيهان متعلقان بهذه المسألة:

(التنبيه الأول) مسألة هل فهم الحجة شرط في بلوغها؟

إذ قـد شـاع عن بعض علماءالـدعوة النجديـة قـولهم إن هنـاك فرقـاً بين بلوغ الحجة وفهمها، وأن من بلغته الحجة فقد قامت عليه وإن لم يفهمها.

ومـن ذلك قـول الشيخ محمـد بن عبـدالوهاب رحمـه اللـه (وأمـا أصـول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجـة اللـه هـو القـرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيـام الحجـة وبين فهم الحجـة فـإن أكـثر الكفـار والمنـافقين من المسـلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قـال تعـالى: «أم تحسـب أن أكـثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعـام بـل هم أضـل سـبيلا» الفرقـان 44. وقيام الحجة نـوع، وبلوغهـا نـوع وقـد قـامت عليهم وفهمهم إياهـا نـوع آخـر وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها. إن أشكل عليكم ذلك فانظروا قولـه صلى الله عليه وسلم في الخوارج «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» وقوله: «شر قتلى تحت أديم السماء» مع كونهم في عصر الصحابة ويحقر الإنسان عمـل الصحابة معهم ومع إجماع الناس أن الـذي أخـرجهم من الـدين هـو التشـدد والغلو والاجتهاد وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجــة ولكن لم يفهموهـا) من كتـاب (الرسـائل الشخصـية) صـ 244 ــ 245، وهـو الجـزء الخامس من مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبـدالوهاب، ط جامعـة الإمـام محمد بن سعود.

وقــال الشــيخ سليمــان بن سحمــان النجــدي (قـال شـيخنا الشـيخ عبداللطيف رحمـه اللـه: ـــ وينبغي أن يعلم الفـرق بين قيـام الحجـة، وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوةالرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولايشترط في قيام الحجـة أن يفهم عن اللـه ورسـوله مـا يفهمه أهل الإيمـان والقبـول والانقيــاد لمـا جـاء بـه الرســول، فـافهم هـذا يكشف عنك شـبهات كثـيرة في مسـألة قيـام الحجـة، قـال اللـه تعـالى (أم تحسـب أن أكـثرهم يسـمعون أو يعقلـون إن هم إلا كالأنعـام بـل هم أضـل سـبيلا) الفرقـان 44، وقـال تعـالى (ختم اللـه على قلـوبهم وعلى سـمعهم وعلى أبصارهم غِشَاوَةٌ) البقرة 7، انتهى.

قلت ومعـنى قولـه رحمـه اللـه تعـالى: «إذا كـان على وجـه يمكن معـه العلم» فمعنـاه أن لا يكون عــديم العقــل والتميـيز كالصـغير والمجنـون، أو

يكون ممن لايفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هـؤلاء فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسـلم، وبلغـه القـرآن فقـد قـامت عليـه الحجة، قال الله تعالى (لأنذركم به ومن بلغ) الأنعـام 19، وقـال تعـالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) النساء 165، فلا يعذر أحد في عدم الإيمان باللـه وملائكتـه وكتبـه ورسـله واليـوم الآخـر، فلا عـذر لـه بعـد ذلـك بالجهل، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مـع تصـريحه بكفـرهم) من كتاب (كشف الشبهتين) لسليمان بن سحمان، صـ 91 ــ 92.

وانظر أيضـا (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة ـــ كتـاب المرتـد ــ 8/ 245)، وهذا كثير في كتاباتهم.

فإن أرادوا:

1 ــ أن فهم الحجة كمـا يفهمهـا أهـل الإيمـان والقبـول ليس شـرطا في إقامتها بعد بلوغها، فهذا صواب.

2 ــ وإن أرادوا أن فهـم الحجـة بمعنى معرفـة المـراد منها ليـس شرطا في إقامتها بعد بلوغها فهذا خطأ. لأن الله تعالى بيّن أن الكفار فهموا المراد من دعوة الرسل وأنهم يدعون إلى التوحيد واجتناب الشرك، فمن هذا قوله تعالى عن قول عادٍ لنبيهم هود (قالوا أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ماكان يعبد آباؤنا)س الأعراف 70، وقال تعالى حكاية عن كفار مكة (أجعـل الآلهـة إلهـا واحداً إن هذا لشيء عجاب)س صلى الله عليه وسلم 5، وقال تعـالى (إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون، ويقولون أإنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون)س الصافات 35 ــ 36، وهذه الآيات ونحوها تـبيّن أن الكفـار فهمـوا المـراد من دعـوة الرسـل وفهمـوا معـنى شـهادة أن (لا إلـه إلا اللـه) وأنهـا تقتضي إخلاص العبادة لله وحده وخلـع الأوثـان المعبـودة من دونـه، ولكنهم امتنعوا عن الإيمان بها استكباراً وعناداً. وقد نبّـه محمد بن عبدالوهاب نفسه على هـذا المعـنى في رسـالته (كشـف الشـبهات في التوحيـد) وقـال إن مشركي العرب فهموا من معنى شهادة (أن لا إله إلا الله) مالم يفهمه كثـير من المتأخرين، ونبّـه على هـذا أيضـا حفيـده الشـيخ عبـدالرحمن بن حسـن صاحب (فتح المجيد) في رسالته (المـورد العـذب الـزلال في كشـف شـبهة أهـل الضـلال). وقـد سـبق فيمـا نقلتـه عن ابن تيميـة من كتابـه (الجـواب الصحيح) 1/ـ 68 قوله (وقوله تعالى « فأجره حتى يسمع كلام الله » التوبـة 6، قـد علم أن المـراد أن يسـمعه سـمعاً يتمكن معـه من فهم معنـاه، إذ المقصود لايقوم بمجرد سمع لفظ لايتمكن معه من فهم المعنى) أهــ. وهـذا كله داخل في معنى البلاغ المبين الواجب على من يقيم الحجة.

والحاصل أن فهم المعنى المراد من الحجة شرط في صحة إقامتها.

ويرتفع الإشـكال في هـذه المسـألة بمعرفـة أن الفهم فهمـان، وكـذلك السمع سمعان، وكذلك الهداية هدايتان، وقد أثبت اللـه تعـالى للكفـار نوعـاً من السمع والعقل والهداية، ونفى عنهم نوعاً آخر، والنوع الأول المثبت لهم شرط في قيام الحجة عليهم وهـو متعلـق بفهم معـنى الحجـة وفهم المـراد

منها، أما النوع الثاني المنفي عن الكفار فهو متعلق بقبـول الحجـة والإيمـان بها والانقياد لها.

1 ــ فأما جهة السمع، فهو نوعان:

(أ) سـماع الإدراك: وهـذا أثبتـه اللـه للكفـار في قولـه تعـالى (وإذا تُتلى عليهم آياتنا قالوا قد سـمعنا، لـو نشـاء لقلنـا مثـل هـذا إن هـذا إلا أسـاطير الأولين)س الأنفـال 31، وقـال تعـالى (وإن أحـد من المشـركين اسـتجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)س التوبة 6.

(ب) سمــاع القبـول والاسـتجابة: وهـذا نفـاه اللـه عن الكفـار في قولـه تعالى (ولـو علــم اللــه فيهــم خيــراً لأسمعهــم، ولـو أسمعهـــم لتـولــوا وهــم معرضون)س الأنفال 23، وفي قوله تعالى ــ حكاية عن أهـل النـار ــ (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ماكنا في أصحاب السعير)س الملك 10.

فأثبت الله لهم سمـعاً (قالوا قد سمعنا)س ونفى عنهم سـمعاً (لــو كنــا نسمـع)س، فالمثبـت سمـاع الإدراك وفهم المعنى، والمنفي سـماع القبـول والاستجابة.

2 ــ وكذلك العقل نوعان:

(أ) العقــل الـذي هـو منـاط التكليـف الـذي يتمكن بـه المكلـف من فهم المعنى، وهذا أثبته الله للكفار، قال تعالى (أفتطمعـون أن يؤمنـوا لكم وقـد كـان فريـق منهم يسـمعون كلام اللـه ثم يحرفونـه من بعـد مـاعقلوه وهم يعلمون) البقرة 75، فأثبت الله لهم سمعاً (يسمعون كلام الله) وأنهم فهموا معناه (من بعد ماعقلوه، وهم يعلمون).

(ب) العقـل المستـلزم لقبـول الحجـة والاستجابة لها، وهذا نفاه الله عن الكفار في قولـه تعـالى (وقـالوا لـو كنـا نسـمع أو نعقـل ماكنـا في أصـحاب السعير) الملك 10، وأخبر الله تعالى أنه سلبهم هذا العقل عقوبـة لهم على إعراضهم كمـا قـال تعـالى (ومن أظلم ممن ذُكِّر بآيـات ربـه فـأعرض عنهـا ونسي ماقدمت يـداه، إنـا جعلنـا على قلـوبهم أكنـة أن يفقهـوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً أبـداً) الكهـف 57، فـبيّن سـبحانه أن هذا الطبع على قلوبهم وآذانهم كان عقوبة لهم على إعراضهم (فـأعرض عنها.... إنا جعلنا على قلوبهم أكنة).

3 ــ وكذلك الهداية هدايتان:

(أ) هـدايـة الإرشــاد: وهـذه أثبتها اللـه للكفــار، كمـا قـال تعـالى (وأمـا ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) فصـلت 17، وفي قولـه تعـالى (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) الشورى 52.

(ب) وهداية القبول والاستجابة: وهـذه نفاهـا اللـه عن الكفـار، كمـا قـال تعالى (إنك لا تهـدي من أحببت، ولكن اللـه يهـدي من يشـاء) القصـص 56، وقوله تعالى (ليس عليك هداهم ولكن اللـه يهـدي من يشـاء) البقـرة 272. فبيّن سبحانه أن النبي صلى الله عليه وسلم مكلـف بهدايـة الإرشـاد (وإنـك

لتهدي إلى صراط مستقيم)، وغير مكلف بهداية القبول (ليس عليك هداهم) فهذه لله تعالى وحده.

وإنما أثبت الله تعالى للكفار سماع الإدراك وفهم المعنى وهداية الإرشاد لأن هذا شرط في قيام الحجة ولا تقوم إلا به. ونفي عنهم النوع الثاني المتعلق بالقبول والاستجابة ــ الذي مَنّ به على المؤمنين ــ إذ لم يشأ الله لهم الإيمان. وهذا هو فصل الخطاب في الفهم المثبت للكفار والفهم المنفي عنهم. قال ابن القيم رحمه الله (ولهذا نفي سبحانه عن الكفار الأسماع والأبصار والعقول لما لم ينتفعوا بها. وقال تعالى (وجعلنا لهم سمعا وأبصاراً وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله) الأحقاف 26، وقال تعالى (ولقدذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لايفقهون بها ولهم أعين لايبصرون بها ولهم آذان لايسمعون بها) الأعراف 171، ولما لم يحصل لهم الهدى المطلوب بهذه الحواس كانوا بمنزلة فاقديها قال تعالى (صم بكم عمي فهم لايعقلون) البقرة 171) (مفتاح دار السعادة) 1/ 101.

ومن شاء المزيد في هذه المسألة فليرجع إلى:

* (مجموع فتاوى ابن تيمية) جـ 1/ 208 ــ 209، جـ 7/ 24، جـ 9/ 286 ــ 287، جـ 16/ 8 ــ 15.
* (مدارج السالكين) لابن القيم، ط دار الكتب العلمية، جـ 1/ 51 ــ 58، جـ 1/ 518 ــ 520.
* (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، ط دار الفكر، جـ 1/ 101 ــ 102.
* (التفسير القيم) لابن القيم، ط دار الكتب العلمية، صـ 37 ومابعدها.

(التنبيه الثاني) الفرق بين إقامة الحجة وبين الدعوة

وبينهما فرق:

فإقامة الحجة كما في قوله تعالى (ياأيها المدثر، قم فأنذر)س المدثر1 ــ 2، وقوله تعالى (وأوحي إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) الأنعام 19.

وأما الدعوة فكما في قوله تعالى (ولقد وصّلنا لهم القول لعلهم يتذكرون) القصص 51.

والذي يترتب عليه الوعيد في الدنيا والآخرة هو إقامة الحجة، أما الدعوة وهى مواصلة التذكير فإنها واجب آخر ووسيلة لانتشار الدين وتكثير أتباعه، فإن مِن الناس مَن يستجيب للدعوة بمجرد بلوغ الحجة كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومنهم من لا يستجيب إلا بعد سنين كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومنهم من لا يستجيب إلا بعد خصومة وقتال كأبي سفيان رضي الله عنه، ومنهم من لم يستجب ومات كافراً كأبي جهل وأبي لهب، وكلهم قد قامت عليه الحجة من يوم أن صدع بها النبي صلى الله عليه وسلم.

وإقامة الحجة الرسالية على النحو المذكور في هذا الفصل هو من فروض الكفاية على المسلمين، إذا لم يقم به من يكفي منهم لسدّ حاجة

المسلمين أثم الكل، وقد يصير فرض الكفاية فرض عين في أحوال مذكورة بالفصل الثالث من الباب الثاني بهـذا الكتـاب. كمـا يتعين الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع مثل أن لايكون هناك من يعلم بالمنكر غيره.

ويلاحظ أن قد طرأ تقصير في القيام بالحجـة الرسـالية في هـذا الزمـان ويرجع إلى سببين: الأول نقص عدد القائمين بذلك، والثاني: مشقة الارتحال إلى حيث يوجد المؤهل لـذلك بسـبب التعقيـدات الإداريـة المتعلقـة بالسـفر والانتقال بين البلدان. إلا أنه ومن رحمة اللـه تعـالى ولمـا سـبق من إرادتـه بحفظ هذا الدين قد حدث تطورات في هذا الزمان تجبر بعض هذا التقصـير، ومنهـا وسـائل الطباعـة الحديثـة الـتي أدت إلى وفـرة ضـخمة في الكتـاب الإسلامي الذي كان ينسخ قـديما بخـط اليـد، ومنهـا الإذاعـة (الراديـو) الـتي تمكّن مَنْ ببلاد المغرب إلى الاستماع لفتاوى العلمـاء ببلاد المشـرق، ومنهـا انتشار أشرطة التسجيل (الكاسيت) المتضمنة للعلـوم الشـرعية المختلفـة، كل هذا مما يساعد على نشر العلم في هذا الزمان.

وهذا آخر ماأذكره في الفصل الثالث وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الرابع

صفة قيام الحجة الرسالية
من جهة المخاطَب بها

وفيه مسألتان:
1 ـ ضابط قيام الحجة الرسالية على المخاطَب بها، أي على المكلَّف.
2 ـ ضابط التمكن من العلم.
وهذا بيانها.

المسألة الأولى: ضابط قيام الحجة الرسالية على المكلفين (وهو التمكن من العلم بالحجة)

ليس معنى أن المكلف بإقامة الحجة عليه البلاغ المبين أن يبلغها على هذه الصفة لآحاد المكلفين على التعيين حتى تقوم عليهم الحجة وينقطع عذرهم. فهناك فرق بين الواجب على القائم بالحجة والواجب على المخاطب بها وهو المكلف.

أما القائم بالحجة فقد ذكرنا صفته ومايجب عليه في الفصل السابق.

وأما المكلف المخاطب بالحجة فإن عذره ينقطع وتعتبر الحجة قائمة عليه بمجرد تمكنه من طلبها لابحقيقة بلوغها إليه. والدليل على ذلك:

جميع الأدلة المذكورة في مسألة (وجوب العلم قبل القول والعمل) بالباب الثاني من هذا الكتاب.

كقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) النحل 43.

وقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله) الحجرات 1.

وقوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) صححه السيوطي بمجموع طرقه.

وغيرها من الأدلة المذكورة في الباب الثاني.

ومن جهة التمكن أتكلم في مسألتين: صفة التمكن، وأحوال المتمكن من طلب العلم.

أولا: صفة التمكن من طلب العلم.

والتمكن له شرطان:

1 ـ من جهة المكلّف: وهو شرط سلامة الآلات التي يستطيع أن يصل بها إلى الخطاب ويفهمه، فيشترط لفهم الخطاب سلامة السمع والعقل، ويشترط للوصول إلى الخطاب القدرة على الوصول إليه بالسفر وغيره إذا لم يكن الخطاب (العلم) متيسراً بمحله وبلده. فإذا فقد السمع أو العقل أو عجز عن الوصول للخطاب فهو غير متمكن من العلم.

2 ــ ومن جهة الحجة الرسالية (أي العلم الشرعي): فشرط التمكن أن يكون هذا العلم متيسراً موجوداً يمكن للمكلف الوصول إليه.

فإذا تحقق التمكن للمكلف فله أحوال سنذكرها في (ثانيا).

وإذا لم يتحقق له التمكن فهذا ممن لم تصله الحجة الرسالية في الدنيا وهو من الذين يمتحنون في عرصات القيامة كما سبق بيانه. وإذا كان عدم التمكن من جهة الحجة فهى مسألة (إذا لم يجد المستفتي من يفتيه البته) المذكورة بالباب الخامس.

وقد لايتحقق له التمكن في وقت ثم يتحقق له بعد ذلك في الدنيا حسب تغير الأحوال.

ثانيا: أحوال المتمكن من طلب العلم.

وهو الذي تحقق له التمكن على الصفة المذكورة في (أولا)، وهذا له أحوال من جهة أدائه ماوجب عليه من طلب العلم أو تقصيره في ذلك، والضابط الجامع هنا هو قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة 286.

أما أحواله فهى:

الحال الأول: أن يسعى في طلب العلم الواجب ويدركه.

ومن حق السعي أنه يجب عليه إذا لم يجد أحداً يفتيه ببلده أن يرتحل إلى حيث يجد من يفتيه كما سبق بيانه في أحكام المستفتي بالباب الخامس.

فإذا وجد من يقيم عليه الحجة على الصفة المذكورة بالفصل السابق، فهذا قد أدى واجبه وأدرك الحق.

الحال الثانية: ألا يسعى في طلب العلم الواجب.

فهذا مقصّر، مفرّط، مُعرض عن الحق، غير معذور بجهله، وهو آثم في الدنيا والآخرة.

وفي هذا الصنف قال ابن القيم رحمه الله (فكل من تمكّن من معرفة ماأمر الله به ونهى عنه، فقصَّر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة) (مدارج السالكين) 1/ـ 239. وعلى هذا القول سائر أهل العلم وستأتي أقوالهم فيما بعد إن شاء الله.

الحال الثالثة: أن يسعى في طلب العلم الواجب ويدرك بعضه.

ومن حق السعي أن يجتهد فيه، وأنه إذا بلغه خبر من غير ثقة أن يتثبت فيه كما سبق في الفصل السابق، وأنه إذا اختلفت لديه الأقوال في المسألة فإنه يجب عليه الترجيح بسؤال الأعلم الأوثق كما سبق بيانه في أحكام المستفتي في الباب الخامس (إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر). فإذا سعي حق السعي ولم يجد من يقيم عليه الحجة على الصفة المذكورة بالفصل السابق، فله حالان:

1 ــ سعي ولم يجد إلا من يدلّه على الباطل:

فهـذا قال فيه ابن حزم (وأمـا مـن بلغ إليه خبر غـير صـحيح عن النـبيص وصححه له متأول أو جاهـل أو فاسـق لم يعلم هـو بفسـقه. فهـذا هـو مبلـغ اجتهاد هذا الإنسان ولم يكلفه الله تعالى أكثر مافي وسـعه ولا مـالم يبلغـه، فهو إن عمل بما بلغه من ذلك الباطل فمعذور بجهلـه، لا إثم عليـه. لأنـه لم يتجانف لإثم والأعمال بالنيات، فهو مجتهد مأجور مـرة في قصـده بنيتـه إلى الخير) (الإحكام) 1/ـ 65. والذي يظهر أن هـذا المكلـف إذا لم يـدرك الحـق فيما يتعلق بالتوحيد فحكمه حكم غير المتمكن الذي لم تبلغه حجة في الدنيا ويختبر يوم القيامة، أما من لم يدرك الحق في بعض الأحكام ــ غير التوحيـد ــ مع سعيه، فهذا لا إثم عليه باتفاق العلماء.

2 ــ سعى ولم يدرك إلا بعض الحق.

لنقص العلم بالحجة الرسالية وندرة من يعرفه أو يدل عليـه، فمن سـعى ولم يدرك إلا بعض الحق، فهذا ناجٍ قد أدى واجبه.

وعلى هـذا الحـال يتنـزل خـبرٍ زيـد بن عمـــرو بن نفيـل وقـد سـبق ذكـر قصــته، وكــان قــد رحــل من مكــة إلى الشــام يطلب الحــق لــدى اليهــود والنصارى، وذلك فيما رواه البخـاري (أن زيـد بن عمـرو بن نفيـل خـرج إلى الشـام يسـأل عن الـدين ويتبعـه، فلقي عالمـاً من اليهـود فسـأله عن دينهم فقال: إني لعلى أن أدين دينكم فأخبــرني. فقـال: لاتكـون على ديننــا حـتى تأخذ بنصيبـك من غضب الله. قال زيد: ماأفِرُّ إلا من غضـب اللـه، ولا أحمـل من غضب الله شيئا أبداٍ وأني أستطيعُه؟ فهـل تـدُلّني على غـيره؟ قـال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً. قال زيد: ومااالحنيف؟ قـال: دين إبــراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولايعبد إلا الله. فخرج زيد فلقي عالماً من النصارى، فذكر مثله فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله. قال: مــاأفر إلا من لعنــة اللـه، ولاأحمــل من لعنـة اللـه ولا من غضـبه شـيئا أبـدا، وأني أستطيع؟ فهل تدلني على غـيره؟ قـال: ماأعلمـه إلا أن يكـون حنيفـاً. قـال: ومااالحنيف؟ قال: دين إبـراهيم، لم يكن يهوديـاً ولا نصـرانياً ولايعبـد إلا اللـه. فلما رأى زيد قولهم في إبـراهيم عليـه السـلام خـرج، فلمـا بـرز رفـع يديـه فقال: اللهم إني أشهد أني على دين إبـراهيم) (حـديث 27 83). وقـال ابن حجر في الشرح (ووقع في حديث زيد ابن حارثة ــ أي عن زيـد بن عمـرو ــ «قال لي شيخ من أحبار الشام: إنك لتسألني عن دين ماأعلم أحداً يعبد الله به إلا شيخاً بالجزيرة، قـال فقـدمت عليـه فقـال: إن الـذي تطلب قـد ظهـر ببلادك وجميع من رأيتهم في ضـلال» وفي روايـة الطـبراني من هـذا الوجـه «وقد خرج في أرضك نبي، أو هو خارج، فارجع وصدّقه وآمن به» ـــ إلى أن قال ابن حجر ــ وفي روايـة ابن اسـحق «وكـان يقـول: اللهم لـو أعلم أحب الوجوه إليك لعبدتك بـه، ولكـني لا أعلمـه، ثم يسـجد على الأرض براحتـه») (فتح الباري) 7/ 144 ــ 145.

فإذا تبيّن لك أن زيد بن نفيل ناج ــ راجع الأحاديث الـواردة في ذلـك نقلا عن ابن كثير من «البدايـة والنهايـة» بـآخر الفصـل الثـاني ـــ وأن غـيره من

مشركي العرب في النار كما في قوله صلى الله عليه وسلم (إن أبي وأباك في النار) الحديث رواه مسلم. تبيّن لك الفرق بين المتمكن الذي سعي جهده وأدرك بعض الحق فهذا ناجٍ، وبين المتمكن المُعرِض المقصّر فهذا هالك. وهذان المثالان يبينان لك المعنى المراد بكلمة (إذا كان مثله لا يجهل ذلك) التي يرددها بعض العلماء كضابط في هذه المسألة. لأن زيد بن نفيل والذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه في النار، كلاهما كان في نفس الحال (الزمان والمكان) وأحدهما ناجٍ فقيس غيره عليه، فإن لم يفعل مثله فهو مقصّر هالك.

ومن باب النجاة بإدراك بعض الحق: ماورد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدْري ما صيام ولاصلاة ولا نُسُك ولا صدقة، ويُسري على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله، فنحن نقولها) فقال صلة بن زفر لحذيفة فما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لايدرون ما صلاة ولاصيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، فرددها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال (يا صلة! تنجيهم من النار، تنجيهم من النار) رواه ابن ماجة في سننه. ورواه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجة بسند قوي عن حذيفة (فتح الباري) 13/ 16. أما زوال القرآن من الأرض فهذا يكو بعد موت عيسى بن مريم عليه السلام في آخر الزمان كما ذكره القرطبي في تذكرته، انظر «مختصر تذكرة القرطبي» للشعراني صـ 144 ط دار الفكر، وهو الخلوّ المطلق للعلم من للأرض، ولكن قد يحدث خلوّ نسبي قبل ذلك من الأزمان في بعض الأرض لا كلها، وهى مسألة (إذا لم يجد المستفتي من يفتيه البته) المذكورة في كل من أحكام المفتي والمستفتي بالباب الخامس، وفيها استدل العلماء بهذا الحديث على أن المكلف يعمل بما أمكنه من العلم ويسقط عنه فرض مالم يعلمه، وانظر في هذا (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح صـ 105 ـ 106، و (المجموع) للنووي جـ 1 صـ 58، واستدل ابن تيمية بهذا الحديث على ذلك أيضا فقال رحمه الله (وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات: يُثاب الرجل على مامعه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه مالا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة. ولا صياماً، ولا حجاً، ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة. ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله» فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار») (مجموع الفتاوى) جـ 35 صـ 165، وكرر هذا أيضا في جـ 1/ صـ 407 ـ 408.

والمذكور في هذا الحديث صورته كصورة زيد بن عمرو بن نفيل الذي نجا بما معه من الإيمان القليل لأنه هو الذي تمكّن منه في زمان فترة الشريعة.

هذه أحوال المتمكن من طلب العلم.

واعلم أن هناك اتفاقا بين العلماء على أن ضابط قيام الحجة على المكلف هو تمكنه من طلب العلم لا حقيقة بلوغ العلم إليه، لايختلفون في ذلك. ولهذا فقد قلت في أول هذا الباب إنه إزراء بالسلف أن يُظن بهم أنهم لم يتكلموا في هذه المسألة.

وجميع النصوص الدالة على العذر بالجهل أو الدالة على عدم العذر بالجهل، وكذلك الأحوال التي يُعذر فيها بالجهل والتي لايعذر فيها بالجهل، كل هذه يجمعها ضابط واحد، وهو التمكن من العلم أو عدمه،وبهذا الضابط يرتفع الإشكال بين النصوص المتعارضة في هذه المسألة كالنصوص التي ذكرتها في آخر الفصل الثاني، في التنبيه على خطأ من أطلق القول بعدم العذر بالجهل وخطأ من أطلق القول بالعذر به.

1 ــ فمن الأحوال التي يذكر العلماء أنه لا يُعذر فيها بالجهل:

(أ) أنه لاعذر بالجهل للمقيم في دار الإسلام: ويعللون ذلك بأنها مظنة لانتشار العلم، وأنه المكلف يتمكن من طلب علم مايجب عليه فيها. حتى أنهم يقولون إذا أسلم الكافر في دار الحرب ولم يُصَلّ مدة ثم علم بوجوب الصلاة فلا يقضي مافاته، أما إذا أسلم في دار الإسلام (كالذمي إذا أسلم) ولم يُصَل مدة ثم صلى فإنه يجب عليه القضاء لأنه متمكن من معرفة وجوب الصلاة، خاصة وهو يرى الناس يصلون في دار الإسلام، فتركُه لها بتقصير منه. ومع ذلك يستثنى العلماءأحوالاً يعذرون فيها بالجهل في دار الإسلام وهو حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ في بادية، أو في شاهق جبل لايخالط المسلمين. والضابط الذي يحكم كل هذه الصور والاستثناءات هو التمكن من العلم أو عدمه. فليست العبرة بمجرد الإقامة بدار الإسلام أو دار الحرب، ولكن لأن الأولى مظنة العلم والثانية مظنة الجهل.

(ب) أنه لاعذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة، وهو مايشترك جمهور الناس في العلم به في مكان معين في زمان معين، وإنما لم يعذروا أحداً بالجهل فيه لأنه يمكن العلم به بسهولة ويُسْر، وفي مقابل المعلوم بالضرورة يقولون بالعذر بالجهل في المسائل الخفية لأنه لايتمكن من العلم بها آحاد العامة.

انظر في المعلوم بالضرورة: (جامع العلوم والحكم) لابن رجب الحنبلي، صـ 59، في شرح الحديث السادس، وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 13/ 118.

2 ــ ومن الأحوال التي يعذرون فيها بالجهل:

(أ) مـن أسلـم في دار الحـرب ولـم يجــد مــن يعلمــه: ويمثلــون لــه بالنجاشي، فإذا وجد من يعلمه في دار الحرب فلا يُعذر لأن العـبرة بـالتمكن من التعلم لامجرد وجوده في الدار.

(ب) حديث العهد بالإسلام: ودليله حديث ذات أنواط.

(جـ) من نشأ ببادية أو شاهق جبل منقطعا عن الناس، كالمرأة التي استهلت بالاقرار بالزنا على عهد عمر.

(د) في المسائل الخفية: التي يخفى علمها على كثير من المسلمين. انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) جـ 1/ 106، جـ 4/ 54 ــ 55، جـ 18/ 54 ــ 55.

(هـ) ندرة العلم في مكان ما: فيعذر فيما لايمكنه العلم به: كزيد بن نفيل، وحديث حذيفة وصلة.

والضابط في هذا كله هو التمكن من التعلم أو عدمه، فإذا كان متمكنا ولم يتعلم فهو مقصر آثم غير معذور، وإذا كان غير متمكن فهو معذور بجهله.

وإليك طائفة من أقوال العلماء المبينة لضابط التمكن من التعلم:

وسيذكر بعضهم الأحوال التي يعذر فيها والتي لايعذر فيها بالجهل كأمثلة للتمكن أو عدمه، وهى الأحوال التي ذكرتها أعلاه.

1 ــ أبو محمد بن حزم رحمه الله

قال (ورأيت قوما يذهبون إلى أن الشرائع لاتلزم من كان جاهلا بها ولا من لم تبلغه.

قال أبو محمد: وهذا باطل بل هى لازمة له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى الإنس كلهم، وإلى الجن كلهم، وإلى كل من لم يولد، إذا بلغ بعد الولادة.

قال أبو محمد: قال الله تعالى آمراً له أن يقول: «إنِّي رسول الله إليكم جميعا» الأعراف 158. وهذا عموم لايجوز أن يخص منه أحد. وقال تعالى: «أيحسب الإنسان أن يترك سدى» القيامة 36. فأبطل سبحانه أنه يكون أحد سدى، والسدى: المهمل الذي لايؤمر ولا ينهى، فأبطل عزوجل هذا الأمر، ولكنه معذور بجهله ومغيبه عن المعرفة فقط، وأما من بلغه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ماكان من أقاصى الأرض ففرض عليه البحث عنه، فإذا بلغته نذارته ففرض عليه التصديق به واتباعه، وطلب الدين اللازم له، والخروج عن وطنه لذلك، وإلا فقد استحق الكفر، والخلود في النار، والعذاب بنص القرآن، وكل ماذكرنا يبطل قول من قال من الخوارج إن في حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم يلزم من في أقاصي الأرض الإيمان به، ومعرفة شرائعه، فإن ماتوا في تلك الحال ماتوا كفاراً إلى النار، ويبطل هذا قول الله عزوجل «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت» البقرة 286، وليس في وسع أحد علم الغيب.

فإن قالوا فهذه حجة الطائفة القائلة إنه لايلزم أحـدا شـيء من الشـرائع حتى تبلغه، قلنا لاحجة لهم فيها لأن كل مـا كلـف النـاس فهـو في وسـعهم، واحتمال بنيتهم، إلا أنهم معذورون بمغيب ذلك عنهم ولم يكلفوا ذلك تكليفـا يعذبون به إن لم يفعلوه، وإنما كلفوه تكليف من لايعذبون حـتى يبلغهم ومن بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لـه أمـراً من الحكم مجملاً أو لم يبلغه نصه، ففرض عليه اجهاد نفسه في طلب ذلك الأمر، وإلا فهو عاص لله عزوجـل. قـال اللـه تعـالى: «فاسـألوا أهـل الـذكر إن كنتم لا تعلمـون» النحل 43.) أهـ (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم، 4/ 106) ط دار الجيل.

وقال ابن حزم أيضا (قال الله عزوجل «وماكـنا معـذبـين حتـى نبعـث رسـولا» فصـح أنـه لاعـذاب على كـافر أصلا حـتى يبلغـه نـذارة الرسـول صلى الله عليه وسلم. وأما من بلغه ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسـلم وماجاء به، ثم لم يجد في بلاده من يخبره عنـه ففـرض عليـه الخـروج عنهـا إلى بلاد يستبريء فيها الحقائق ولولا إخباره عليـه السـلام أنـه لانـبي بعـده، للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، ـــ إلى أن قـال ـــ وكـل من كان منا في بادية لايجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففـرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يَرْحَلوا إلى مكان يجدون فيـه فقيهـا يعلمهم دينهم، أو أن يُرَحّلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلـك فليرحل إليهم فقيها يعلمهم) (الإحكام) 5/ 118.

2 ــ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبكـل أسـف فـإن بعـض المعاصـرين الذي أطلقوا القول بالعذر بالجهـل كما ذكرت في آخر الفصل الثـاني احتجـوا في ذلـك بـأقوال لابن تيميـة بـأنـه لايكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، ولم يـذكروا شـيئا من كلامـه في ضـابط التمكن، فـإن كلامـه عن قيـام الحجـة الرسـالية كلـه مقيـد بضـابط التمكن. وكلام العلمـاء يجب أن يُجمـع بعضـه إلى بعض ليُعـرف مطلقـه من مقيده ومجمله من مفسَّره شأنه شأن النصوص الشرعية، وهذا متفق عليـه عند أهل العلم.

فمـن كلامـه في وجـوب إقامـة الحجـة الرساليـة قــبل التكفـــير، قولـه رحمه الله (هذا مع أني دائماً ومن جالسـني يعلم ذلـك مـني: أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصـية، إلا إذا علــم أنــه قــد قامــت عليه الحجــة الرسالية التـــي مـــن خالفـــها كـان كـافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى) (مجموع الفتاوى) 3/ـ 229. وقال أيضـا (لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذٍ) (مجمـوع الفتـاوى) 5/ـ 306. وهـذا كثـير في كلامه.

أما كلامه الذي ينص فيه على ضابط التمكن من العلم، فمنه:

قـولـه رحمـه اللـه (حكـم الخطـاب لايثبــت في حـــق المكلفين إلا بعـد تمكنهم من معرفته في أصح الأقوال) (مجموع الفتاوى) 20/ 25.

وقال أيضا (أن الله يقول «وما كنا معذبين حـتى نبعث رسـولا»، والحجـة على العبـاد إنمـا تقـوم بشـيئين: بشـرط التمكن من العلم بمـا أنـزل اللـه، والقـدرة على العمـل بـه. فأمـا العـاجز عن العلم كـالمجنون أو العـاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصـل العجـز عن بعضه: كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمـل بقولـه كمن انقطـع عن العلم بجميـع الـدين أو عجـز عن جميعـه كـالمجنون مثلا، وهـذه أوقـات الفترات.) (مجموع الفتاوى) 20/ 59.

وقـال ابن تيميـة أيضـا (وإذا تبـين هـذا فمن تـرك بعض الإيمـان الـواجب لعجزه عنه، إما لعـدم تمكنـه من العلم: مثـل أن لاتبلغـه الرسـالة، أو لعـدم تمكنه من العمل، لم يكن مأموراً بما يعجز عنـه، ولم يكن ذلـك من الإيمـان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمـان الـواجب في الأصـل) (مجموع الفتاوى) 12/ 478 ــ 479.

وقـال أيضـا (إذا كـان التكليـف مشـروطــاً بالتمكــن مــن العلــم الــذي أصلـه العقـل، وبالقدرة على الفعل) (مجمـوع الفتـاوى) جـ 10/ـ 347، ولـه مثله في جـ 21/ 634.

وقال ابن تيمية أيضا (إن هـذا العـذر لايكـون عـذراً إلا مــع العجــز عــن إزالتـه، وإلا فمـتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصّر فيهـا لم يكن معـذوراً) (مجموع الفتاوى) 20/ 280.

وقــال أيضـا (وبالجملـــة لا خـــلاف بين المسلمـــين أن من كـان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع مايعجز عنها بـل الوجـوب بحسـب الإمكـان، وكـذلك مـالم يعلم حكمـه، فلـو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مـذهب أحمد ــ إلى أن قال ــ والصواب في هذا الباب كلـه أن الحكم لايثبت إلا مـع التمكن من العلم، وأنـه لايقضـي مـالم يعلم وجوبـه) (مجمـوع الفتـاوى) جـ 19/225 ــ 226، وله مثله في جـ 11/ 406.

وقال ابن تيمية أيضا (واللـه تعـالى كمـا أخـبر بأنهـا ـــ أي الأمـة ـــ تـأمر بـالمعروف وتنهى عن المنكـر فقـد أوجب ذلـك على الكفايـة منهـا بقولـه «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكـر وأولئك هم المفلحون»، وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصـل أمرالآمـر ونهي النـاهي منهـا إلى كـل مكلّف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يُشترط فيمـا هو من توابعها؟، بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصـول ذلـك إليهم، ثم إذا فرّطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعلـه بمـا يجب عليـه كـان

التفريط منهم لا منه) أهـ (مجموع الفتاوى) جـ 28 صـ 125 ــ 126. وقد أدرجت في كلامه كلمة ــ الأمة ــ بين شرطتين.

وكل كلام شيخ الإسلام السابق بيّن فيه ضابط التمكن وأن المتمكن إذا قصّر في طلب الحق فهو غير معذور، وأنه لايشترط أن يبلغ القائم بالحجة الحجة لكل إنسان.

وإليك طائفة أخرى من أقواله تبين ضابط التمكن أيضا، ويذكر فيها بعض الأحوال التي يعذر فيها بالجهل لعدم التمكن، وسبق أن ذكر منها من أسلم في دار الكفر، فمنها:

قوله رحمه الله (وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي. فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الاباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذورا) (مجموع الفتاوى) 20/ 252.

وقال أيضا (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لايبقي من يُبَلّغ مابعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولايكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لايكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لايحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث « يأتي على الناس زمان لايعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجا إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقول أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، وهم لايدرون صلاة ولا زكاة ولا حجا. فقال: ولاصوم ينجيهم من النار ».) (مجموع الفتاوى) 11/ 407 ــ 408. وله مثله في جـ 35/ 165 ــ 166.

وقال أيضا (والتكفير هو من الوعيد. فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لايكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة.) (مجموع الفتاوى) 3/ 231، وله مثله في جـ3/ 354.

وقال ابن تيمية أيضا (فأما من تعمد تحريف الكتاب لفظه أو معناه، أو عرف ماجاء به الرسول فعانده فهذا مستحق للعقاب، وكذلك من فرط في طلب الحق واتباعه متبعاً لهواه مشتغلاً عن ذلك بدنياه) (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) 1/ 310.

فهذه بعض أقوال ابن تيمية في بيان ضابط التمكن من التعلم والأحوال التي يعذر فيها بالجهل لعدم التمكن، وهذا يقيد كل كلامه في وجوب إقامة الحجة الرسالية.

3 ــ كلام ابن القيم رحمه الله في نفس المسألة.

قال رحمه الله (اعتـراف العبـد بقيـام حجـة اللـه عليـه مـن لـوازم الإيمـان. أطاع أم عصى. فإن حجة الله قامت على العبد بإرسـال الرسـول، وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم بـه. سـواء علم أو جهـل. فكـل من تمكن من معرفة ماأمر الله به ونهى عنه. فقصر عنه ولم يعرفه. فقد قامت عليه الحجة.) (مدارج السالكين) 1/ 239، ط دار الكتب العلمية.

وقال أيضا (لكـن قـد يشتبـه الأمـر على من يقدم قول أحد أو حكمـه، أو طاعته أو مرضاته، ظناً منه أنه لا يأمر ولا يحكم ولايقول إلا ماقاله الرسول. فيطيعه، ويحاكم إليه، ويتلقي أقوالـه كـذلك. فهـذا معـذور إذا لم يقـدر على غير ذلك. وأما إذا قدر على الوصول إلى الرسول، وعرف أن غـير من اتبعـه هو أولى به مطلقاً، أو في بعض الأمور. ولم يلتفت إلى الرسول ولا إلى من هو أولى بـه. فهـذا الـذي يخـاف عليـه. وهـو داخـل تحت الوعيـد.) (المرجـع السابق) 1/ 113.

وقـال ابن القيم (فأحكـام التكليـف تتفـاوت بحسـب التمكن من العلم والقدرة) (اعلام الموقعين) 4/220.

وقال أيضا (فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كـان يحسـب أنـه على هدى كما قال تعالى (ويحسبون أنهم مهتدون)س. قيل لا عـذر لهـذا وأمثالـه من الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جـاء بـه الرسـول صلى الله عليه وسلم ولو ظن أنه مهتد فإنه مُفرِّط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه وهذا بخلاف من كان ضـلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها فذاك له حكم آخر والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول وأما الثـاني فـإن اللـه لايعـذب أحـدا إلا بعـد إقامـة الحجة عليه) (مفتاح دار السعادة) جـ 1 صـ 44، ط دار الفكر.

وقال ابن القيم أيضا (وصح عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قـال «مـن دعـا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثـل أوزار من اتبعـــه. لاينقـــص من أوزارهــم شــيئا» وهــذا يــدل على أن كفــر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم. نعم لابد في هذا المقام من تفصـيل بـه يـزول الإشـكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم معرفة الحق فأعرض عنـه، ومقلـد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعـان في الوجـود، فـالمتمكن المعـرض مفرط تارك للـواجب عليـه لاعـذر لـه عنـد اللـه، وأمـا العـاجز عن السـؤال والعلم الذي لايتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضا: أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب لـه، غـير قـادر عليـه ولا على طلبـه لعـدم من يرشـده، فهـذا حكمه حكم أرباب الفـترات، ومن لم تبلغـه الـدعوة. الثـاني معـرض لا إرادة له، ولايحدث نفسه بغير ماهو عليه. فـالأول يقـول: يـارب لـو أعلم لـك دينـا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتـركت ماأنـا عليـه. ولكن لا أعـرف سـوى ماأنـا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي. والثاني: راض بمـا هو عليه لايؤثر غـيره عليـه ولاتطلب نفسـه سـواه، ولافـرق عنـده بين حـال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهـذا لايجب أن يلحـق بـالأول لمـا بينهمـا من

الفرق: فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا، والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض. فتأمل هذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولايعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذاك مما لايمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لايعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول. هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه. هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهى جارية على ظاهر الأمر: فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة.) (طريق الهجرتين) صـ 412 ــ 413، ط دار الكتب العلمية 1402هـ.

4 ــ القاضي شهاب الدين القرافي المالكي رحمه الله.

قال ــ في كتابه (الفروق) ـــ («الفرق الثالث والتسعون: بين قاعدة النسيان في العبادات لايقدح، وقاعدة الجهل يقدح، وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه». اعلم أن هذا الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة: وهى أن الغَزَّالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته حكاه أيضا، في أن المكلَّف لايجوز له أن يُقدم على فعلٍ حتى يعلم حكمَ الله فيه ــ إلى أن قال ــ فإذا كان العلم بما يُقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصيا بترك العلم، فهو كالمتعمِّد الترك بعد العلم بما وجب عليه، فهذا هو وجه قول مالك رحمه الله أن الجهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمتعمِّد لا كالناسي. وأما الناسي فمعفو عنه لقوله عليه السلام «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه»، وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، فهذا فرق. وفرق ثانٍ وهو أن النسيان يهجم على العبد قهراً لاحيلة له في رفعه عنه، والجهل له حيلة في رفعه بالتعلم. وبهذين الفرقين ظهر الفرق بين قاعدة النسيان وقاعدة الجهل) أهـ.

ثم قال القرافي رحمه الله («الفرق الرابع والتسعون: بين قاعدة مالا يكون الجهل عذراً فيه وبين قاعدة مايكون الجهل عذراً فيه». اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، أو أخذ بجهالات فلم يَعْفُ عن مرتكبها، وضابط مايُعفي عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، ومالا يتعذر الاحتراز عنه ولايشقّ لم يُعْفَ عنه) أهـ (الفروق) جـ 2 صـ 148 ــ 150، ط دار المعرفة.

وقال القرافي أيضا (القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لايكون حجة للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه

برسائله وأوجب عليهم كافة أن يَعْلموها ثم يعملوا بهـا، فـالعلم والعمـل بهـا واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جـاهلا فقـد عصـى معصـيتين لتركـه واجبين، وإن علم ولم يعمل فقد عصـى معصـية واحـدة بـترك العمـل، ومن علم وعمل فقد نجا) (المصدر السابق) 4/ 264، وقال الشارح (لأن القاعدة الشــرعية دلّت على أن كــل جهــل يمكن للمكلــف رفعــه فلا يكــون حجــة للجاهل، لاسيما مع طول الزمان واسـتمرار الأيـام، فـإن الـذي لايُعلم اليـوم يُعلم في غدٍ) (المصدر السابق) هـامش صـ 289 جـ 4. وقولـه (لاسـيما مـع طـول الزمـان). دليلـه قولـه تعـالى (أو لم نعمـركم مايتـذكر فيـه من تـذكر وجاءكم النذير، فذوقوا فما للظالمين من نصير)س فاطر 37.

5 ــ وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله.

(والمقصـود أن مـن قَصَد الخيـر بمعصيـة عن جهـل فهـو غيـر معـذور إلا إذا كـان قـريب العهـد بالإسـلام ولم يجـد بعـد مهلـة للتعلم، وقـد قـال اللـه سبحانه «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمـون») (إحيـاء علـوم الـدين) 4/ 389.

6 ــ وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله.

(ولا حَدّ على مـن لـم يعلـم تحريم الزنا. قال عمر وعثمان وعلي: لا حَـدّ إلا على من علمه، وبهـذا قـال عامـة أهـل العلم، فـإن ادعى الـزاني الجهـل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشيء ببادية قُبِلَ منه لأنه يجوز أن يكون صادقا، وإن كـان ممن لايخفي عليـه ذلـك كالمسـلم الناشيء بين المسلمين وأهل العلم لم يقبـل لأن تحـريم الزنـا لايخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه، وإن ادعى الجهل بفساد نكاح باطل قُبِل قولــه لأن عمر قبل قول المدعي الجهل بتحريم النكـاح في العـدة ولأن مثـل هـذا يُجهل كثيراً ويخفى على غير أهـل العلم) (المغـني مـع الشـرح الكبـير) 10/ 156.

7 ــ وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله.

(إذا زنـا مــن نشــأ في دار الإســلام بين المسلمــين وادعــى الجهــل بتحـريم الزنـا لم يُقبـل قوله، لأن الظاهر يُكذبه، وإن كان الأصل عدم علمـه بذلك) أهـ (القواعد) لابن رجب، صـ 343. ومعنى قوله (الظـاهر) أي نشـأته بين المسلمين والتي يمكن معها العلم بالتحريم، وقوله (الأصل عدم علمــه) لأن الأصل في الإنسان الجهل كما ذكرته في الفصل الأول بهذا الكتاب.

8 ــ وقال السيوطي رحمه الله

(مـن يُقبـل منـه دعوى الجهل ومن لايُقبل) (كل من جَهِـلَ تحـريم شـيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يُقبل،، إلا أن يكون قريبَ عهد بالإسلام، أو نشأ ببادِيـة بعيـدةً يخفى فيهـا مثـل ذلـك: كتحـريم الزنـا، والقتـل والسـرقة والخمر، والكلام في الصلاة والأكل في الصوم) (الأشباه والنظـائر) صـ 357 ــ 358، ط دار الكتــاب العــربي 1407هــ، وهـذا الكلام منقــول بنصــه في (الموسوعة الفقهية) ط وزارة الأوقاف بالكويت، 14/ 230.

9 ــ وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله.

(وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لاينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب، فإن رجع إلى ماقاله بعد ذلك كفر، وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضي به.) أهـ من كتابه (الإعلام بقواطع الإسلام) ملحق بآخر كتابه (الزواجر) جـ 2/ 366، ط دار المعرفة 1402 هـ.

10 ــ الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

قال (فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جـ 8/ـ 90، وجـ 9/ـ 28. وأقواله التي يطلق فيها العذر بالجهل مقيدة بكلامه هذا.

11 ــ الأستاذ عبدالقادر عودة رحمه الله.

وقد فصل القول في ضابط التمكن من العلم في قوله (من المباديء الأولية في الشريعة الإسلامية أن الجاني لايؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً تاماً بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسئولية. ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه، فمتى بلغ الإنسان عاقلا وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر اعتبر عالما بالأفعال المحرمة، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم ولهذا يقول الفقهاء: «لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام».

ويعتبر المكلف عالماً بالأحكام بإمكان العلم لا بتحقق العلم فعلا، ومن ثم يعتبر النص المحرم معلوماً للكافة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شيئاً مادام العلم به كان ممكناً لهم. ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلا، لأن ذلك يؤدي إلى الحرج ويفتح باب الادعاء بالجهل على مصراعيه ويعطل تنفيذ النصوص. وهذه هى القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ولا استثناء لها، وإذا كان الفقهاء يرون قبول الاحتجاج بجهل الأحكام ممن عاش في بادية لا يختلط بمسلمين، أو ممن أسلم حديثاً ولم يكن مقيما بين المسلمين، فإن هذا ليس استثناء في الواقع وإنما هو تطبيق للقاعدة الأصلية التي تمنع مؤاخذة من يجهل التحريم حتى يصبح العلم ميسراً، فمثل هؤلاء لم يكن العلم ميسراً لهم، ولا يعتبرون عالمين بأحكام الشريعة. أما إذا كان مدعي الجهل ناشئاً بين المسلمين أو أهل العلم فلا يقبل منه الادعاء بالجهل.) أهـ من كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) جـ 1 صـ 430 ــ 431، ط دار إحياء التراث العربي 1405هـ.

وقال بمثل هذا: عبدالكريم زيدان في كتابه (الوجيز في أصول الفقه) صـ 76 ــ 77 و 112 ــ 114، ط مؤسسة الرسالة 1405هـ.

وبمثله أيضا قال: محمد أبو زهـرة في كتابـه (أصـول الفقـه) صـ 347 ــ 352، ط دار الفكر العربي.
وهذا الذي ذكره الأستاذ عبدالقادر عودة متفق عليه بين علماء الأصول.

12 ــ الشيخ الشنقيطي رحمه الله.

قال (أمـا القـادر على التعـلم المفرّط فيه، والمقــدم آراء الرجــال على ماعلـم من الوحي، فهـذا الــذي ليس بمعـذور) (أضـواء البيـان) 7/ـ 554 ــ 555.

13 ــــ ومن فتـاوى اللجنـة الدائمـة للإفتـاء بالسـعودية (رقم 9257).

(لا يعـذر المكلـف بعبادتـه غيـر الله أو تقربه بالـذبائح لغيـر اللـه أو نـذره لغير الله ونحو ذلك من العبادات التي هى من اختصاص الله إلا إذا كـان في بلاد غير إسلامية ولم تبلغه الدعوة فيعذر لعـدم البلاغ لا لمجـرد الجهـل، لمـا رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال صلى اللـه عليـه وسـلم: « والذي نفس محمد بيده لايسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصـراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ». فلم يعــذر النبي صلى الله عليه وسـلم من سـمع بـه ومن يعيش في بلاد إسـلامية قـد سمع بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله.

أمـا الذين طلبـوا من النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يجعــل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر وقـد طلبـوا فقـط ولم يفعلوا فكان ماحصل منهم مخالفاً للشرع وقد أجابهم النـبي صـلى اللـه عليه وسلم بما يدل على أنهم لو فعلوا ماطلبوا كفروا. وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـاء: عبداللـه بن قعـود، وعبداللـه بن غديان، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالعزيز بن باز. (فتـاوى اللجنـة الدائمـة) 2/ 33 ــ 34، جمـع الـدويش، ط دار العاصـمة 1411هــ. وقـولهم في حـديث (ذات أنواط) سبق الرد عليه في آخر الفصل الأول من هذا الباب.

14 ــ الشيخ عبدالعزيز بن باز.

قال (دعـوى الجهــل والعــذر بــه فيـه تفصيــل، وليــس كـل أحـد يعـذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول صلى الله عليـه وسـلم للناس وأوضحها كتاب الله وانتشرت بين المسلمين فـإن دعـوى الجهـل بهـا لاتقبل ولاسيما مايتعلق بالعقيدة وأصل الـدين فـإن اللـه عزوجـل بعث نبيـه صلى اللـه عليـه وسـلم ليوضـح للنـاس دينهم ويشـرحه لهم وقـد بلـغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينها وشرح لها كل شـيء وتركهـا على البيضـاء ليلها كنهارها، وفي كتاب الله الهدى والنـور فـإذا ادعى بعض النـاس الجهـل فيما هو معلـوم من الـدين بالضـرورة وقـد انتشـر بين المسـلمين، كـدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله عزوجل، أو دعوى أن الصلاة غـير واجبـة، أو أن صيام رمضان غير واجب أو الزكاة غير واجبة، أو أن الحج مع الاسـتطاعة

غير واجب، هـذا كلـه لايقبـل لأن هـذا أمـر معلـوم بين المسـلمين وقـد علم بالضرورة من دين الإسلام وقد انتشر بين المسـلمين فلا تقبـل الـدعوى في ذلـك، وهكـذا إذا ادعى أنـه يجهـل مايفعلـه المشـركون عنـد القبـور أو عنـد الأصنام من دعوة الأموات والاستعانة بهم والـذبح لهم والنـذر لهم، أو الـذبح للأصنام أو الكواكب أو الأشجار أو الأحجـار، أو طلب الشـفاء أو النصـر على الأعداء من الأموات أو الأصنام أو الجن أو الملائكة أو الأنبياء فكـل هـذا أمـر معلوم من الدين بالضرورة وأنه شرك أكبر وقد أوضـح اللـه ذلـك في كتابـه وأوضحه رسوله صلى الله عليه وسلم ــ إلى أن قال ــ

أمـا المسـائل التي قـد تخـفـى مثـل مسـائل المعـاملات وبعض شـئوون الصلاة وبعض شئوون الصيام فقد يعذر فيها الجاهـل كمـا عـذر النـبي صـلى الله عليه وسلم الذي أحرم في جبة وتلطخ بـالطيب فقـال لـه النـبي صـلى الله عليـه وسـلم (اخلـع عنـك الجبـة واغسـل عنـك هـذا الطيب واصـنع في عمرتـك مـاأنت صـانع في حجتـك) ولم يـأمره بفديـة، لجهلـه، وهكـذا بعض المسائل التي قد تخفى يعلم فيها الجاهل ويبصر فيها،

أمـا الأمـور الأصـوليـة وأصــول العقيــدة وأركــان الإسـلام والمحرمـات الظاهرة فلا يقبـل ذلـك من أحـد، فلـو قـال أحـد وهـو بين المسـلمين إنـني ماأعرف أن الزنا حرام فلا يعذر بل يقام عليه حد الزنـا أو قـال مـاأعرف أن الخمر حرام وهو بين المسلمين فلا يعذر أو قال ماأعرف أن عقوق الوالدين حرام فلا يعذر بـل يضـرب ويـؤدب أو قـال مـاأعرف أن اللـواط وهـو إتيـان الذكور حرام فلا يعذر لأن هذه أمور ظاهرة معروفة من المسلمين معروفـة في الإسلام.

لكـن لـو كـان في بعـض البلاد البعيدة عن الإسلام أو في مجاهل أفريقيا التي لايوجد حولها مسلمون قد يقبل منه دعوى الجهل وإذا مـات على ذلـك يكون أمره إلى الله ويكون حكمه حكم أهل الفترة والصـحيح أنهم يمتحنـون يوم القيامة فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، أما الذي بين المسلمين ويتعاطى أنواع الكفر بالله ويـترك الواجبـات المعلومـة فهـذا لايعذر لأن الأمر واضح، والمسلمون بحمد الله موجودون يصلون ويصــومون ويحجون ويعرفون أن الزنا حرام وأن الخمـر حـرام وأن العقـوق حـرام كـل هذا معروف بين المسلمين وفاش بينهم فدعوى الجهل دعـوى باطلـة واللـه المستعان.) أهـ من كتاب (فتـاوى وتنبيهـات) لابن بـاز، صـ 239 ــ 242، ط مكتبة السنة، 1409هـ.

وقال ابن باز أيضا (والحاصل أن من أظهر الكفر في ديار الإسلام حكمـه حكم الكفرة، أما كونه يـوم القيامـة ينجـو أو لاينجـو فهـذا إلى اللـه سـبحانه وتعالى إن كان ممن لم تبلغه الدعوة ولم يسمع ببعثـة الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم فإنه يمتحن يوم القيامة ويرسل إليه عنق من النار كمـا جـاء في حديث الأسود بن سريع فيقال له ادخل فإن دخلها كـان عليـه بـرداً وسـلاماً،

وإن أبى التف عليه العنق وصار إلى النار نسأل الله السلامة.) (المرجع السابق) صـ 213.

وبعد:

فقد كانت هذه أقوال بعض أهل العلم، وكلها تبين أن ضابط قيام الحجة الرسالية على المكلف هو تمكنه من العلم بها.

فإن لم يكن متمكنا من ذلك ــ وضربوا له أمثلة بمن أسلم بدار الحرب أو حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية أو في المسائل الخفية أو في زمان الفترة وندرة العلم ـ فهذا جهله معتبر كعذر مانع من الحكم عليه بما يستوجبه ذنبه.

أما من كان متمكنا من العلم ولم يسع للتعلم، فهذا جهله غير معتبر كعذر أو مانع من الأحكام، بل هو مُعْرِض عن طلب الحق.

وأما من كان متمكنا من العلم وسعي ولم يجد من يعلمه أو وجد من علّمه بعض الحق فقد أدى واجبه وإن لم يعلم بكثير من الأحكام الواجبة ولم يعمل بها.

المسألة الثانية: ضابط التمكن من العلم

تكلمنا في المسألة الأولى عن صفة التمكن وشروطه، وعن أحوال المتمكن من طلب العلم، وهنا نتكلم في ضابط التمكن.

وقد تكلمنا عن الأحوال التي يُعذر فيها بالجهل في المسألة السابقة، فمن كان حاله كذلك فهو معذور.

ونتكلم هنا عن واقع محدد، وهو حال المنتسبين إلى الإسلام في معظم بلاد المسلمين المحكومة بقوانين الكفار (القوانين الوضعية) في هذا الزمان.

وهذه البلاد تعتبر من جهة الأحكام دار كفر وحرب، وسيأتي الكلام في أحكام الديار في آخر مبحث الاعتقاد بالباب السابع، كما سيأتي الكلام في مسألة الحكم بغير ماأنزل الله والآثار المترتبة عليه في المبحث الثامن بالباب السابع إن شاء الله.

ونحن إذا قلنا إنه يُعذر بالجهل في دار الكفر، فذلك في دار الكفر الأصلي التي جمهور سكانها أو كلهم كفار أصليون يعجز من أسلم منهم عن معرفة شيء من أحكام الدين، أما دار الكفر الطاريء ــ كالبلاد المحكومة بالقوانين الوضعية ــ فمن المعلوم أن جمهور سكانها مسلمون ولو في الحكم الظاهر ولهذا يُحكم بإسلام اللقيط في مثل هذه البلاد بخلاف دار الكفر المحضة ـ وسيأتي بحث هذا بأواخر مبحث الاعتقاد المشار إليه ـ ولهذا فإن المكلف يمكنه التعلم بهذه البلاد بالسؤال أو بالرحلة من مدينة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر أو بالسؤال عن طريق الهاتف أو البريد وغير ذلك.

والحاصل: أن العلم متيسر بهذه البلاد يمكن طلبه والوقوف على الحق منه، فلا يعذر أحد بالجهل في هذه البلاد إلا في مسائل الدين الخفية التي لايعلمها إلا الخاصة من أهل العلم، وهذا ماتدل عليه أقوال جميع من ذكرنا من أهل العلم بالمسألة الأولى السابقة.

ومن الضوابط التي يقاس عليها هنا: حال الناجين والهالكين من العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم. فقد كانوا متعبدين بدين إبراهيم مع مادخله من التبديل كما سبق بيانه في الفصل الثاني، وأدرك بعضهم التوحيد وترك عبادة الأوثان بالسعي والسؤال كزيد بن عمرو بن نفيل، وأخلد آخرون إلى تقليد ماعليه قومهم وهؤلاء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كفار معذبون.

فإذا كانت الحجة قد قامت بدين إبراهيم ـــ رغم تحريفه ـــ على هؤلاء، مع ندرة من كان يعلم الحق أو بعضه منهم، فكيف يعذر الناس بالجهل في هذه البلاد إذا وقعوا في نواقض الإسلام، مع تيسر أسباب التعلم وكثرة المجاهرين بالحق والعاملين به؟.

وفي هذا قال الشيخ عبدالعزيز بن باز (الأمور قسمان: قسم يعذر فيه بالجهل وقسم لايعذر فيه بالجهل. فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين، وأتى الشرك بالله، وعبد غير الله، فإنه لايعذر لأنه مقصر لم يسأل، ولم يتبصر في دينه فيكون غير معذور في عبادته غير الله من أموات أو أشجار أو أحجار أو أصنام، لإعراضه وغفلته عن دينه، كما قال الله سبحانه: (والذين كفروا عما أنذروا معرضون)س. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما استأذن ربه أن يستغفر لأمه لأنها ماتت في الجاهلية لم يؤذن له ليستغفر لها، لأنها ماتت على دين قومها عبّاد الأوثان، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لشخص سأله عن أبيه، قال:«هو في النار»، فلما رأى مافي وجهه قال: «إن أبي وأباك في النار». لأنه مات على الشرك بالله، وعلى عبادة غيره سبحانه وتعالى،

فكيف بالذي بين المسلمين وهو يعبد البدوي، أو يعبد الحسين، أو يعبد الشيخ عبدالقادر الجيلاني، أو يعبد الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم، أو يعبد علياً أو يعبد غيرهم. فهؤلاء وأشباههم لايعذرون من باب أولى، لأنهم أتوا الشرك الأكبر وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم.. وهكذا سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودة بينهم، ولكنهم عن ذلك معرضون.

والقسم الثاني: من يعذر بالجهل كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرى كأهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الرسالة، فهؤلاء معذورون بجهلهم، وأمرهم إلى الله عزوجل، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة فيؤمرون، فإن أجابوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار لقوله جل وعلا:(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولأحاديث صحيحة وردت في ذلك.

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في هذه المسألة في آخر كتابه: (طريق الهجرتين) لما ذكر طبقات المكلفين، فليراجع هناك لعظم فائدته) اهـ من (مجموع فتاوى ابن باز) جمع محمد بن سعد الشويعر، جـ 4 صـ 26 ــ 27، وموجود بنصه في (مجلة البحوث الإسلامية) الصادرة عن دار الإفتاء بالسعودية، عدد 25 صـ 85 ــ 86.

وبمثل هذا قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي ــ جامع فتاوى ابن تيمية ــ في كتابه

(السيف المسلول على عابد الرسول) صـ 11 ــ 12.

(تنبيه) على الفرق بين الحكم القضائي والحكم الدياني.

فإن قيل هل إذا ادعى من قال الكفر أو فعله أنه جاهل بأن هذا كُفْر، فهل يُقبل قوله؟.

والجواب: إن هناك فرقاً بين الحكم القضائي في الدنيا، والحكم الدياني على الحقيقة.

فإذا كان من ادعى الجهل متمكنا من العلم على الوجه الذي أسلفنا، فهو غير معذور ولا تنفعه دعواه عند الله تعالى، وعذره هو كأعذار المنافقين الذين كانوا يعتذرون للنبي صلى الله عليه وسلم فدرأت عنهم هذه الأعذار في حكم الدنيا ولم تنفعهم في الآخرة، فهذا المتمكن هو مع جهله كافر غير معذور بجهله في الحقيقة عند الله، ولو مات على هذه الحال لكان كافراً مخلداً في النار لايخرج منها.

أما في الحكم القضائي: فقبول عذره مرجعه إلى القاضي الشرعي الذي يُرفع إليه أمره إن وُجد، ولم يكن قضاة السلف يقبلون اعتذار مثل هذا بالجهل، وراجع القسم الرابع من كتاب (الشفا) للقاضي عياض لتدرك هذا، وقد يَعتبر بعض القضاة هذا الاعتذار شبهة تدرأ الحد عنه، خاصة وأن حد الردّة هو من حقوق الله وهى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق العباد. وغاية هذا إذا لم يقبل القاضي عذره أن يحكم عليه بالردة ــ مع استيفاء بقية الشروط ــ وتجب استتابته منها بعد الحكم وقبل استيفاء العقوبة بقتله، فإن تاب حكم بإسلامه.

ولكن في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية لاوجود للقضاء الشرعي، وإن وُجد أحيانا فيما يُسمى بالأحوال الشخصية، فإن هذه القوانين لاتعتبر الردّة جريمة ولاتعاقب المرتد، وبناء على ذلك فإن فائدة الكلام في هذا الموضوع هى في المعاملات الشخصية للمسلمين، وسيأتي في مبحث الاعتقاد بالباب السابع بيان أهمية موضوع الإيمان والكفر وبيان الآثار المترتبة عليه في الدنيا إن شاء الله، ومن هذه المعاملات: إمامة الصلاة والنكاح والطلاق والحضانة والولاية على النفس والمال والمواريث والذكاة والشهادات وغيرها من الأحكام التي يؤثر فيها معرفة الدين، فإذا كانت هناك معاملة بين مسلم صالح في دينه وبين منتسب للإسلام يفعل

المفكرات الجلية كترك الصلاة وسب الدين وشركيات القبور والأضرحة، فإنه يعامل هذا على أنه كافر في الحقيقة وإن كان جاهلاً بأن هذا كفر لأنه متمكن من معرفة ذلك وهو مُعرِض عن تعلم دينه، ويتأكد كُفره هذا إذا كان قد بُيِّن له أن هذا كُفر، ولو كان الذي بيّن له ذلك عاميا غير مستوفٍ لشروط القائم بالحجة الرسالية، فإنه يجب على المتلبس بالكفر إذا بلغه خبر أن يتثبت، لأن هذا واجب عليه ابتداء، فإن تاب وأقلع عن الكفر حُكِم بإسلامه، وإن أصر على ماهو عليه فهو كافر معاند. وهذا الكلام يترتب عليه إفساد كثير من الأنكحة في هذه البلاد بسبب ردة أحد الزوجين ويترتب عليه بطلان قسمة كثير من المواريث، وغير ذلك من الآثار التي يغفل عنها كثير من الناس.

والحكم بكفر شخص شيء ودعوته إلى الإسلام شيء آخر، كما سبق في بيان الفرق بين إقامة الحجة والدعوة، فهذا واجب وهذا واجب آخر، فيجب مواصلة دعوة هؤلاء لإعادتهم إلى حظيرة الإسلام.

وسيأتي شرح قاعدة التكفير في الباب السابع بمبحث الاعتقاد إن شاء الله.

وهذا آخر ما أذكر في موضوع الجهل والعذر به، وبه أختم الباب السادس وبالله تعالى التوفيق.